ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵖⴰⵔⵉⵜ

عدالة
JUSTICE
من أجل الحق في محاكمة عادلة

الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة

بشراكة مع:

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

وبدعم من وزارة الخارجية الألمانية

الكتاب: الأمن الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة
جمعية عدالة
نونبر 2013
المطبعة: دار القلم بالرباط
الهاتف: 0537299490
الموقع الالكتروني: www.daralqalam.ma
رقم الايداع القانوني: 2013MO3345
ر.د.م.ك : 978-9954-9420-1-7

تقديم

يطرح موضوع إصلاح القضاء بالمغرب تحديات عديدة، مؤسسية و تشريعية وهيكلية وقانونية وإدارية وبشرية، ضمنها تحدي الولوج للعدالة وعلى رأسها معايير المحاكمة العادلة. ومساهمة من جمعية "عدالة" في صياغة المعالجات التي تؤمن للمواطنين والمواطنات حق التقاضي وفق شروط منصفة وعادلة وتحقيقا لأمنهم القضائي، وحقهم في الولوج إلى العدالة وضمان حقوقهم كمتقاضين، بادرت إلى إنجاز هذه الدراسة في إطار **برنامج الشراكة من أجل التغيير** بدعم و تعاون من مؤسسة فريدريتش إيبرت تحت عنوان **: الحق في الولوج إلى العدالة و معايير المحاكمة العادلة"**

وقدعمدت هذه الدراسة التي شملت جهة الرباط سلا زمور زعير و القنيطرة الى الوقوف على الصعوبات التي تعيق ولوج المواطنات و المواطنين إلى العدالة من جهة، عن طريق إجراء تشخيص عام لأهم المشاكل التي تعترض إعمال الحق في الولوج إلى العدالة والحق في المحاكمة العادلة، وذلك بهدف الوصول إلى الاستنتاجات وبالتالي الاقتراحات والتوصيات من أجل إصلاح التشريع المغربي الخاص بمنظومة العدالة، وتصحيح سير عمل الإدارة القضائية، بما يفضي إلى ضمان إعمال حق المواطنات والمواطنين في الولوج إلى العدالة، وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة ، وتقديم اقتراحات للإصلاح القضائي التي تضمن المحاكمة العادلة من جهة ثانية بهدف تقريب وجهات النظر حول الإشكالات التي تمت معالجتها في هذه الدراسة، نظمت لقاءات تفاعلية مع نتائجها، الهدف منها إغناء مضامينها و تقديم مقترحات بصددها وبلورة توصيات من شأنها أن تساهم في الرفع من درجة فاعليته.

وقد ساهمت هذه اللقاءات، في إغناء التوصيات و المقترحات، التي اتجهت نحو ضرورة اتخاذ إجراءات و تدابير تهدف إلى جعل ثقة المواطنين والمواطنات في القضاء باعتبار العدالة حق، وهي لكل الحقوق الأساسية للإنسان تندرج ضمن منظومة القيم الإنسانية التي لا يتصرف فيها الحكام.

وبمناسبة نشر هذه الدراسة ، تعميما لفائدتها العلمية، تتقدم جمعية عدالة بالشكر الجزيل لكل من الأستاذين سعيد غمري استاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمدينة أسفي وعائشة حليم استاذة علم الاجتماع بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بمدينة الجديدة، اللذين أنجزا هذه الدراسة، و ساهما في تأطير الندوات الجهوية والنقاشات الدائرة فيها ، كما تتوجه جمعية عدالة بتحية التقدير لكل الذين شاركوا ووشاركن بمقترحاتهم (ن)ومناقشاتهم(ن) التي اغنت مضامينها .

جميلة السيوري
رئيسة جمعية عدالة

مقدمة عـامة

1- سياق الدراسة:

أ- دستور 2011

لقد أتى دستور فاتح يوليو ليجدد التأكيد في فصله السادس، على أن القانون هو "أسمى تعبير عن إرادة الأمة"، وعلى أن "الجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

غير أن أهم مقتضى جاء به الدستور الجديد، في ما يخص موضـــــــوع الولوج إلى المحاكمة العادلة، هو تنصيصه- لأول مرة بخلاف الدساتير السابقة، في الباب الثاني، الخاص بالحريات والحقوق الأساسية- على الحق في محاكمة عادلة، وعلى قرينة البراءة باعتبارهما مضمونان دستوريا.

لكن يبقى البابان السابع والثامن من الدستور، بالنظر إلى المقتضيات الجديدة التي تضمناها، إن بشكل مباشر أو غير مباشر، ضمانا للحق في المحاكمة العادلة، من بين المستجدات التي تسترعي الانتباه ولو من الناحية الشكلية، سواء تعلق الأمر، بالمقتضيات الخاصة بالسلطة القضائية واستقلالية القضاء[1]، أو بمحكمة النقض للسلطة القضائية[2]، أو بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة[3]، أو بالمحكمة الدستورية[4] .

[1] الفصول من 107 إلى 112 من الدستور الجديد

[2] الفصول من 113 إلى 116 من الدستور الجديد

[3] الفصول من 117 إلى 128 من الدستور الجديد

[4] الفصول من 129 إلى 134 من الدستور الجديد.

ب- الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

في 8 مايو 2012، نصب الملك محمد السادس الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، التي كان هدفها الرئيسي صياغة مشروع إصلاح لمنظومة العدالة بناءا على مقاربة تشاركية تشمل جميع المعنيين بهذا الموضوع، وهي التي ستبلور على أساسها "ميثاق إصلاح منظومة العدالة" الذي تم الإعلان عنه في يوليوز 2013.

ورغم تحفظ جمعية عدالة على منهجية الحوار المعتمدة من قبل الهيئة المذكورة، إلا أن ذلك لم يمنعها من مواكبة هذا الحوار بالمشاركة في مختلف اللقاءات التي عقدتها، وتقديم توصياتها ومقترحاتها حول الموضوع، فضلا عن طرحها لمذكرة مكتوبة في هذا الصدد.

وبذلك تكون هذه الدراسة، من خلال منهجيتها القائمة على البحث الميداني، مواكبة أيضا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ليس فقط بمساهمتها بتشخيص اختلالات العدالة، في جانبها المتعلق بإعمال الحق في ولوج العدالة وفي المحاكمة العادلة، ولكن أيضا بتقديمها لمقترحات وتوصيات من أجل تجاوز مكامن الخلل هاته.

2- أهداف الدراسة

أ- الملائمة

تهدف هده الدراسة إلى المساهمة في الدفع بالمشرع إلى ملائمة التشريعات الوطنية في جانبها المتعلق بالحق في الولوج إلى العدالة وفي المحاكمة العادلة، مع الحقوق والضمانات التي كرسها الدستور الجديد، وأيضا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- تصحيح مكامن الخلل

كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على مكامن الخلل والمعيقات سواء القانونية أو المؤسساتية أو المتعلقة بالممارسة، والتي تحول دون إعمال الحق في الولوج إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة، وبالتالي طرح البدائل الممكنة والتوصيات والاقتراحات المناسبة لتصحيح هذا الوضع.

3- منهجية الدراسة

جاءت منهجية الدراسة في شكلها العام تلخص توجهين متكاملين، تمثل الأول في ملامسة النصوص والترسانة القانونية المرتبطة بإشكالية الدراسة للمقارنة بين منطق النصوص وحدود واقع تطبيقها، بينما توجه الثاني إلى استنطاق و الاستماع إلى نبض المجتمع عبر بحث ميداني يساءل واقع الممارسة اليومية، و قد شمل كلا من المتقاضين وبعض فاعلي العدالة، فضلا عن فعاليات المجتمع المدني المشتغلة في مجال حقوق الإنسان، كما تحدد مجاله في نقطة جغرافية بعينها هي جهة الرباط سلا زمور زعير والقنيطرة.

وتنفيذا لأهداف البحث الميداني المتمثلة في مساءلة الواقع حول إشكالية الولوج إلى العدالة و الحق في محاكمة عادلة، كان من الضروري التسلح بتقنيات البحث الميداني السوسيولوجي التي تسمح بجمع المعطيات الضرورية حول الإشكالية موضوع الدراسة و تحليلها و تقديم نتائجها قصد تلبية الأغراض المرجوة منها.

3-1- تقنيات الدراسة الميدانية:

- **تقنية الاستمارة:** تم وضع استمارة موجهة إلى المتقاضين،قصد استقصاء

آرائهم و تصوراتهم بالوقوف عند مختلف الصعوبات التي واجهوها أو يواجهونها أثناء ولوجهم إلى العدالة، مرورا برصد تمثلاتهم حول بعض الفاعلين في حقل العدالة، ووصولا إلى أهم العراقيل التي تحول دون تحقيق المحاكمة العادلة كما يتصورونها من منظورهم الخاص كطالبين لخدمة العدالة.

- **تقنية المقابلة:** تم اعتماد ثلاث دلائل للمقابلة و هي على الشكل التالي:

أ- دليل مقابلة موجه لبعض للفاعلين في حقل العدالة: توخينا من خلال محاوره الوقوف عند تمثلاتهم تجاه المتقاضين و معرفة الصعوبات التي تواجههم معهم على اعتبار أنهم ينتمون إلى مختلف الشرائح الاجتماعية، فضلا عن رغبتنا في التعرف إلى أهم المشاكل التي يواجهها هؤلاء الفاعلين إلى جانب آخرين و التي تشكل عقبة أمام نجاح مشروع إصلاح منظومة العدالة وبالتالي عدم إمكانية بلوغ أهداف العدالة على مستوى المجتمع سواء من حيث حق الولوج إليها أو من زاوية تحقيقها للمحاكمة العادلة.

ب- دليل موجه إلى فعاليات المجتمع المدني: الغرض منه التعرف إلى وجهة نظر المجتمع المدني كأحد الفاعلين المعبرين عن اليقظة المجتمعية من خلال التتبع و المراقبة و أيضا باعتباره القوة الإقتراحية حيال العديد من القضايا التي تدخل في اهتماماته ومنها إصلاح منظومة العدالة والإكراهات التي تواجهها على أرض الواقع.

ملاحظة: نفس الدليل اعتمدناه مع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة باعتبارها مؤسسة وطنية مع تغيير بعض الأسئلة تبعا لوظائف المؤسسة.

ت- دليل للمقابلة موجه للمتقاضين: اعتمدناه إلى جانب الاستمارة الموجهة إليهم من أجل تعميق البحث حول بعض الإشكالات خاصة تلك التي تمس بعض الممارسات المعرقلة لسير العدالة أو التي تعمل على تحريف مجرى أحكامه،

كما أيضا للتعرف أكثر عن معيقات الولوج إلى العدالة وعراقيل تحقيق المحاكمة العادلة، وأخيرا الإنصات إلى مقترحات المتقاضين لتجاوز الإشكاليتين السابقتين.

3-2-عينة البحث:

لا يستقيم البحث المعتمد على تقنيات البحث الميداني دون الاعتماد على عينة تستجيب مع طبيعة الموضوع المطروح للبحث و إشكاليته عبر الخصائص التي يجب أن تتوفر فيها، سواء من حيث العدد أو من حيث علاقتها الوثيقة بإشكالية الدراسة.

واستجابة لذلك شملت عينة بحثنا، في أفق أن تتوفر على شرط الشمولية النسبية، متقاضين من الذكور و الإناث الذين لديهم قضايا معروضة أمام أنظار العدالة سواء في أطوارها الأولية أو المتقدمة، فضلا عن بعض الفاعلين في حقل العدالة الذين حددناهم لغرض مقصود متمثلين في المحامين و القضاة وعبرهم تمت الإشارة إلى فاعلين آخرين على اعتبار أن منظومة العدالة لا تستقيم إلا في صورتها المتكاملة عبر مختلف الأطراف المتدخلة فيها، و أخيرا شملت عينة بحثا فضلا عن الأطراف السابقة مجموعة من الفاعلين في حقل المجتمع المدني الحقوقي[5].

[5] يجب التأكيد على أن العينة محددة في المجال، على اعتبار أن الدراسة ليست وطنية و إنما شملت جهة واحدة فقط كما هو مبين في التوجهات المنهجية أعلاه. و هذا يعني بشكل منطقي أن النتائج نسبية في الزمان و المكان و إن كانت نقط التشارك قد تبدو واضحة مع جهات أخرى حول العديد من القضايا ذات الصلة بإشكالية البحث.

إن الحديث عن منهجية الدراسة الميدانية لا تتوقف عند تحديد خصائص العينة و التقنيات التي سيتم عبرها تجميع المعطيات من الميدان و إنما يشمل محطات رئيسية نجملها فيما يلي:

- تفريغ المعطيات الكمية؛
- تشريح المعطيات الكيفية في الاستمارة بالنسبة للأسئلة المفتوحة أو بالنسبة لاختيار آخر، و أيضا مضامين المقابلات المنجزة؛
- التحليل الإحصائي للمعطيات الكمية؛
- التحليل الموضوعاتي للمعطيات الكيفية.

بعد العملية المنهجية في صيغتها التقنية و العملية، يتم الانتقال إلى تحليل المعطيات المجمعة وإخضاعها لمنطق القراءة و التأويل. الأمر الذي سمح لنا بتقديم نتائج كما هو مفصل في مجموع الدراسة.

4- موضوع الدراسة :

عمدت هذه الدراسة إلى إجراء تشخيص عام لأهم المشاكل التي تعترض إعمال الحق في الولوج إلى العدالة والحق في المحاكمة العادلة، وذلك بهدف الوصول إلى الاستنتاجات وبالتالي الاقتراحات والتوصيات من أجل إصلاح التشريع المغربي الخاص بمنظومة العدالة، وتصحيح سير عمل الإدارة القضائية بما يفضي إلى ضمان إعمال حق المواطنات والمواطنين في الولوج إلى العدالة وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة .

شملت الدراسة أهم القضايا المرتبطة بإعمال الحق في الولوج إلى العدالة، وذلك بوضعها في إطارها القانوني والمؤسساتي، ومحاولة تشخيص المشاكل المطروحة على مستوى الممارسة.

إلى جانب الجزء الأول من الدراسة الذي اهتم بالبحث في أهم الإشكالات القانونية والمؤسساتية وانعكاساتها على الواقع، وبالتالي على إعمال الحق في الولوج إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة، انكبت الدراسة في الجزء الثاني منها، وبشكل منسجم ومكمل ومتفاعل مع إشكالات جزئها الأول، على بحث ميداني، توجه إلى المتقاضين باستمارة مفصلة، تروم إبراز كل المعيقات التي تعترضهم من منطلق التجارب الشخصية التي عاشوها في قضايا أو يعيشونها اليوم في علاقاتهم بمؤسسات العدالة، والتعرف في جانب آخر على الشروط التي تضمن في نظرهم التمتع بالولوج الميسر إلى العدالة، لتحقيق المطالب التي كانت سببا في ربط هذه العلاقة مع مؤسسة العدالة و فاعليها.

هذا فضلا عن التوجه بأسئلة موجهة بدليل للمقابلة إلى بعض الفاعلين في حقل العدالة، ونخص بالذكر النيابة العامة، قضاة، محامون من أجل ملامسة العوائق واستجلاء المقترحات حول الحق في الولوج إلى العدالة والتمتع بمحاكمة عادلة.

ولأن حقل العدالة لا يقتصر فقط على المنتمين إلى جسمه كفاعلين أو مرتفقين، وإنما هو شأن يهم كل الفئات الحية في المجتمع، لأنه قبل أن يكون مؤسسات وقوانين و أحكام، هو بالأساس شأن مجتمعي بامتياز، يهم كل مواطن دون استثناء، كانت الضرورة المنطقية تفرض علينا التوجه بأسئلة المقابلات إلى فعاليات المجتمع المدني، كشريك فعال من حيث المراقبة و المتابعة و الاقتراح في إطار حماية حقوق المواطنين ومساعدتهم خصوصا فعاليات المجتمع المدني الحقوقي.

5- محاور الدراسة:

شملت الدراسة جزأين:

- **يتعلق الأول** بالإشكالات المرتبطة بالولوج إلى العدالة والمحاكمة العادلة على المستوى القانوني والمؤسساتي، حيث حاولت الدراسة هنا تشريح جميع المشاكل ومعالجتها واقتراح الحلول الممكنة في ما يخص مواضيع محددة وهي:
  - قضاء القرب؛
  - الرسوم القضائية؛
  - المساعدة القضائية؛
  - الوسائل البديلة لحل النزاعات؛
  - الولوج إلى المعلومات القانونية والقضائية والتتبع الإلكتروني للملفات القضائية؛
  - برامج تبسيط المساطر القضائية؛
  - استطلاع رأي المتقاضين؛
  - الصعوبات اللغوية في القرى؛
  - المشاكل المطروحة على الفئات في وضعية صعبة.
  -
- **أما الجزء الثاني**، فقد تناول إشكاليات الولوج إلى العدالة والحاكمة العادلة من منظور المتقاضين وفاعلي العدالة والمجتمع المدني اعتمادا على خلاصات بحث ميداني تم إنجازه بهذا الخصوص حيث انصب على معرفة:
  - معيقات الولوج إلى العدالة وإعمال الحق في المحاكمة العادلة؛

- تمثلات المتقاضين وفاعلي العدالة ممثلين في النيابة العامة، القضاة، والمحامون بالإضافة إلى فعاليات المجتمع المدني الحقوقي؛
- إكراهات تطبيق نظام المساعدة القضائية؛
- إكراهات إعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات؛
- منظور المتقاضي لمطلب المحاكمة العادلة.

6- الصعوبات التي واجهت الدراسة:

من الصعوبات التي اعترضت البحث على هذا المستوى نذكر:

- ضيق المدة الزمنية المخصصة للدراسة الشيء الذي جعلنا نقع كباحثين بين مطرقة إنجاز البحث في الوقت المحدد، وبين سندان ضرورة إخراج العمل وفق المعايير العلمية والمنهجية المطلوبة؛
- إكراهات ترتبط بصعوبة رصد تطبيق القاعدة القانونية في الواقع الشيء الذي تطلب الاستشارة مع عدد من الفاعلين القضائيين ولاسيما المنتدبين القضائيين؛
- قلة المراجع والوثائق التي تحتاجها الدراسة، إذ باستثناء النصوص القانونية لم يكن ميسرا الحصول على كتابات أو دراسات أو خلاصات لقاءات علمية أو دراسية تهم مثلا مواضيع من قبيل: الولوج إلى المعلومات القانونية والقضائية والتتبع الإلكتروني للملفات، برامج تبسيط المساطر القضائية، استطلاع رأي المتقاضين، الصعوبات اللغوية في القرى، المشاكل المطروحة على الفئات في وضعية صعبة؛
- بخصوص البحث الميداني كانت المدة الزمنية المحددة للدراسة عاملا آخر تحكم في حجم العينة؛

- صعوبات ترتبط بطبيعة العينة الموجهة إليها الاستمارة: فأغلب المتقاضين تم استجوابهم أثناء مواعيد اللقاء مع محاميهم، الأمر الذي كان محكوما بقلق ما سيتم إخبارهم به حول قضاياهم، لذلك كان البعض منهم و رغم اقتناعه بإجراء البحث معنا، يمتنع عن إتمام الاستمارة التي تصبح آنذاك لاغية، و هو ما كان يفوت علينا عددا من الاستمارات و أيضا عددا من المتقاضين؛
- تأثير العامل النفسي على المتقاضين المستجوبين والذي يتجلى أولا في تخوفهم، خصوصا و أن الأمر مرتبط بالإدلاء بآرائهم و تصوراتهم حول موضوع حساس. و يتجلى ثانيا في عدم استئناسهم بأدوات البحث العلمي التي يمكننا من خلالها التمييز بين ما ترسخ لديهم حول كون الأسئلة مرتبطة بالاستنطاق في صيغته الأمنية، و بين بحث يروم تقديم إضافة إلى ورش إصلاح العدالة انطلاقا من نتائجه.

الجزء الأول

الولوج إلى العدالة: الإشكالات القانونية والمؤسساتية.

أولا: قضاء القرب

تم إحداث أقسام قضاء القرب بمقتضى القانون رقم 10-42 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 والذي حدد كيفية تنظيم قضاء القرب واختصاصاته[6].

وبدخول القانون المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ لم يعد وجود لمحاكم الجماعات والمقاطعات التي كان قد تم إحداثها بمقتضى ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ويختص قضاء القرب بالنظر في نوع معين من النزاعات والقضايا التي تتسم بالبساطة ولا تحتاج إلى تلك الإجراءات والمساطر المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، وتوخيا لتكريس فلسفة تقريب القضاء من المتقاضين.

و حسب المادة 2 من ظهير 5 شتنبر 2011 ، تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة. كما تُعقد جلساته بقاض منفذ بمساعدة كاتب الضبط وبدون حضور النيابة العامة، و يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

[6]- الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011، ص: 4392.

1- اختصاص قضاء القرب

يمكن التمييز في اختصاص قضاء القرب بين الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي:

في ما يتعلق بالاختصاص المحلي، تختص أقسام قضاء القرب محليا في النزاعات والقضايا المدنية والجنائية المثارة ضد الأشخاص الذين يقطنون بدائرة نفوذها على الشكل الآتي:

- بالنسبة لقضاة القرب التابعين للمحاكم الابتدائية، ينحصر اختصاصهم المكاني في الجماعات الترابية الحضرية المتواجدة بدائرة نفوذ هذه المحاكم والتي يوجد بها الطرف المدعى عليه أو المشتكى به؛
- بالنسبة للقضاة المقيمين يتحدد اختصاصهم الجغرافي والترابي في الجماعات الترابية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم المتواجد بها المدعى عليه أو المشتكى به.

أما الاختصاص النوعي لقضاء القرب، فقد حدده المشرع المغربي في المواد 10و14و15و16و17و18و19 من ظهير 17 غشت 2011 المحدث لقضاء القرب، وهو اختصاص يتوزع بين المادة المدنية والمادة الجنائية.

1-1 في المادة المدنية

حدد المشرع المغربي اختصاص أقسام قضاء القرب في المادة المدنية بمقتضى المادة 10 من القانون 42.10 التي منحت لقاضي القرب الاختصاص في النظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم)، دون أن يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة

والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغ.[7]

وإذ عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون، لا تقبل منه إلا المطالب الأولية. لكن إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة لكلي الطرفين. أما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب (5000 درهم)، أحيل صاحبه على من له حق النظر.

أ- الدعاوى الشخصية

يختص قضاء القرب بالدعاوى الشخصية أي التي يكون موضوعها المطالبة بحق شخصي، بشرط ألا تتجاوز قيمة الحق المطالب به خمسة آلاف درهم.

وبذلك فإن أقسام قضاء القرب لا يسوغ لها أن تنظر في الدعاوى التي يكون موضوعها حقا عينيا أيا كانت قيمة النزاع فيها. لأن هذا النوع من القضايا يؤول فيه الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية لكن بقضاة غير قضاة القرب. كما أن الدعاوى المختلطة بدورها لا تدخل في صلاحيات أقسام قضاء القرب ما دامت تنطوي على شق عيني يمنع على الأقسام المذكورة البت فيه.[8] وقد كان المشرع واضحا في منع أقسام قضاء القرب من البت في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة ولو كانت الدعاوى ذات طبيعة منقولة. والأمر نفسه ينطبق على الدعاوى المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والإفراغ التي يمنع على قضاء القرب التصدي لها.

---

[7] انظر : الدكتور عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، دراسة علمية، الطبعة الرابعة، مراكش، 2012، الصفحة:45.

[8] المرجع السابق نفسه، ص: 107.

ب- الدعاوى المنقولة

يقصد بها الدعاوى التي تنصب على المنقولات دون العقارات، و المنقول هو كل ما يسمح بطبيعته أن ينقل من مكان لآخر دون أن يحدث أي تغيير في هيأته. غير أن اختصاص قضاء القرب بالنظر في الدعاوى المنقولة متوقف على قيمة النزاع، التي يجب ألا تتجاوز في كل الأحوال خمسة آلاف درهم (5000 درهم).

وانحصار اختصاص قضاء القرب- في ما يخص المادة المدنية- في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، معناه أنه يحظر عليه البت في الدعاوى المتعلقة بالعقار ولو كانت قيمتها لا تتجاوز المبلغ المذكور.

2-1 في المادة الجنائية

نصت المادة 14 من ظهير 17 غشت 2011 على اختصاص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الراشدين، محددة على سبيل الحصر في المواد من 15 إلى 19، والمرتكبة داخل الدائرة الترابية، التي يشملها الاختصاص الترابي لأقسام قضاء القرب، أو التي يقيم بها مقترف المخالفة.

ومن خلال قراءة لهذه المواد يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الجرائم:

- جرائم يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 200 و500 درهم؛
- جرائم يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 300 إلى700 درهم؛
- جرائم يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 500 إلى1000 درهم؛
- جرائم يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 800 إلى1200 درهم.

2-طبيعة المسطرة أمام أقسام قضاء القرب

نصت المادة 5 من ظهير 17 غشت 2011 على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية أمام أقسام قضاء القرب، هي المحددة بمقتضى هذا القانون، ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتكون المسطرة أمام قضاء القرب شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية[9]. كما تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك، وتضمن في سجل خاص بذلك، وتذيل بالصيغة التنفيذية.

بناء على ذلك، يمكن أن نستخلص طبيعة المسطرة المتبعة أمام قضاء القرب والتي تتسم بالخصائص التالية:

- المجانية؛
- الإعفاء من الرسوم القضائية؛
- العلنية؛
- الشفوية؛
- صدورها أحكامه باسم الملك وتذييلها بالصيغة التنفيذية؛
- خضوع أحكامه لمسطرة التبليغ وقبولها للإلغاء أمام رئيس المحكمة. مع التذكير بأن قاضي القرب مجبر قبل البت في الدعوى بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف.

[9] المادة 6 من الظهير المشار إليه.

3- الإشكالات المرتبطة بممارسة قضاء القرب والحلول المقترحة

طبقا للمادة 10 من القانون رقم 10-42، أوكل المشرع لقضاء القرب حق النظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات، كما يختص حسب المادة 14 من القانون السالف الذكر بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء ما لم يكن لها وصف أشد.

ما يؤاخذ على المشرع هنا أنه حصر اختصاصات قضاء القرب في المادة المدنية في مبلغ 5000 درهم، وهو ما لا ينسجم مع التوجهات الكبرى التي يهدف إليها إصلاح منظومة العدالة. فما دام المشرع قد أخرج القضايا ذات الخصوصية والمتمثلة في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة، والعقار، والقضايا الاجتماعية، والإفراغات، كان عليه أن يرفع القيمة المالية للنزاعات المعروضة عليه بما يتلاءم مع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

من جهة أخرى، إذا كانت أهم خاصية تميز قضاء القرب، تتمثل في الإعفاء من الرسوم القضائية، فإن المشرع لم يراع في هذا الصدد طبيعة الأشخاص المشمولين بهذا الإعفاء، بحيث جعله مطلقا يشمل الطبيعيين منهم والمعنويين على حد سواء، مما قد يؤدي إلى إثقال هذا النوع من القضاء بالعديد من الطلبات المقدمة من الأشخاص المعنويين الذين لا تتوفر فيهم بالضرورة الشروط التي سطر المشرع من أجلها الإعفاء من أداء الرسوم القضائية، وبالتالي يُفَوَّتُ على خزينة الدولة الاستفادة من تلك المبالغ المستحقة، لأن الإعفاء جاء أصلا لصالح المتقاضي البسيط كي لا تضيع حقوقه.

وإذا كان المشرع قد ألزم قاضي القرب[10]، بإجراء محاولة الصلح قبل

[10] المادة 12 من ظهير 17 غشت 2011

مناقشة الدعوى المعروضة عليه، وجعل عدم القيام بذلك سببا لطلب الإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية[11]، فإنه ما يؤاخذ عليه هو كونه قصر الصلح فقط في المادة المدنية دون المادة الزجرية. وكان حريا به أن يجعل آلية الصلح تشمل أيضا المخالفات التي ينعقد فيها الاختصاص لقضاء القرب، سيما وأن هذه المخالفات لا تتصف بالخطورة الإجرامية التي من شأنها تهديد كيان واستقرار المجتمع.

كما تظهر الحاجة اليوم إلى ضرورة مراجعة بعض المواد المتضمنة في القانون 10-42 المحدث لأقسام قضاء القرب لعدم انسجامها مع مقتضيات الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011. فمثلا استعمل المشرع في المادة الأولى من القانون المذكور مصطلح "الجماعات المحلية"، التي أصبح الدستور يطلق عليها اسم "الجماعات الترابية"، ونفس الأمر ينطبق على المادة 7 من القانون المشار إليه التي تنص على أن الأحكام تصدر باسم جلالة الملك، في حين أن الدستور الجديد استنادا إلى الفصل 124 ينص على أن المقررات القضائية تصدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ثانيا: الرسوم القضائية

نشير ابتداء أن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين ، وهو من الحقوق الدستورية التي كفلها دستور 2011 عندما نصت الفقرة الأولى من الفصل 118 أن :"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون". ويُفترض في القضاء أن يكون الحصن الحصين لحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم، والسهر على التطبيق السليم للقانون،

[11] المادة 9 من الظهير نفسه

وهو ما جعل منه المشرع الدستوري قاعدة دستورية في فصله 117 الذي جاء فيه :"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون" .

ومن الراسخ قانونا أن المحكمة لا تباشر ولايتها إلا عند تقديم طلب لها، لأن المصلحة لا تبدأ أمام المحكمة إلا بالمطالبة القضائية، التي يعتبر مفتاحها تقييد الدعوى بمقتضى مقال افتتاحي، وفقا للقواعد والأحكام التي وضعها المشرع، مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، إلا ما تم استثناؤه بمقتضى نصوص خاصة، أو كان المدعي مستفيدا من نظام المساعدة القضائية .

والرسوم هي مجموعة من المصاريف يستلزمها: رفع الدعوى، وقيدها، وأتعاب الخبراء، ومصاريف الشهود لسماع شهادتهم، ومصاريف انتقال هيئة الحكم.

والأصل في الملزم بأداء المصاريف القضائية هو الشخص الذي خسر الدعوى كما تنص على ذلك المادة 124 من قانون المسطرة المدنية في فقرتها الأولى ، مع جواز الحكم تبعا لظروف وملابسات القضية بتقييم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا، أو جعلها على عاتق المتنازل في حالة تنازله، إلا إذا اتفق الخصوم على غير ذلك. وفي قضايا الشغل، يقع عبء الأداء على رب العمل في حالة تنازل الأجير عن دعواه بمناسبة حادثة شغل. وإذا كانت تصفية الرسوم القضائية محددة بموجب القانون، فإن توزيعها بين أطراف الدعوى من المسائل الواقية التي تدخل في إطار الرسوم التقديرية لمحكمة الموضوع.

وتحدد الرسوم القضائية الأصلية المفروضة حسب نوعية المقال والطلبات الواردة بكل قضية. وكل رسم قضائي يستلزم وصلا مقتطعا من دفتر، يسلم الأصل لصاحبه ويحتفظ بالنظير عالقا بالمقتطع من أجل اعتماده للأغراض

المحاسبية، وأيضا للمراقبة المالية. ويعتبر أداء الرسوم القضائية من بين الإجراءات الشكلية التي يتطلبها التقاضي أمام المحاكم .ويتم استيفاؤها لفائدة الخزينة العامة، وتستحق مقدما ماعدا الحالات المنصوص عليها في الملحق 01 من مدونة التسجيل والتنبر وهي :

- الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المستفيدة من المساعدة القضائية؛
- الرسم القضائي في الأحوال التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدما بكل دقة ؛
- الرسم القضائي الواجب أداؤه على الإدارات العمومية في النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب؛
- الرسم القضائي الواجب أداؤه على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وغيرها.

وتناولت الفصول 23 و24 و25 و43 و65 و66 من الملحق الأول من مدونة التسجيل والتنبر الأحكام الأساسية لتصفية الرسوم القضائية .

وحدد الفصل 24 من الملحق المذكور أحكام الطلبات المحددة القيمة، أي حالات المطالبة بمبلغ معين، أو طلب الإبراء من مبلغ معين. وحدد الأسعار المطبقة على هذه الطلبات بحسب مبلغ أو قيمة الطلب كما يأتي:

- إذا كان مبلغ الطلب يتراوح من مائة إلى خمسة آلاف درهم يطبق عليه سعر 4 % وأدنى ما يستوفي 50 درهم؛
- إذا كان مبلغ الطلب يتراوح بين 5001 إلى 20000 يطبق سعر 2.5% وأدنى ما يستوفي 200 درهم؛
- إذا كان مبلغ الطلب يتجاوز 20000الف درهم فيطبق سعر 1% مع زيادة 300درهم؛

- الحالات التي يكون الطلب فيها غير معين القيمة، الرسم القار هو 150 درهما؛
- إذا تعلق الأمر بطلب تعويضات غير محددة القيمة، ويتوقف أمر تحديدها على إجراء خبرة قضائية، فإن الرسوم تؤدى في هذه الحالة على أساس قيمة المطالب النهائية.

وتتفاوت قيمة الرسوم القضائية كذلك بحسب نوعية القضايا:

- بالنسبة للطلبات المتنوعة، تُحدد قيمة الرسم في 50 درهما أمام رئيس المحكمة الابتدائية و100 درهم أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف؛
- بالنسبة للقضايا المستعجلة الرسم محدد في 100 درهم؛
- بالنسبة للأوامر بالأداء[12]، فإن قيمة الرسم هي 50 درهما، و100 درهم إذا تجاوزت قيمة الدين 5000 درهم؛
- في ما يخص القضايا الجنائية والجنحية فالرسم الجزافي الذي يتم أداؤه من قبل المطالب بالحق المدني هو 100 درهم بالنسبة للجنح و500 درهم بالنسبة للجنايات؛
- بالنسبة للطعون المرفوعة أمام محكمة النقض فتتحدد قيمة الرسم في 750 درهما لطلبات النقض في القضايا المدنية، و1000 درهم في القضايا الجنائية، و5000 درهم للطعون المتعلقة بإعادة النظر.

ويرى عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالمغرب، أن الرسوم القضائية بالمغرب هي جد مكلفة مقارنة مع طبيعة الوظيفة القضائية، ويسايرها في هذا الاتجاه المجلس الوطني لنقابة المحامين بالمغرب، الذي سبق له أن طالب صراحة في دورته الاستثنائية المنعقدة بالرباط بتاريخ 26 يونيو

[12] الفصل 155 و مايليه من فصول قانون المسطرة المدنية المتعلقة بإجراءات الأمر بالأداء.

2010 بتفعيل مبدأ مجانية التقاضي وإلغاء كافة الرسوم القضائية، لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في الولوج إلى العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة[13].

ثالثا : المساعدة القضائية

1- المساعدة القضائية ومجانية التقاضي

بداية يجب التمييز بين مجانية التقاضي كمبدأ عام، وبين المساعدة القضائية كنظام أقره المشرع لتمكين المتقاضين المعوزين من التقاضي دون أداء الرسوم القضائية.

كذلك يجب التنبيه إلى أن أداء الرسوم القضائية لا يتعارض مع مبدأ المجانية، لأن غرض المُشَرِّع من سن هذه الرسوم هو قطع الطريق على الدعاوى الكيدية واللجوء إلى القضاء لأتفه الأسباب أو انعدامها. و بالمقابل استثنى المشرع من أداء هذه الرسوم فئة من المتقاضين الذي ليست لهم الإمكانيات المادية لأداء الرسوم المذكورة رغم جدية مطالبهم ودعواهم، من خلال ما يسمى بنظام المساعدة القضائية.

فالمجانية في مفهومها الواسع تعتبر أحد المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، والتي يتساوى فيها جميع المتقاضين في اللجوء إلى القضاء دون التكلف بدفع نفقات من أجل الاستفادة من خدمات الفصل في الدعوى من طرف القاضي، الذي يتقاضى أجره من خزينة الدولة، ومن واجبه النظر في الطلبات والدعاوى المعروضة عليه، ويصدر أحكامه بشأنها دون مقابل وإلا ووجه بتهمة إنكار العدالة.

[13] انظر تقرير جمعية عدالة الصادر في يونيو 2011 حول العدالة بالمغرب ص 42 وما يليها.

ومن القضايا المستثناة من أداء الرسوم القضائية التي تم التنصيص عليها قانونا :

- المستندات الواجب الإدلاء بها من قبل المصابين في حادثة شغل قصد تنفيذ التشريع المتعلق بإصابات العمل؛
- المستندات والإجراءات المنصوص على مجانيتها في الاتفاقيات الدولية لاسيما الاتفاقيات المتعلقة بإصابات العمل؛
- شهادات الحياة المسلمة للحصول على معاشاة ومرتبات عسكرية وتصديق إمضاءها؛
- العقود المحررة والإجراءات المتخذة في القضايا المدنية بطلب من النيابة العامة؛
- الطلبات المتعلقة بالنفقة .

أما المساعدة القضائية فهي نظام قانوني يُمَكِّن المتقاضي المُعْسَر من اللجوء إلى القضاء، بإعفائه مؤقتا من الرسوم القضائية، لتسهيل ضمان الوصول إلى الحق المتنازع بشأنه، متى توفرت فيه شروط معينة تمنحه حق الاستفادة منها.

ويؤطر نظام المساعدة القضائية المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 514 .65 بتاريخ 17 رجب 1386 موافق ل فاتح نونبر 1966 المتعلق بالمساعدة القضائية، والذي ينظم كيفية الحصول على مقرر الإعفاء من أداء صوائر التقاضي. وقد أعطى هذا القانون للنيابات العامة حق منح المساعدة القضائية للأشخاص الطبيعيين المعسرين أو المعنويين غير القادرين على دفع الرسوم القضائية اللازمة للدعوى، أو لعدم كفاية مواردهم للدفاع عن مصالحهم. كما يمكن أن يستفيد منها الأجانب عملا بالاتفاقيات القضائية المبرمة بين المملكة المغربية وغيرها من الدول.

وهناك مجموعة من الأحكام المتفرقة في عدد من القوانين الأخرى مثل المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية وقانون الشغل، التي تطرقت إلى مساطر الإعفاءات بمقتضى منح المساعدة القضائية، كما هو الشأن بالنسبة لإعفاء الأجراء وضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو ذويهم...

وإذا كانت المساعدة القضائية تمنح في بعض القضايا بقوة القانون، كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى المقامة أمام قضاء القرب، وكذا القضايا الاجتماعية، وقضايا النفقة والأحوال الشخصية المتعلقة بالمطلقات والمهجورات، وطلبات تصحيح الحجز لدى الغير إذا كان للدائن سند قانوني، وطلبات الإكراه البدني، ودعاوى الإلغاء أمام المحاكم...إذا كانت المساعدة القضائية تمنح بقوة القانون في مثل هذه القضايا، فإنها قد تمنح بناء على تقديم طلبات في الموضوع، وفق مسطرة خاصة نظمها القانون، الذي حدد إجراءاتها والجهات الموكول لها حق منحها.

وتحدد مسطرة منح المساعدة القضائية لطالبيها بناء على طلب لدى النيابة العامة بالمحاكم المعروض عليها النزاع، مرفقا بشهادة العوز تمنحها السلطات المحلية، وشهادة بعدم أداء الضرائب تمنحها إدارة التسجيل والتنبر، ونسخة من المقال الافتتاحي للدعوى عند الاقتضاء، حيث يتم تعبئة مطبوع خاص لهذا الغرض يتضمن مجموعة من البيانات، يوقعه طالب المساعدة ووكيل الملك أو نائبه، ويوجه إرسال في الموضوع إلى السلطات المحلية أو الضابطة القضائية لإجراء بحث حول طالب المساعدة.

2- من هي الجهة التي أوكل لها المشرع حق منح المساعدة القضائية؟

أوكل المشرع مهمة الإشراف على منح المساعدة القضائية إلى جهاز النيابة

العامة بعد تكوين مكتب خاص بذلك، تختلف تركيبته باختلاف درجات المحاكم:

أ- **على مستوى المحاكم الابتدائية** يتشكل هذا المكتب من:

- وكيل الملك أو نائبه بصفته رئيسا؛
- ممثل عن الوزارة المالية؛
- محام تعينه المحكمة الابتدائية؛
- كاتب الجلسة الذي ينتمي إلى هيئة كتابة الضبط.

ولا يمكن لهذا المكتب الانعقاد والتداول إلا بحضور جميع أعضائه، وفي حالة الاستعجال يسوغ لرئيس المكتب أن يمنح مؤقتا المساعدة القضائية، إذا رأى ضرورة في ذلك، بشرط أن يعمل على البت في منحها نهائيا في أقرب اجتماع يعقده المكتب لهذا الغرض.[14]

ب- **على مستوى محاكم الاستئناف** تتكون مكاتب المساعدة القضائية من:

- الوكيل العام للملك أو نائبه بصفته رئيسا؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- محام تعينه محكمة الاستئناف؛
- كاتب الضبط بصفته كاتب الجلسة. ويتَّبِع المكتب نفس المسطرة المتبعة في المرحلة الابتدائية.

ج- **على مستوى محكمة النقض**، يتكون مكتب المساعدة القضائية في القضايا المعروضة أمامه من:

[14] الفصل الخامس من قانون 1966 المتعلق بالمساعدة القضائية.

- الوكيل العام للملك لديه، أو المحام المفوض إليه ذلك بصفته رئيسا؛
- ثلاثة قضاة؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- كاتب الضبط بصفته كاتب الجلسة.

وتصح مداولات المكتب بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

3- الصعوبات التي يطرحها نظام المساعدة القضائية والحلول المقترحة

يتضح أن المشرع المغربي استلزم مجموعة الشروط والإجراءات – المعقدة في أحيان كثيرة– للاستفادة من المساعدة القضائية، ذلك أن مكتب المساعدة القضائية لا يمكنه فتح ملف طالب المساعدة إلا إذا كان يتوفر على شهادتي العوز وعدم أداء الضريبة، مع إجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية أو السلطة المحلية يكون موضوعه التأكد من عُسر الطالب لأجل التداول بشأن طلبه. التساؤل المطروح هنا هو ما الجدوى من بحث ثاني الذي تقوم به السلطة المحلية، سيما وأنها هي التي منحت الطالب شهادة العوز مرفقا بطلب منح المساعدة القضائية؟ فإجراء بحث ثاني سوف يكون تحصيل حاصل، ولن يأتي بجديد، اللهم تعطيل مصالح المتقاضي.

وعموما يمكن إجمال **المؤاخذات** على النظام الحالي للمساعدة القضائية في ما يأتي:

- تَعقّد الإجراءات، وتعدد الوثائق المطلوبة لإثبات حاجة الطالب إلى المساعدة القضائية، مما يكلفه مصاريف إضافية قد تُفرغ المبدأ نفسه من غاياته؛

- عدم شمول مقتضيات المساعدة القضائية لبعض مراحل الدعوى بالنسبة للأجير الذي تكون مقررة له بحكم القانون؛
- تقادم النص القانوني وعدم مواكبته لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الأسرية ومستوى الدخل الفردي؛
- عدم مواكبة القانون المنظم للمساعدة القضائية لتطور التنظيم القضائي، سيما إحداث المحاكم التجارية[15]؛
- هيمنة جهاز النيابة العامة على مكاتب المساعدة القضائية، مما يُغلِّب نظرة المراقبة والإجراءات الشكلية على الوظيفة الاجتماعية والحقوقية، بالإضافة إلى التحكمية التي تطبع منحها؛
- تعدد وتشتت النصوص المؤطرة للمساعدة القضائية (مرسوم 1966، قانون المسطرة المدنية، قانون المسطرة الجنائية، قانون المحاماة...).

ولتجاوز هذه الاختلالات تبدو الحاجة ملحة إلى:

- مراجعة القانون المنظم للمساعدة القضائية، بشكل يجعله متلائما مع روح الدستور الجديد، ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومع تطور التنظيم القضائي؛
- تبسيط الإجراءات والشروط المتعلقة بمنح المساعدة القضائية؛
- اعتماد بطاقة راميد كأحد المعايير ضمن أخرى في الاستفادة من المساعدة القضائية؛
- تجميع كل النصوص ذات الصلة في قانون واحد أو مدونة واحدة لنظام المساعدة القضائية؛

أما المحاكم الإدارية فرغم أن المادة 22 من القانون المحدث لها خول للرئيس منح المساعدة القضائية، فإن تطبيق هذا المقتضى ما زال يطرح عددا من الإشكالات. [15]

- إحداث مؤسسة عمومية تخص نظام المساعدة القضائية يتكون مجلس إدارتها من جميع الإدارات والهيئات المعنية (العدل، المحامين...) تحت رئاسة رئيس الحكومة[16].

رابعا : الوسائل البديلة لحل النزاعات

الوسائل البديلة لحل النزاعات هي مختلف الآليات التي يضعها المشرع لتمكين الأطراف المتنازعة من حل خلافاتهم حبيا واتفاقيا، دون المرور عبر الدعوى القضائية. في هذا الإطار وضع المشرع المغربي القانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى آلية الصلح كوسيلة لفض النزاعات لا سيما في المادة الزجرية.

1- الإطار القانوني للوسائل البديلة لحل النزاعات

1-1 الصلح

ورد التنصيص على الصلح كآلية قانونية لفض النزاعات، إما بصفة اختيارية أو وجوبية، في عدد من النصوص القانونية المتفرقة، سواء في المادة المدنية أو المادة الجنائية:

أ- الصلح في المادة المدنية

أوجب المشرع المغربي اللجوء إلى مسطرة الصلح :

---

[16] سبق للجمعية الفيدرالية للمحامين الشباب أن طرحت هذا المقترح، انظر تقرير جمعية عدالة المشار إليه سابقا، ص 48.

- في القضايا الاجتماعية، حيث نص الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية على أن المحكمة تحاول، في بداية الجلسة، التصالح بين الأطراف، وفي حال نجاحها، يُثبت الصلح بمقتضى أمر طبقا للمادة 278 من القانون نفسه.

وفي الإطار نفسه نصت مدونة الشغل على تسوية نزاعات الشغل الجماعية عن طريق مسطرة الصلح التي تتم أمام مندوب الشغل، أو مفتش الشغل، أو أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أو اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة (المادة 551 وما بعدها من مواد مدونة الشغل)، وذلك تبعا لطبيعة الخلاف ونطاقه؛

- في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية حيث نص الفصل 180 من قانون المسطرة المدنية بأنه، يتم استدعاء الأطراف إلى الجلسة، وتجرى دائما محاولة الصلح بينهم.

كما نصت مدونة الأسرة على وجوب استدعاء الزوجين لمحاولة الصلح أثناء اللجوء إلى مسطرة الطلاق أو التطليق (المواد 81 و82 و89 و94و113 من مدونة الأسرة).

- وقد نص القانون 10-42 المتعلق بقضاء القرب في مادته 12 – كما أسلفنا– على وجوب قيام قاضي القرب بمحاولة الصلح بين الأطراف قبل مناقشة الدعوى، وإذا تم الصلح بينهم حُرِّر محضر بذلك، وتم الإشهاد به من طرفه.

وتجدر الإشارة إلى أن نجاح محاولة الصلح بين الخصوم في المجال المدني وإثباته بمحضر أو أمر قضائي، يضع حدا للنزاع، ويُنفذ بقوة القانون،

ولا يقبل أي طعن، ويخضع من حيث صحته وآثاره لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود.

ب- الصلح في المادة الزجرية

في مواجهتها للجرائم البسيطة، ومن أجل تحقيق التوازن المطلوب بين طرفي الجريمة، لم تعد المقاربة الجديدة للسياسة الجنائية المعاصرة تعتمد على الأداة الجنائية كجواب رسمي وقانوني للجريمة المرتكبة، وإنما أصبحت ترى في الآليات البديلة، الجواب المناسب والفعال لمثل هذه الجرائم، وذلك بإفساح المجال للمجتمع لحل بعض مشاكله بنفسه، والاستغناء عن اللجوء للمساطر والنظم القانونية التي تكون أحيانا غير مناسبة.

وقد تبنى المشرع المغربي مؤسسة الصلح الجنائي في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية[17]، التي حددت الجرائم التي يمكن سلوك مسطرة الصلح في شأنها، وهي الجنح المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل، أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

وتتم مسطرة الصلح إما بناء على طلب طرفي الخصومة، سواء كان المتضرر نفسه أو المشتكى به، أو بناء على اقتراح من وكيل الملك قبل إقامة الدعوى العمومية.

- فإذا كان الصلح بناء على طلب الأطراف فإن المسطرة تتم عبر المراحل التالية:

وكذا في التشريعات الجنائية الخاصة كالتشريع الجمركي (المادة 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وما بعدها، انظر في هذا الصدد : كمال معين، خصوصية المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل الماستر في العلوم والمهن الجنائية، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا، السنة الجامعية 2011-2012. [17]

يتقدم المتضرر أو المشتكى به بطلب تضمين الصلح الحاصل بينهما إلى وكيل الملك، ويقوم هذا الأخير بعد التأكد من تراضي الطرفين بتحرير محضر، بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازل أحدهما عن ذلك. ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان، كما يتضمن إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما، بتاريخ انعقاد جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

بعد التوقيع على محضر الصلح، يحيله وكيل الملك على رئيس المحكمة الابتدائية، ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه، بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

وينبغي أن يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الأطراف، وأداء غرامة لاتتجاوز نصف الحد الأقصى المقررة للغرامة قانونا، مع تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

- وإلى جانب الأطراف، ووعيا من المشرع بأهمية الصلح، فإنه منح لوكيل الملك اقتراح مسطرة الصلح وذلك في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا تخلف الضحية عن الحضور، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادرعنه؛
- الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك مشتك أصلا، وأن الأمر يتعلق بالحق العام.

فإذا تحققت إحدى الحالتين أعلاه، يقترح وكيل الملك على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا، يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله.وعند الموافقة، يتم تحرير محضر يتضمن ما تم الاتفاق عليه، وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع المعني بالأمر ووكيل الملك على المحضر، وبعد ذلك يحيل

وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية لأجل التصديق عليه من طرفه هو أو من ينوب عنه بمقتضى قضائي لا يقبل أي طعن.

2-1 التحكيم

من أجل تحفيز الاستثمار والمبادرة الحرة وتشجيع المقاولة وتأهيلها، عمل المشرع المغربي على تنظيم التحكيم في شقه الداخلي والدولي، في الفصول من 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية المعدل بموجب القانون 05-08 الصادر في 30 نونبر 2007. وهكذا عرّف الفصل 306 التحكيم بكونه: "حل نزاع من لدن هيأة تحكيمية، تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع، بناء على اتفاق التحكيم". أما اتفاق التحكيم فقد عرّفه الفصل 307 بأنه: "التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم، قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية".

ويلزم لصحة التحكيم، توافر عدة شروط، منها ما يتعلق بشخص المحكم، ومنها ما ينصب على شكل التحكيم، وذلك كله قبل البدء في مسطرة التحكيم، سواء كان مؤسسا أو حرا.

ولما كان التحكيم يتسم بالطابع القضائي في بعض مناحيه وقواعده، فإنه يتعين أن يشتمل على عدة بيانات، على أن استجماعه لها، لا يُكسبه قوة تنفيذية ذاتية، بل لا مناص من الرجوع إلى القضاء لتمتيعه بها.

3-1 الوساطة الاتفاقية

الوساطة الاتفاقية هي تلك المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين

أطراف النزاع، وباتفاقهم، من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع[18].
وعليه تقوم الوساطة الاتفاقية على مبدأ قيام شخص محايد يتمتع بالخبرة والكفاءة والنزاهة اللازمة، بتوظيف مهارته في إدارة المفاوضات، لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم، وتسوية خلافهم بشكل ودي، قائم على التوافق والتراضي،، بعيدا عن إجراءات التقاضي وتعقيداتها.

وحسب مقتضيات القانون 05-08 تخضع الوساطة الاتفاقية لعدد من الضوابط منها:

- لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح، ولا يجوز إبرامه إلا بمراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من قانون الالتزامات والعقود؛
- يجب أن يتضمن عقد الوساطة، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع، وتعيين الوسيط، أو تحديد طريقة تعيينه؛
- يعتبر عقد الوساطة لاغيا، إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة ولم يتفق الأطراف على اسم وسيط آخر؛
- يمنع على المحاكم النظر في نزاع موضوع اتفاق الوساطة، إلى حين استنفاذ مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، وذلك في حالة إثارة الدفع بعدم القبول من طرف أحد الأطراف؛
- يجب ألا تتجاوز المدة المحددة للوسيط في العقد لإنجاز مهمته 3 أشهر ابتداء من تاريخ قبوله للمهمة، ويمكن للأطراف تمديد المدة لنفس الأجل؛

---

[18] انظر: محمد سلام، الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الملف، العدد 12 مارس 2008، ص 40.

- يُلزَم الوسيط بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، ولا يجوز إثارة ملاحظات الوسيط والتنازلات التي تمت بين الطرفين، واستعمالها أمام القاضي المعروض عليه النزاع، إلا باتفاق الأطراف؛
- تنقضي مهمة الوسيط بانصرام الأجل المتفق عليه في عقد الوساطة دون التوصل إلى إبرام الصلح، أو بأمر من القاضي في حالة بطلان اتفاق الوساطة؛
- يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح، الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم وقوع الصلح، يوقع وثيقة بذلك، ويسلمها للأطراف؛
- يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن تذييله بالصيغة التنفيذية من رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع.

2- صعوبات التطبيق والحلول المقترحة

2-1 على مستوى مسطرة الصلح

تشير المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه يوقف إقامة الدعوى العمومية. غير أنه يمكن لوكيل الملك إقامتها في الحالات الآتية:

- في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه؛
- في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تمت المصادقة عليها داخل الأجل؛

- في حالة ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن تقادمت.الإشكالات التي قد تعيق تطبيق المسطرة يمكن إجمالها في ما يأتي:

- يتعلق الأمر بالجنح التي تكون عقوبتها قانونا الحبس دون غرامة، كجنحتي الفساد، والعنف في حق موظف عمومي. إذ كيف يمكن تطبيق مسطرة الصلح وتفعيلها في غياب التنصيص على الغرامة التي تكون من بين مشتملات محضر الصلح وكذا الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة؟؛
- في حالة وجود جنحة واحدة وضحيتين اثنين في نفس المسطرة، أحد الضحايا تنازل عن شكايته ويطلب إجراء مسطرة الصلح، والضحية الثاني يُصِرّ على المتابعة، كيف يمكن تطبيق الصلح في هذه النازلة؟؛
- في حالة وجود جنحتين وضحيتين في نفس المسطرة، فإذا تنازل الضحيتان معا، فالأمر القضائي، الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه – كما أسلفنا– ينبغي أن يتضمن أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى، لكن والحالة هذه هل يُؤخذ بالغرامة القصوى المنصوص عليها في إحدى الجنحتين؟ أم يتم جمع الغرامتين معا وأن يكون نصف الحد الأقصى لهما معا؟.

2-2 على مستوى إجراءات التحكيم

إذا كان التحكيم نظام قانوني قوامه اتفاق فرقاء معينين على تكليف محكم يفصل في النزاعات الناشئة أو التي ستنشب بينهم، مفضلين عدم اللجوء إلى القضاء لأسباب افتراضية عديدة منها:

- أن التحكيم من شأنه اختصار وقت المحاكمة الذي تستغرقه الدعوى إن أقامها المتنازعون أمام المحاكم وفق أصول معقدة لا يصبح الحكم بنتيجتها مبرما إلا بعد المرور بأكثر من درجة محاكمة؛
- أن التحكيم يتيح للأطراف اختيار المحكم الذي يثقون به؛
- أن التحكيم قد يحقق للأطراف وفرا في النفقات، خاصة الرسوم التي تتجاوز في الدعاوى ذات القيمة المرتفعة ما قد يتقاضاه المحكم من أتعاب.

لكن هذا المزايا المفترضة في مسطرة التحكيم، قد لا تتحقق نتيجة صعوبات يطرحها التطبيق أو سوء تأويل النص:

- بالنسبة للسرعة، قد يتطلب التحكيم وقتا ليس بقليل، إذ تأخذ المفاوضات الممهدة للتحكيم وقتا طويلا في بعض الأحيان، لأن مبدأ النزاع قائم أصلا سواء قدم للقضاء أو مَرّ بالتحكيم، وبعد انتهاء المحاكمة أمام المحكم وصدور القرار التحكيمي، تأتي مرحلة إعطائه الصيغة التنفيذية، ثم مرحلة الاستئناف إذا كان القرار قابلا للاستئناف، ثم مرحلة الإبطال عند الاقتضاء...مما يقود إلى الاستنتاج أن الوقت الذي يستغرقه التحكيم أحيانا منذ السير فيه، وحتى صدور قرار نهائي بعد سلوك جميع مراحل النظام التحكيمي واللجوء إلى القضاء، قد يتجاوز أحيانا كثيرة الوقت الذي تستغرقه المحاكمة العادية أمام القضاء؛
- حينما عرّفت المادة 307 اتفاق التحكيم، لم تدقق هل يجب أن يكون النزاع ثائرا حول جميع العقد أو في جزء منه حتي يكون هذا العقد محل التحكيم؟ ذلك أن المعنى، أمام عدم التحديد، قد ينصرف إلى أنه لكي يكون كل عقد محل التحكيم، يجب أن يكون النزاع ثائرا حول جميع العقد وليس فقط حول جزء منه؛

- خَلَط المشرع المغربي بين عدد من المفاهيم القانونية ذات الصلة بالموضوع، فنجده يستعمل كلمة "الحُكم" للدلالة على المقرر التحكيمي، مع العلم أن هناك فرق جوهري كبير بين الحكم حين يصدر عن القضاء، والمقرر التحكيمي الذي يصدر عن هيأة تحكيمية؛
- نفس الملاحظ تنسحب على استعمال المشرع مصطلح "المدعي" ومصطلح"المدعى عليه" عليه في إطار إجراءات التحكيم، وكأننا أمام مؤسسة قضائية وليس مؤسسة تحكيمية، لهذا يُقترح استبدالهما بمصطلح "طالب التحكيم" ومصطلح "المطلوب ضده التحكيم"؛
- يُطرح إشكال آخر يتعلق بالإجراءات الوقتية والتحفظية، فهل الاختصاص فيها يبقى للقضاء الاستعجالي وحده؟ أم لهيأة التحكيم في ما يعرض عليها من منازعات؟ أم أن الاختصاص يبقى مشتركا بينهما؟

بالرجوع إلى الفقه والاجتهاد القضائي يلاحظ أنه يُدخل القضاء الاستعجالي في إجراءات التحكيم. لكن يُفترض لكي يؤدي التحكيم دوره المنشود كطريق استثنائي أو بديل للقضاء في الفصل في المنازعات، أن يأخذ نظام التحكيم بالاختصاص المشترك لاتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، فيختص بها كل من قضاء الدولة وهيأة التحكيم، خصوصا وأن القضاء يتدخل لا محالة في مجال التحكيم للمساعدة ولإعطاء الصفة الإلزامية لقراراته وأحكامه.

3-2 على مستوى الوساطة الاتفاقية

من بين الإشكالات التي يثيرها النص القانوني على هذا المستوى، والتي تكون لها انعكاسات سلبية في الممارسة، نشير إلى أن المشرع لم يحدد:

- من هم الأشخاص المخول لهم القيام بمهمة الوسيط؟

- ما هي الشروط الواجب توفرها فيهم؟
- كيف يتم تحديد أتعاب القائمين بالوساطة؟

فغياب هذه المقتضيات يؤدي في الواقع إلى احتكار هذه المهنة من طرف أشخاص محددين، وعدم تدقيق الشروط يؤدي كذلك إلى نوع من الفوضى في ممارستها، أما عدم تحديد الأتعاب أو المعايير التي تقوم عليها، فيؤدي إلى الارتفاع المبالغ فيه أحيانا لكلفة هذه الآلية.

وعموما، ونظرا لحداثة الإطار القانوني للوسائل البديلة في التشريع المغربي، ووجود عدد من الثغرات في النصوص المنظمة لها، بات من الضروري:

- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للوسائل والطرق البديلة لتسوية النزاعات؛
- تعميم هذه الوسائل، ما أمكن ذلك وما لم يكن فيه إضرار بمصلحة المجتمع، على جميع المنازعات؛
- تسويق هذه الوسائل لدى الأفراد والهيئات والمقاولات المعنية بها؛
- السهر على حسن تطبيقها عبر تكوين القضاة والموظفين والوسطاء والمحكمين.

خامسا :الولوج إلى المعلومات القانونية والقضائية والتتبع الالكتروني للملفات القضائية

بالنظر لأهمية الحق في الوصول للمعلومات في الحياة العامة وفي تحقيق الحكامة والشفافية وفي محاربة البيروقراطية والرشوة والفساد، فقد تم النص عليه كأحد أهم حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد نصت عليه المادة 19 من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي جاء فيها بأن " **لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود**". وتم النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة، وقد جاء في المادة 19 من هذا العهد بأن:

1. **لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة وبدون تمييز، إذ لا يجوز أن توضع قيود أو معاقبة أي إنسان بناء على التعبير عن رأيه، كما لا يجوز التمييز بين الأفراد، لأي سبب كان، في ممارستهم لهذا الحق؛**
2. **لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛**
3. **تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:**
   (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته
   (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وقد نصت على الحق في الوصول للمعلومات أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا العديد من الاتفاقيات الجهوية والإقليمية.

وفي سياق الإصلاح الدستوري الذي عرفه المغرب سنة 2011، تم النص في الفصل 27 من دستور 2011، على أن " **للمواطنين والمواطنات حق**

الحصول على المعلومات،الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة،والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور،وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

ويعد الحق في الحق في الوصل للمعلومات، أحد أهم المواضيع التي سبق لجمعية عدالة أن اشتغلت حولها، وأصدرت بخصوصها العديد من الدراسات والتقارير والمذكرات، كما شكل أحد المطالب الأساسية التي رفعتها العديد من المنظمات الحقوقية بما فيها جمعية عدالة، والتي أخذ بها المشرع الدستوري وأدمجها في مقتضيات الفضل 27 سابق الذكر من دستور 2011.

ويبقى من بين الأهداف المتوخاة من وراء إقرار الحق في الوصول للمعلومات، هو الولوج لكل المعلومات العمومية بما فيها القانونية والقضائية، وذلك تحقيقا للأمن القضائي، وحماية لحقوق وحريات المتقاضين، وضمان لعدالة ونزاهة المحاكمات واستقلالية المحاكم.

وقد تم التأكيد في العديد من الندوات التي نظمت في إطار الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، على ضرورة تكريس هذا الحق على مستوى الممارسة. ولكن هذا الأمر يتوقف على ضرورة صدور القانون المنصوص عليه في الفصل 27 من دستور 2011. ولهذا نطالب بتسريع صدور هذا القانون تمكينا لكل المواطنات والمواطنين من ممارسة الحق في الوصول للمعلومات القانونية والقضائية وتيسيرا للولوج المبسط للعدالة.

وارتباطا بالحق في الولوج للمعلومات القانونية والقضائية، فقد وضعت وزارة العدل والحريات مخططا متكاملا يهم تحديث الإدارة القضائية باعتباره أحد المحاور الأساسية لإصلاح منظومة العدالة،ويهم هذا التحديث الشروع في تفعيل مجموعة من الأنظمة المعلوماتية والإلكترونية كآليات تسيير ولوج المواطن إلى المعلومة القانونية والقضائية التي تقتضي الشفافية والعصرنة والفعالية والانفتاح على الغير والاحترام المطلق لدولة القانون .

ويعتبر النظام المعلوماتي لإدارة القضايا باستعمال برنامج saj من البرامج الإعلامية الذي تم إعداد شطر كبير من مكوناته حيث يخضع المساطر و الإجراءات أمام المحاكم إلى تكنولوجيا عالية لإدارة القضايا و تتبعها ابتداء من وضع المقال بصندوق المحكمة إلي غاية تنفيذ الحكم ، والذي دخل حيز التنفيذ في بداية سنة 2008 . ويحيل اشتغال هذا البرنامج إلى العديد من الإيجابيات كما يعاني كذلك من سلبيات تحد من فعاليته.

فواقع الإدارة القضائية يفسر أن هناك تقدما ملموسا، فإذا ما تحدثنا عن المعيقات يجب أن نقر أن هناك إيجابيات .

1- : برنامج saj

هذا البرنامج آلية عملية لضبط حركية الملف القضائي منذ فتحه بالنيابة العامة إلى إحالته على المحكمة المختصة، بمعنى أن برنامج saj الإلكتروني المثبت و الرابط بين جميع شعب وأقسام المحكمة يوفر سرعة عالية على التعرف على مآل ملف معين.

ويمكن تفسير ذلك في أن بعض المحاكم اليوم تتوفر على جهاز إلكتروني مركزي مرتبط بمجموعة من الحواسب، عبر نظام وقائي آمن تتحكم فيه إدارة

المحكمة، وهذا الجهاز المركزي هو بدوره مرتبط بالجهاز الإلكتروني العام لوزارة العدل والحريات، والذي يمكنها من المراقبة ومعرفة مآل القضايا بالمحاكم.

هذا البرنامج بفضل قواعد معلوماتية يمكن المستخدم (كتابة الضبط- القاضي-المحامي- المتقاضي ..) من التعرف على مآل الملفات من خلال اتباع تعليمات إلكترونية يوفرها برنامج saj من خلال استعمال الرابط على موقع المحكمة المتواجد فيها المستخدم للبرنامج ، حيث تفتح الصفحة لتظهر المعلومات التالية مثلا :

- الرقم الكامل للملف على الشكل التالي : رقم الملف /الرمز/السنة؛
- سنة الملف؛
- نوع القضية؛
- رقم الملف.

بعد ذلك يجرى البحث، فيعمل الجهاز لتظهر بعد ذلك نتيجة البحث.

فالتتبع الإلكتروني للملفات القضائية ينطلق أولا من فتح الملف بناءا على محضر الضابطة القضائية، الذي تتم فيه المتابعة من طرف النيابة العامة، أو بناءا على شكاية بعد المتابعة، أو بناءا على المقال الافتتاحي للدعوى، فينفتح هذا الملف بالسجل العام الإلكتروني، بعد تضمينه بالسجل العام الورقي، ويحال على شعبه المعلوميات، قصد معالجته ضمن برنامج saj وفق الرقم الذي أعطي للملف بالسجل العام الورقي .

ويقوم الموظف المكلف بذلك بتنفيذ التعليمات الرامية إلى استدعاء الأطراف وتعيين أول جلسة، وبعد ذلك إحالة الملف على الشعبة المختصة لدى

كتابة الضبط لاستكمال إجراءات الجلسة والتأخيرات و التأملات و المداولات وتضمين الأحكام و تبليغها للوصول إلى تنفيذها .

وتجدر الإشارة بصفة عامة إلى أن كل مرحلة من هذه المراحل المذكورة يقوم التقني المتخصص بتحيين هذه الإجراءات على شبكة application saj كل من موقعه بخصوص ما تم التوصل إليه، وذلك من أجل تسهيل عملية الولوج إلى المعلومة القضائية.

2- تعميم المعلوميات واستخدام التكنولوجيا الحديثة

من أجل إعداد البنية التحتية اللازمة لعملية التحديث، وتوفير البرامج والتطبيقات المعلوماتية للمحاكم، فقد عملت وزارة العدل والحريات خلال سنة 2012 على تعميم المعلوميات واستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإدارة القضائية على عدة مستويات، وذلك كما يلي:

على صعيد البنية التحتية المعلوماتية:

- تأهيل وتعميم الشبكة المعلوماتية والكهربائية على صعيد جميع محاكم المملكة بنسبة 100 %، مع مواكبة المشاريع الجديدة لبنايات المحاكم في طور التشييد أو التوسعة؛
- تثبيت وتطوير الميصال المعلوماتي الرقمي كأجهزة الهاتف الذكية بمختلف مصالح الإدارة المركزية، مع تثبيت موزعات لمعالجة المكالمات، لعقلنة كلفة المكالمات والتحكم فيها؛
- تهيئ وتثبيت الشبكة الهاتفية الرقمية IP لبعض محاكم المملكة في أفق تعميمها على المحاكم المتبقية في إطار صفقة؛

- الربط المعلوماتي بين مختلف المحاكم والإدارة المركزية بنسبة 100% (أنترانيت وزارة العدل)؛
- تعميم ربط المحاكم بالانترنيت بنسبة 100%.

على مستوى المعدات المعلوماتية :

- تعميم الأجهزة التفاعلية أو ذات الولوج الحر «Bornes interactives» على محاكم المملكة بنسبة 100%؛
- تعميم شاشات من الحجم الكبير في بهو المحاكم للاطلاع على مآل ملفات الجلسات بنسبة 100%؛
- تعميم أجهزة تنظيم الاستقبال(fil d'attente) بالمحاكم بنسبة 100%؛
- مواصلة تغطية حاجيات القضاة من الحواسيب المحمولة تسهيلا لتحرير الأحكام ورقانتها من طرفهم، حيث تم توزيع 528 حاسوبا محمولا سنة 2012؛
- تغطية حاجيات كتابة الضبط من الحواسيب والطابعات المعلوماتية لمواكبة الإدارة القضائية الإلكترونية، حيث تم توزيع 1264 حاسوبا سنة 2012؛
- توزيع وتثبيت الهواتف الذكية من الجيل الجديد؛
- مواكبة المدراء الفرعيين في تهيئة وإعلان صفقات صيانة العتاد المعلوماتي.

على مستوى تطوير البرامج المعلوماتية:

- مواصلة تطوير البرامج المعلوماتية الخاصة بتدبير:
  - الملفات المدنيةS@J2؛
  - الملفات الزجرية S@J؛

- السجل العدلي (برنامج تدبير الأرشيف وبرنامج الطلبات عبر الأنترنت)؛
- السجل التجاري (برنامج السجل التجاري الوطني وبرنامج إنشاء المقاولات عبر الأنترنت)؛
- المراسلات الإدارية بين مختلف محاكم ومصالح الإدارة المركزية؛
- موقع web الخاص بكل محكمة؛
- تدبير الملفات الإدارية الخاصة بكتابة محكمة النقض للقضاء؛
- الأنترانيت؛
- مشروع "ملفي عبر الهاتف "؛
- لوحات القيادة لتتبع سير تدبير الملفات بالمحاكم؛
- محاضر مخالفات وجنح السيرالمضبوطة بجهار المراقبة الآلية؛
- إحصاء وجرد العتاد المعلوماتي؛
- مشروع المكتب الافتراضي للمحامي.

- تغطية تنزيل البرامج المعلوماتية بمحاكم المملكة بنسبة 80%.
- التتبع المعلومياتي لمشروع مرجعية الوظائف والكفاءات وإعداد قاعدة معطيات الوظائف والكفاءات (في انتظار المصادقة على المرجعية).
- التتبع المعلومياتي لمشروع التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات (مشروع في طور الإنجاز).
- إعادة النظر في البرنامج الخاص بتسجيل الاحتياجات التكوينية وذلك باستغلاله في استخراج برامج التكوين.
- دراسة إمكانية اقتناء نظام تدبير مندمج لتدبير الموارد البشرية (عرض تفصيلي للبرنامج:HRACCESS).

- دراسة إمكانية اقتناء نظام تدبير مندمج لتدبير الموارد البشرية.

على مستوى المواكبة والتكوين في المجال المعلوماتي:

- تكوين مختلف الأطر على حسن استعمال النظم والبرامج المعلوماتية لتدبير الإدارة القضائية الإلكترونية؛
- تكوين المهندسين والتقنين لمواكبة أحدث التطورات التقنية والتكنولوجية؛
- مواصلة إحداث شبابيك الاستقبال بمحاكم المملكة مجهزة ببرامج معلوماتية لتقديم خدمة ذات جودة وبالسرعة والشفافية المطلوبة؛
- استعمال تقنية التواصل عبر النظام السمعي البصري للمؤتمرات visio-conference على صعيد محاكم الاستئناف، وهناك مشروع دراسة لتعميم هذه التقنية بمختلف المحاكم في أفق 2013.

الخدمات القضائية عن بعد عن طريق الانترنيت:

- استغلال ربط جميع محاكم المملكة بالشبكة المعلوماتية الانترنيت بنسبة 100 % في تقديم الخدمات القضائية، بحيث أصبح توفر المحاكم على موقع إلكتروني مسألة ضرورية من أجل تقديم خدماتها للعموم؛
- مواصلة تطوير مشروع تمكين المتقاضين والمحامين من الاطلاع وتتبع مآل ملفاتهم وقضاياهم عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة أو عبر الموقع الإلكتروني للوزارة؛

3- السلبيات:

بالرغم من كون هذا البرنامج طموح جدا ، فإن الهدف من إحداثه لازال غير مفعل ألا وهو تقريب الخدمة و المعلومة من المواطن بدءا من معالجة

الملف إلى نهايته البت فيه .

ومن بين المعيقات نذكر :

- نقص في عدد الموارد البشرية (أي التقنيين) القادرة على معالجة كل ملف في البرنامج بالنسبة لكل شعبة مقارنة مع الكم الكبير لعدد الملفات المسجلة بالمحاكم؛
- ضعف الشبكة الداخلية يؤثر سلبا على سرعة معالجة الملفات أو البحث عن إحداها؛
- اقتصار استخدام برنامج saj على جزء من الشعب وليس الكل؛
- عدم وجود طريقة محكمة و آمنة لتصحيح بعض الأخطاء الحاصلة أثناء عملية المعالجة إلا بعد الرجوع إلى السير الفردي؛
- قوة استيعاب السير الفردي لعدد طلبات المعلومات من الحواسب المتصلة به ضعيف مما يجعل هذا البرنامج يعاني من وقوف متكرر؛
- طريقة طبع برنامج saj لجميع الوثائق (الإستدعاءات و الأوامر ..) يتم ببطء كبير يستغرق الكثير من الوقت .

كما تجدر الإشارة إلى كون المشاريع التي أطلقتها وزارة العدل بخصوص التتبع الالكتروني للملفات القضائية وكذا التحديث المعلوماتي الذي قامت به في جملة من المحاكم، تبقى محدودة الأمية والنطاق، وذلك لكون برامج التحديث المعلوماتي، لا تشمل جميع المحاكم وكذا مراكز القضاة المقيمين، فضلا عن كون المحاكم المطبق بها لا يعدو أن يكون مجرد ملء فراغ ، وذلك للأسباب التالية:

- بالنسبة للشاشات المنصوبة في بوابات المحاكم، فإن القضايا المدرجة بها كثيرة ولا تمكن المرتفق من معرفة قضيته، لأن جميع القضايا

تعرض في شاشة واحدة، ولمعرفة قضية ما يتوجب على صاحبها انتظار وقت طويل، وقد يفوت عليه ذلك حضور الجلسة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جميع القضايا لا تدرج، مثال ذلك قضايا غرفة المشورة بالنسبة لمحاكم الاستئناف وكذا قضايا التحقيق. وكان من الأجدر عوض عرض نفس المعلومات على شاشات متعددة استغلال تلك الشاشات باستخدام كل واحدة لنوع معين من القضايا.

- أما بالنسبة للتتبع الالكتروني للملفات القضائية من طرف الموظفين فإن النظام المعلوماتي المعتمد من طرف وزارة العدل والحريات، لايمكن في الوقت الحاضر أن يعوض السجلات الورقية، ذلك أن بعض الملفات الجنحية يتم تسجيلها عند ورودها من المحاكم الابتدائية في النظام المعلوماتي، وقد يتم بعد ذلك استئناف نفس الملف من طرف أحد أطراف الدعوى وخاصة المطالب بالحق المدني أمام الموظف المكلف بالاسئنافات أمام محكمة الاستئناف، ويرسل ذلك الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية. والحال أن الملف الأصلي يكون رائجا أمام محكمة الاستئناف أو يكون قد تم البث فيه، وحين ورود صك الاستئناف من المحكمة الابتدائية، يتم تسجيل بيانات جديدة لنفس الشخص، وبعد النطق بالحكم في الملف الثاني يرسل إلى المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المعني بالأمر وقد يطبق عليه الحكم الثاني بالرغم من أنه يقضي نفس العقوبة بمناسبة تطبيق الحكم الأول، وهنا تضيع حقوق المتهم.
- كما أن الواقع العملي أبان عن كون مجموعة من الملفات لا يتم معالجتها الكترونيا، ومنها ملفات العفو ورد الاعتبار وعدم ربطها

بالنظام المعلوماتي المتواجد بالوزارة نظرا لحساسيتها وارتباطها الوثيق بحقوق المتقاضين.

- إضافة إلى الملفات التي ترجع من محكمة النقض وكذلك بعض أنواع الشكايات كشكايات السجناء .
- وأهم المشاكل التي تؤدي إلى تعطيل العدالة والمرتبطة بالتتبع الالكتروني للملفات القضائية، هي مرحلة التنفيذ. فملفات التنفيذ الزجري غير مرتبطة بالنظام المعلوماتي الموجود بالمحاكم، وهو ما يضيع على خزينة الدولة مجموعة من المداخيل المالية المهمة، أضف إلى ذلك تتبع ملفات تنفيذ الأحكام، فالعبرة ليست بتسجيل بيانات الملف وتتبع الاستدعاءات ولكن الأهم هو تتبع تنفيذ القرارات القضائية.
- وفي إطار تنفيذ الأحكام، فإن الحواسيب الممنوحة للقضاة، لم تف بالغرض المطلوب منها، وهو طبع الأحكام ورقانتها أولا بأول، لتكون في متناول المتقاضي، بل أن رقانتها تعود لموظفات المحاكم، وتكون غالبا مليئة بالأخطاء، إضافة إلى كونها تستغرق وقتا طويلا قصد الحصول عليها.
- بقيت الإشارة إلى أن اللوحات الالكترونية الموجودة بمداخل مختلف المحاكم على اختلاف درجاتها، هي لحد الآن مجرد أجهزة منصوبة لملء الفراغ، ويتم اطلاع بعض الوفود عليها حينما تزور المحاكم وخاصة تلك التي ترد من الاتحاد الأوروبي، على اعتباره ممول أساسي في النظام المعلوماتي بالمحاكم. والصعوبات التي تكتنف هذه الأجهزة تتمثل في كونها ليست في متناول الجميع فهي تهم الفئات المثقفة في المجتمع، إضافة إلى كون مثل تلك الفئات قد تجد صعوبات

في التعامل معها، إذ أن من شروط الولوج إليها معرفة رقم الملف والسنة والرمز، هذا الرمز الذي يشكل فعلا عبئا ثقيلا على متصفح ذلك الجهاز، فحتى موظفو المحاكم لا يعرفون الرموز كلها، فما بالك بالمواطن العادي . ويبقى الحل هو إطلاق حملة للتحسيس بدور هذه الأجهزة وكتابة الرموز على لوحات قريبة منها تيسيرا للمرتفقين وطالبي خدمة مرفق العدل.

4- الحلول المقترحة:

مع كل هذا يبقى توفير بوابة الإلكترونية قادرة على تقديم المعلومة الضرورية للمواطن غير ممكن، ليس بسبب عدم وجود البوابة، بل لعدم توفر قاعدة بيانات كاملة وآنية .

ولتجاوز هذه المعيقات تشتغل وزارة العدل والحريات، على برنامج هيكلي مندمج، في إطار تطوير التطبيقات المعلوماتية وحوسبة الإجراءات، من خلال توحيد النظام المعلوماتي لإدارة القضايا باستعمال برنامج saj ، وتعميمه على جميع المحاكم، مع تطويره، ليشمل كل الإجراءات، بهدف تقديم الخدمات القضائية، وكذا ضمان الاتصال الإلكتروني بين المحاكم، من أجل استغلال معطيات المحاكم الإبتدائية، أمام محاكم الإستئناف ومستقبلا مع محكمة النقض.

ولإعطاء كل ذي حق حقه، فإنه ينبغي عدم إنكار المجهوذات التي يبذلها مهندسو كتابة الضبط في المجال المعلوماتي، لأجل تجاوز هذه المعيقات وخصوصا أمام التوقفات المتكررة للجهاز المركزي الإلكتروني.

سادسا: برامج تبسيط المساطر القضائية

إن الرهان الحقيقي لتحقيق الأمن القضائي هو فتح المجال للولوج إلى العدالة الذي نص عليه الدستور الجديد، ولن يتأتى ذلك إلا بسن نظام مسطري فعال يخص البرامج المتعلقة بتبسيط وشفافية المساطر القضائية.

فلا شك أن المتقاضي حينما يريد أن يمارس حقه في التقاضي لحماية حقوقه وحرياته، سيتبع إجراءات يفرضها عليه القانون، وهذه الإجراءات من المفروض أن تكون واضحة وسهلة وغير معقدة وفعالة، تساعد المتقاضي على بسط نزاعه أمام القضاء أو التماس حقوقه أمامه .

لكن الممارسة اليومية لتداول القضايا، أبانت عن قصور كبير في هذا الميدان، من خلال الإكراهات التى يعاني منها المواطن في فهم هذه المساطر بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل والحريات .

فبالرجوع إلى ولوج المواطن للمحاكم يتضح أن هذا الأخير، يجد صعوبات في اقتضاء حقوقه، بسبب تعقيد هذه المساطر، التي تفرض عليه، فهم حقوقه وكيفية اتباع الإجراءات القضائية ومستلزماتها،، من مذكرات وجوابات وأداء للرسوم والإدلاء بالبيانات والحجج، وكذلك في كيفية إيصال ادعاءاته سواء بشخصه أو بواسطة دفاعه.

هذه المساطر يصعب على المواطن المثقف، وبالأحرى المواطن العادي فهمها والالتزام بها، بحيث كل هفوة أو فوات ميعاد أو أجل، سيفوت عليه فرصة التقاضي.

وهنا يجب التحدث عن مساطر من نوعين: هناك مساطر لها علاقة بالتقاضي وما تتطلبه الإجراءات القضائية الواجب إتباعها؛ وهناك بعض المساطر يمكن القول بأنها شبه قضائية أو إدارية إن صح التعبير .إنها مساطر

كلها تعرف نوعا من التعقيد والبطء في تصريفها عند مباشرتها من طرف المتقاضي .

فالإشكال الذي يطرح اليوم هو غياب دليل حقيقي لهذه المساطر يمكن بواسطتها تأطير حقوق المتقاضين، و هذا من النقائص التي تعاني منها العدالة ببلادنا. ومهما يكن الاختيار بخصوص فصل المهام القضائية عن المهام الإدارية، فإن كيفية التسيير، تستدعي التحسيس والعصرنة واعتماد أنماط حديثة للتدبير .

فتأطير مهام وأنشطة الإدارة القضائية بمساطر شفافة ومبسطة وواضحة و موحدة للمتقاضي ينبغي توثيقها في دلائل تهم المهام والوظائف .

من بين هذه الدلائل نقترح :

- دليل مسطرة التسجيل؛
- دليل المساعدة القضائية؛
- دليل التبليغ؛
- دليل التنفيذ؛
- دليل المساعدة القانونية؛
- دليل خلية العنف ضد المرأة والطفل؛
- ولتسهيل مهام المتعاملين مع الإدارة القضائية، يجب خلق:
  - دليل المحامي؛
  - دليل الخبير؛
  - دليل المتقاضي.

وفي إطار هذه المقترحات يمكن القول بضرورة وضع منظومة محكمة ومندمجة للتواصل مع المتقاضين والمتدخلين من المهن القضائية، لإنشاء مكاتب

استقبال عصرية وتزويدها بالعنصر البشري المتخصص في الاستقبال والإرشاد والتوجيه، ووضع دلائل مبسطة للإجراءات والوثائق الضرورية. كذلك تعيين مخاطب رسمي للتواصل مع وسائل الإعلام، ثم تكريس تقليد ما يسمى بالأبواب المفتوحة للمحاكم سنويا واستقبال العموم وتنظيم ندوات مبسطة للعمل القضائي .

سابعا استطلاع رأي المتقاضين

ينطلق الولوج إلى العدالة من إعطاء الأولوية للمتقاضي، باعتباره الحلقة الأضعف في من منظومة العدالة، وهو تصور يفرض بالدرجة الأولى، إشراك المتقاضي في تدبير اقتراح، كل ما يتعلق بحقوقه في إطار المقاربة التشاركية.

فالمتقاضي ممثل اليوم ضمن الحوار الوطني من خلال تمثيليات المجتمع المدني، وبالتالي لابد من الإصغاء له، وأخذ بعين الاعتبار كل التدخلات والاقتراحات التي يبديها.

فالمتقاضي يتطلع إلى غد أفضل وهو يضع ثقته في مؤسسات الدولة وخاصة المؤسسة القضائية، فأصبح معنيا كذلك من خلال بسط آراءه التي لاشك أنها تنبع من واقع الاختلالات والنقائص التي تشوب قطاع العدالة.

فالمتقاضي اليوم له وجهة نظره الخاصة عندما يطرق باب القضاء و يريد أن يحصل على حقه في العدالة. و لاشك أن تعاطيه مع المؤسسة القضائية، بالرغم من الإيجابيات المسجلة ، ولد له سلوكا هروبيا بسبب بطء الإجراءات وعدم إحقاق الحق.

فالقضاء بالنسبة للمتقاضي متهم بالقصور، وعدم الاكتراث لحقوقه وصيانتها، وهذا يمكن رصده حينما يتوجه المتقاضي إلى المحكمة، بناءا على الاستدعاء الموجه إليه، حيث يفاجئ بتأخير قضيته إلى تاريخ آخر، وعدم

تجهيزها للبت فيها، لسبب عدم تنفيذ الإجراءات، أو عدم حضور دفاعه، أو بسبب تراكم الملفات بين يدي القضاة .

فرأي المتقاضي يمكن تصنيفه ضمن ثلاث مستويات، بحسب طبيعة المتقاضي من حيث تكوينه و ثقافته:

- فهناك فئة من المتقاضين ترى أن هناك قصورا من طرف جهاز كتابة الضبط وكذا هيئة الحكم، بحيث في نظرهم أن عدم الحرص على تنفيذ إجراءات التقاضي وعدم احترام الآجال والبث في القضايا في أحسن الظروف، هو من يسبب في ضياع حقوقهم. وهناك فئة أخرى من المتقاضين لهم مستوى ثقافي يجعلهم يتفهمون طبيعة الأشغال والوظائف والإكراهات التي تؤدي إلى بطأ العدالة وعدم البت في القضايا .
- وهناك كذلك فئة أخرى من تؤمن بأن الوصول إلى حقوقهم يمر عبر البحث عن تدخلات أو نفوذ أو تسليم إكراميات (رشاوى) إلى الموظف الذي يسهر على مصالحهم .
- كذلك هناك فئة من المتقاضين من هم ضحايا السماسرة الذين يتوافدون على المحكمة ويتواجدون بجنباتها قصد اصطيادهم والنصب عليهم .

وبالتالي لابد من التفكير بجدية في تجاوز هذه الشوائب التي تنسب إلى جهاز العدالة ، ورصد كل ما من شأنه أن يمس بمصداقية ونزاهة واستقلالية جهاز القضاء .

فالدستور اليوم يحمي حق التقاضي ويضمن حقوق المتقاضي ويعطيه الحق في الاستفادة من هذا الحق ومباشرته.

ويبقى على وزارة العدل والحريات أن تساير هذا المبدأ وتسعى إلى تخليق جهاز العدالة من خلال ضمان الأمن القضائي الذي يتحقق بإتاحة الإمكانيات لولوج المواطن للعدالة بمفهوم جديد للحكامة الجيدة، لما لها من أهمية إستراتيجية في منظومة العدالة، وتقديم خدمة عمومية للمتقاضين، وفق المعايير المعمول بها وطنيا ودوليا .

وباعتبار استطلاع رأي المتقاضين، آلية أساسية لتجميع المعطيات والمعلومات التي تعم منظومة العدالة، فإنه وزارة العدل والحريات العامة مدعوة إلى تنظيم بشكل دوري منتظم عمليات استطلاعات رأي المتقاضين، ورصد اقتراحات وتمثلات وانطباعات المتقاضين خصوصا والمواطنين عموما حول الإدارة القضائية.

في هذا الصدد فالمرافق القضائية ملزمة بوضع رهن إشارة مرتاديها مختلف الوسائل الممكنة من مطبوعات وسجلات ورقية وإلكترونية، للتعبير عن رأيهم واقتراحاتهم حول الخدمات القضائية المقدمة لهم، وذلك لمساعدة المسؤولين عن قطاع العدل على تشخيص واقع القضاء وإدارته، والوقوف على مكامن الخلل واقتراح الحلول المناسبة لتجاوز الصعوبات والإكراهات في أفق تحديثه على المستوى المؤسساتي كما على مستوى الممارسة.

ثامنا: الصعوبات اللغوية:

من الصعوبات المطروحة على مستوى المحاكم، مشكل التواصل بعض الفئات من المتقاضين مع عناصر الجسم القضائي ككل، بالنظر للصعوبات اللغوية، وخصوصا عندما يكون الوافد على المحكمة لا يتقن العربية أو لا يعرفها بالمرة، فيصعب على كاتب الضبط و كذا على القاضي التواصل مع

المتقاضي، الذي لا يفهم لغة القضاء على مستوى المفاهيم والمساطر والنظام العام للمحكمة، مع الإشارة إلا أنه ليس هناك إطارا منظما لهذا الإشكال يسهل ولوج هذه الفئات إلى العدالة .

ويبقى اللجوء إلى مقتضيات المسطرة المدنية في تعيين ترجمان من طرف المحكمة هو الحل، ومع ذلك لا يخلو الأمر من العديد من المشاكل.

وما يمكن تسجيله في هذا الجانب، هو أن هذه الفئة من المتقاضين التي تلج إلى المحكمة، استطاعت أن توصل مشاكلها إلى كل المسؤولين القضائيين، وخصوصا الفئات التي تتوافد من القرى، ووضعت هؤلاء المسؤولين أمام إشكال لغوي يحد من تواصل هذه الفئة مع مكونات المحكمة، مما يطرح معه ضرورة البحث في إيجاد حلول ممكنة لتجاوز هذه الصعوبات .

ومن جانب الممارسة تطرح هذه الصعوبات اللغوية يوميا داخل المحكمة، ويمكن أن تضيع حقوق هؤلاء المرتفقين، إذا لم يجدوا من يفهمهم ويسعفهم على بسط شكاواهم ومطالبهم، حتى أن البعض منهم يستعين بأقربائه أو أصدقاءه لينقل صوته إلى المحكمة .

ويطرح هذا الإشكال بالخصوص في نوعية المتقاضين الوافدين من القرى و هوامش المدن الذين يشكلون نسبة مهمة من المتقاضين. هؤلاء يصعب التواصل معهم، نظرا لكونهم لا يعرفون سوى لهجتهم المحلية، وعدم معرفتهم للغة العربية بصفة مطلقة، وجهلهم للمساطر، ولكون غالبيتهم أميين لا يعرفون أبجديات الكتابة والقراءة.

ففي العديد من الملفات يضطر القاضي أثناء الجلسة، حينما يصعب عليه التواصل مع أحد أطراف النزاع والشهود، إلى تعيين ترجمان، و بالتالي يتم تأخير الملف، و هذا يؤثر على حقوق الأفراد. لكن في بعض الأحيان ونظرا

لكثرة الأحكام، يضطر القاضي إلى تعين ترجمان من العموم من داخل قاعة الجلسة، ويقوم هذا الأخير، بعد التأكد من هويته وأداء اليمن القانونية، بمهام الترجمة. وهذا الإجراء في حد ذاته يطرح مشكل المصداقية و الأمانة في ترجمة التصريح الصحيح الذي يدلي به المعني بالأمر .

وبالنظر لهذا الواقع، فإن الإشكال المرتبط باللغة، يعد من الأمور التي يتوجب إيجاد حل عاجل لها، لأن مصالح المواطنين تضيع، وخاصة أولئك الذين لا يحسنون التحدث بالعربية، أو لا يتحدثون بها ولا يفهمونها بالمطلق، سواء سكان المناطق الأمازيغية أو الأجانب الذين يعيشون بالمغرب أو الزائرين له. وتبدأ معاناة اللغة هذه، منذ بدأ المسطرة عند الضابطة القضائية: ففي مخافر الشرطة أو الدرك الملكي لا يوجد تراجمة محلفون، ويتم الاعتماد على أحد الأشخاص، الذي يترجم من لغة أمازيغية مثلا إلى اللغة العربية، علما أن الأمازيغية لغة تتميز بخصوبتها، وأن الكلمات التي لها معنى معين في الأطلس مثلا تختلف في الريف أو في نفس المناطق الأطلسية. هذا بالإضافة إلى اعتماد أشخاص قد يكون لهم إلمام ضعيف بلغة أجنبية لترجمتها إلى اللغة العربية، وقد حدث في إحدى مخافر الضابطة القضائية، أن تم القبض على متهم باغتصاب أجنبية تتحدث اللغة الانجليزية، وتم إحضار أحد الأشخاص كان قد هاجر سرا إلى إحدى البلدان الأوروبية وتم إرجاعه إلى المغرب وهو من قام بالترجمة على اعتبار انه يجيدها في حين انه أتم الحوار بلغة الإشارة فقط.

هذا فيض من غيض، ناهيك عن الترجمة بصيغة معاكسة، مما تضيع معه حقوق الطرف الأجنبي . وعند وصول المسطرة إلى أروقة المحكمة، فإن النيابة العامة، ونظرا لكثرة المساطر المحالة عليها، لا يمكن أن تنتدب مترجما للحالات المعروضة عليها، وتكتفي بإحالة المسطرة على قاضي التحقيق، هذا

الأخير ينتدب أحد الموظفين الذين يعرفون لغة معينة أو أحد المواطنين الموجودين بأروقة المحكمة، ويطلب منه أداء اليمين القانونية على أنه سيترجم بأمانة من اللغة التي يتكلمها أطراف المسطرة إلى اللغة العربية وهكذا إلى أن تتم المسطرة. لكن السؤال المطروح هل نقل ذلك "المترجم" كل ما قيل بكل أمانة، أم انه أدى واجبا معينا وأراد التخلص من المسؤولية التي ألقيت عليه. هذا الشيء يمكن سحبه كذلك على أطوار المحاكمة في الجلسات العلنية، وفي بعض الحالات قد يقوم بالترجمة المحامي ؟؟ أليس من الأجدر إيجاد مترجمين محلفين ومتخصصين في مخافر الضابطة القضائية وكذلك بالمحاكم وخاصة بالمناطق التي تتكلم ساكنتها لغات غير العربية؟.

ولتجاوز كل المعيقات المرتبطة بالصعوبات اللغوية لابد من تدخل وزارة العدل و الحريات، قصد وضع خطة لمساعدة هذه الفئة، كفتح شبابيك للإرشاد والتوجيه داخل المحاكم ومحاولة تبسيط المفاهيم والمصطلحات القضائية وكذا ترجمة لغة القضاء باللهجات السائدة في المنطقة . ويرتبط هذا الإجراء بإجراءات موازية منها :

- ضرورة تبسيط المساط؛
- مجانية الدفاع؛
- تعيين مترجمين مختصين في اللغات و اللهجات؛
- إدماج اللغة القانونية و القضائية في البرامج المدرسية؛
- توعية الناس بحقوق وواجبات التقاضي؛
- خلق مكاتب متخصصة في إرشاد المرتفقين لتيسير الولوج إلى العدالة؛
- إصلاح البنية التحتية للمحاكم وتخصيص جناح لاستقبال هذه الفئة التي تعاني من الصعوبات اللغوية؛

- ضرورة مواكبة الوزارة لحل الإشكالات اللغوية وتفعيل دور الوحدات اللاممركزة في تنفيذ برامج وزارة العدل على المستوى المحلي في هذا الإطار.

تاسعا : المشاكل المطروحة على الفئات الإجتماعية في وضعية صعبة

1- إحداث خلايا داخل المحاكم للتكفل بقضايا النساء والأطفال ضحايا العنف

في إطار توجه الحكومة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ولاسيما محاربة ما يمكن أن يستهدفها من عنف أو اعتداء، تم وضع إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء، كان من بين أهدافها ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لضمان حقوق المرأة .

وعلى الصعيد الوطني عمل المغرب على القيام بخطوة جريئة وحديثة، من خلال إحداث خلايا محلية داخل المحاكم، للتكفل بقضايا النساء والأطفال ضحايا العنف، لغرض أنسنة العمل القضائي والسمو به، لجعل الإنسان محور جميع التدخلات، حماية وصيانة لحقوق الإنسان وضمانا لكرامته، وضمان نجاعة وفعالية التدخلات القضائية ،وتوفير الحماية الاجتماعية و القانونية للمتقاضين الوافدين على المؤسسة القضائية .

ومن بين نقط الاتصال بين القضاء والضحايا، نجد المساعدات القانونية التي تقدمها وحدات خاصة، والهادفة إلى تسريع البت في ملفات قضايا النساء والأطفال ضحايا العنف، وضمان الخدمات الصحية والإدارية لهم وذلك بشكل مجاني، وعدم اللجوء إلى المسطرة القضائية إلا كحل أخير يُـلجأ له بعد فشل كل محاولات الصلح بين أطراف النزاع، ودعم خلايا التكفل بالنساء و الأطفال بالموارد البشرية الكفيلة بنجاح مهمتها. و تنسيق مجهودات قضاة التحقيق وقضاة الحكم وقضاة الأحداث و النيابة العامة لتحقيق تكامل الخدمات من أجل

تكفل شامل بالنساء والأطفال .

وفي مجال تقديم المساعدة الاجتماعية في مواجهة قضايا العنف ضد النساء، أُعطيت للتدخل القضائي أبعاد اجتماعية لتعزيز الولوج إلى المؤسسة القضائية، انطلاقا من استقبال النساء و الأطفال في مختلف الوضعيات، و تقديم الدعم النفسي لهم، و الاستماع للمرأة والطفل، وتعريفهما بالحقوق التي يخولها لهم القانون، إضافة إلى التوجيه والإرشاد والمصاحبة و تتبع وضعية المرأة والطفل .

وفي هذا الصدد، تم إنشاء خلايا بكل المحاكم الإبتدائية والإستئناف، لتسهيل الولوج إلى مرفق القضاء، مهمتها تلقي الشكايات من طرف المعنفات، حيث تم تكليف مُساعِدات اجتماعيات لإعطاء الدعم النفسي لهذه الفئة، حتى تتمكن هؤلاء المعنفات من بسط مشاكلهن بكل حرية .

ومن مهام المساعِدة الاجتماعية ما يلي :

- استقبال النساء و الأطفال ضحايا العنف و الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية مخالفة القانون و الأطفال في وضعية إهمال وتقديم الدعم النفسي لهم؛
- الاستماع للنساء والأطفال وتعريفهم بالحقوق التي يخولها لهم القانون، والقيام بمهام التوجيه و الإرشاد و تزويدهم بالمطويات التي توضح مسار التكفل بالنسبة لكل فئة منهم؛
- توجيه الأطفال والنساء الضحايا إلى وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية لتقديم العلاج و الحصول على الشهادة الطبية ومصاحبتهم عند الاقتضاء؛

- تتبع وضعية النساء و الأطفال ومواكبة مسار التكفل القضائي واطلاعهم على كل المراحل التي تهم قضاياهم ومآلها؛
- القيام بناء على أمر قضائي أو إذن من وكيل الملك بالإجراءات التالية :

- إنجاز أبحاث اجتماعية ورفع تقارير بشأنها إلى الجهة التي أمرت بها؛
- زيارة أماكن إقامة الضحايا من النساء والأطفال وإنجاز تقرير بذلك؛
- تفقد أماكن الإيواء بالنسبة للأطفال و النساء وإنجاز تقارير بشأن ذلك؛
- تفقد أماكن إيداع الأطفال بكافة المؤسسات و إنجاز تقارير بشأن ذلك؛
- تعزيز التنسيق بين مكونات الخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال وبين هذه المكونات وباقي الشركاء المعنيين بمسار التكفل؛
- القيام بمهمة المقرر في أشغال اللجان واللجان الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال، وإنجاز تقارير بخصوص اجتماعات هذه اللجان؛
- المساعدة في تسهيل الولوج إلى المعلومة المتعلقة بهذا النوع من القضايا ومعرفة مآلها وضبط الإحصائيات و تدبيرها معلوماتيا داخل المؤسسة القضائية؛
- تدبير الشؤون الإدارية للخلية القضائية للتكفل بالنساء و الأطفال ومسك السجلات الخاصة بقضايا المرأة و الطفل، و ذلك تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو رئيس كتابة النيابة العامة.

وتتم المساعدة الاجتماعية عبر مراحل: فبعد مرحلة الاستقبال، هناك مرحلة للاستماع التي من خلالها يتم التعرف على تفاصيل الاعتداء الذي تعرضت له المرأة المعنفة، و بعده تأتي مرحلة المحاكمة، حيث يتم الحرص على منح الضحية مجموعة من الضمانات منها تمكينها من مساعدة محام في

إطار المساعدة القضائية؛ إمكانية إجراء جلسة سرية حسب طبيعة النزاع أو بناء على طلبها متى سمح القانون بذلك؛ النطق بالحكم محررا بالجلسة وشموله بالنفاد المعجل في الشق المتعلق بالطلبات المدنية حسب المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية؛ الحرص على الإسراع بالبت في القضية وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك، كاستدعاء الأطراف والشهود بواسطة النيابة العامة .

وهناك أيضا مرحلة التنفيذ حيث يشرف على هذه العملية قاضي التنفيذ، الذي يعطي عناية خاصة لملفات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد النساء والأطفال، وتفعيل كافة المساطر المتعلقة بالتنفيذ، تفعيلا لمقتضيات الفصلين 440 و445 من قانون المسطرة المدنية .

2- المشاكل والصعوبات

من بين المشاكل و الصعوبات التي تعترض المرأة المعنفة بالخصوص يمكن أن نذكر:

- التعاطي الروتيني للإدارة ومختلف أجهزة الدولة مع المرأة المعنفة ورفض تدخل الشرطة الإدارية والقضائية تحت غطاء غياب تعليمات النيابة العامة، وتوجيه المرأة المعنفة إلى ضرورة تقديم شكاية لوكيل الملك أولا؛
- الضغط على النساء المعنفات بمختلف الوسائل لحثهن على التراجع عن المطالبة بحقوقهن، واستبعاد الشهادة الطبية وإفراغها من أهميتها بوصفها قرينة على حدوث العنف؛
- بطء المساطر و الإجراءات وتعقدها؛
- غياب حماية المرأة والأطفال داخل البيت وعدم التدخل من قبل الشرطة في حالة التلبس بالجريمة وذلك بحجة حرمة المسكن.

3- اقتراحات لتجاوز الصعوبات

إذا كان المغرب قد دشن بعض الإصلاحات الهادفة للرفع من جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة القضائية تلبية لحاجيات المتقاضين خاصة الذين يعانون من الهشاشة و المحتاجين للحماية كالنساء ضحايا العنف و الأطفال بمختلف وضعياتهم، فإنه على الرغم من ذلك، ما زال مجال التكفل القضائي بالنساء المعنفات، بحاجة إلى مزيد من الدعم والتعزيز في كافة مراحل العملية القضائية، بالشكل الذي يضمن تطويق الظاهرة والتقليص منها، بما يحقق كرامة المرأة و الطفل وكافة الشرائح و الفئات الاجتماعية، من أجل ضمان الأمن القضائي لكافة المواطنين و المواطنات. ولتحقيق هذا المسعى يُقترح اتخاذ عدة إجراءات منها:

- مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة في المجالات المختلفة، بما يجعلها متلائمة مع الدستور الجديد، ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- إعمال مقاربة النوع الاجتماعي في مراجعة القوانين وإحداث المؤسسات ذات الصلة بالموضوع؛
- اتخاذ عقوبات رادعة ضمانا لحماية أمن وسلامة الأسرة (الأم والطفل) وتناسبها مع الفعل الجرمي؛
- تشديد العقوبة حالة العود؛
- ملاءمة العقوبة لضرورات استمرار قدرة الزوج على الإنفاق؛
- فتح إمكانية البت في الشكاية ضد العنف من طرف النيابة العامة، والأمر بتقديم المشتكى به أمام هيئة النيابة العامة الهدف منها السرعة والردع وقبل المتابعة يتم التركيز على محاولة الصلح بحضور المعنفة وغالبا ما تنتهي المسطرة بالحفظ للصلح؛

- حماية سرية التبليغ، وإحداث منصب المساعدة الاجتماعية برياض الحضانة و مؤسسات التعليم الابتدائي،الإعدادي،الثانوي والتأهيلي؛
- التنسيق بين عمل كتابة الضبط وعمل المساعدة الاجتماعية مما يؤثر على العمل الذي أحدثت من أجله المساعدة الاجتماعية؛
- الإسراع بتفعيل صندوق التكافل الاجتماعي لضمان حقوق المرأة والطفل؛
- توفير أماكن لإيواء النساء المعنفات طيلة مرحلة التقاضي؛
- مراجعة الإطار التشريعي المرتبط بإثبات العنف النفسي الممارس على المرأة؛
- تكوين قضاة متخصصين في الميدان الأسري؛
- خلق خلايا داخل المؤسسات التعليمية بتنسيق مع النيابة العامة لحماية الطفل ومحاربة العنف الممارس بداخل المؤسسات وخارجها؛
- يجب الفصل بين الطفل القاصر الجانح و الطفل في وضعية صعبة؛
- خلق مراكز الإيواء؛
- إحداث صندوق خاص بكل خلية يهتم بهاته الفئة ويتم تمويله من طرف الجماعات المحلية ونسبة من الرسوم القضائية؛
- تفعيل الهاتف الأخضر.

الجزء الثاني

الولوج إلى العدالة من منظور المتقاضين، فاعلي العدالة والمجتمع المدني (خلاصات بحث ميداني)

الخطوات المنهجية للدراسة

لدراسة إشكالية الولوج إلى العدالة و الحق في محاكمة عادلة في سياق ورش الإصلاح الذي تعرفه منظومة العدالة اليوم في المغرب، و فضلا عن مراجعة العديد من النصوص القانونية و مراسيم القوانين داخل المنظومة ، كان من الضروري القيام بدراسة ميدانية تشخص الصعوبات و الإكراهات التي يواجهها المتقاضون أثناء ولوجهم إلى العدالة، و تعرف ببعض العوائق التي تفرزها الممارسة العملية بالنسبة للفاعلين و فعاليات المجتمع المدني أو الهيآت الوطنية.

ولتحقيق هذه الأهداف، تستوجب الدراسة الميدانية مجموعة من الشروط العلمية التي تجعل مسألة أجرأتها مقبولة و تؤدي إلى نتائج علمية يعتد بها، كما يمكن استغلالها و الاعتماد على المقترحات التي تقدمها لتجاوز العديد من الصعوبات التي تكون في منأى عن الإجراءات القانونية و المؤسساتية. و ترتبط هذه الشروط بالعينة التي يمكن الاشتغال معها، و بالتقنيات التي تسمح بجمع المعطيات الضرورية التي تستجيب لأهداف الدراسة.

1. التقنيات المستعملة

في أي دراسة ميدانية تتدخل العديد من المعطيات التي تتحكم في اختيار التقنية أو التقنيات التي بموجبها يمكن التوجه إلى العينة المعنية بالدراسة من أجل تجميع المعطيات التي تسمح بالاستجابة للأهداف المرسومة من قبل الدراسة، و بالتالي الإشكالات التي تحملها. و من بين هذه المعطيات نجد طبيعة العينة الموجهة إليها هذه التقنيات، و أيضا عمق الإشكالية موضوع الدراسة.

و قبل عرض هذه التقنيات، تجدر الإشارة إلى أن الدراسة التي أنجزناها شملت المجال الجغرافي لجهة الرباط سلا زمور زعير و القنيطرة، تبعا للتقسيم الجهوي الجديد، مع العلم أن المتقاضين المستجوبين منهم من ينتمي إلى جهات أخرى، و بعض فاعلي العدالة الذين ينتمون إلى الجهة المذكورة أعلاه نجدهم بدورهم يتنقلون إلى محاكم خارج الجهة التي أجريت فيها الدراسة للدفاع عن موكليهم.

وقد عمدنا في هذه الدراسة استعمال تقنيتين أساسيتين في البحث السوسيولوجي، الأولى ذات بعد كمي إحصائي تعطي الصورة العامة عن الإشكالية و تمظهراتها في الواقع و هي تقنية الاستمارة، و الثانية ترتكز على ما هو كيفي و تروم التعمق وكشف التفاصيل التي قد لا تبدو واضحة في الممارسة اليومية و يتعلق الأمر بتقنية المقابلة.

1 – 1- الاستمارة: آلية كمية لقراءة الواقع في تجلياته الظاهرية:

تم وضع استمارة موجهة إلى المتقاضين، و التي تضمنت محاور أساسية أهمها:

المحور الأول: معلومات عامة عن المبحوث(ة)

المحور الثاني: تمثلات المتقاضي لبعض فاعلي العدالة.

المحور الثالث: المتقاضي و إكراهات الولوج إلى العدالة

المحور الرابع: المساعدة القضائية.

المحور الخامس: المتقاضي و مطلب المحاكمة العادلة

المحور السادس: شروط المحاكمة العادلة كما يراها المتقاضي.

وقد عمدنا إلى ملء 100 استمارة مع المتقاضين، و لم نتمكن من إنجاز أكثر من ذلك لاعتبارات نذكر أهمها:

- ✓ المدة الزمنية المخصصة للدراسة و التي بدورها تتحكم في حجم العينة،
- ✓ طبيعة العينة الموجهة إليها الاستمارة: فأغلب المتقاضين تم استجوابهم أثناء مواعيد اللقاء مع محاميهم، الأمر الذي كان محكوما بقلق ما سيتم إخبارهم به حول قضاياهم، لذلك كان البعض منهم و رغم اقتناعه بإجراء البحث معنا، يمتنع عن إتمام الاستمارة التي تصبح آنذاك لاغية، و هو ما كان يفوت علينا عددا من الاستمارات و أيضا عددا من المتقاضين.
- ✓ عامل آخر لا يقل أهمية و يرتبط بالعامل النفسي. هذا الأخير الذي يتجلى أولا في خوف المتقاضين و تخوفهم، خصوصا و أن الأمر مرتبط بالإدلاء بآرائهم و تصوراتهم حول موضوع حساس. و يتجلى ثانيا في عدم استئناس المتقاضين بأدوات البحث العلمي التي يمكننا من خلالها التمييز بين ما ترسخ لديهم حول كون الأسئلة مرتبطة بالاستنطاق في صيغته الأمنية، و بين بحث يروم تقديم إضافة إلى ورش إصلاح العدالة انطلاقا من نتائجه.

2-1- المقابلة: تقنية كيفية للإنصات إلى صمت الواقع الخفي:

اعتمدنا على ثلاث دلائل للمقابلة و هي على الشكل التالي:

أ- دليل مقابلة موجهة للفاعلين في حقل العدالة و قد شمل على المحاور التالية:

المحور الأول : معلومات عامة عن المبحوث.

المحور الثاني: الفاعلون و المتقاضون.

المحور الثالث: منظومة العدالة بين الواقع المهني و طموحات الإصلاح.

المحور الرابع: الحق في الولوج إلى العدالة.

المحور الخامس: شروط المحاكمة العادلة.

ب- دليل موجه إلى فعاليات المجتمع المدني، و قد جاءت محاوره على الشكل التالي:

المحور الأول: معلومات عامة عن المبحوث.

المحور الثاني: المجتمع المدني و واقع حال العدالة في المغرب.

المحور الثالث: المجتمع المدني و الدور الفعال في المساعدة.

المحور الرابع: المجتمع المدني و الحق في الولوج إلى العدالة.

المحور الخامس: المجتمع المدني و الدور الإقتراحي لتحقيق المحاكمة العادلة.

ملاحظة: نفس الدليل اعتمدناه مع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة باعتبارها مؤسسة وطنية و ليس مجتمعا مدنيا، مع تغيير بعض الأسئلة تبعا لوظائف المؤسسة.

ت- دليل للمقابلة موجه للمتقاضين من أجل تعميق البحث حول بعض الإشكالات، و ضم المحاور التالية:

المحور الأول: الولوج إلى العدالة: الصعوبات و الإكراهات

المحور الثاني: مقترحات المتقاضين من أجل ضمان ولوج ميسر إلى العدالة في علاقاتهم مع:

- المتقاضين أنفسهم
- فاعلو العدالة
- القوانين و الإجراءات المفروض إتباعها و معرفتها

المحور الثالث: الحق في محاكمة عادلة: الأسس و المقترحات

2. عينة البحث و خصائصها

شملت عينة البحث الميداني ثلاثة أطراف تتقاطع اهتمامها بإشكالية الولوج إلى العدالة و الحق في محاكمة عادلة، سواء من منطلق الفاعل في حقل العدالة كممارس، أو من حيث طالب خدمة حق الولوج إلى العدالة كمتقاضي، أو من بوابة العمل المدني كفعاليات المجتمع المدني أو المؤسسات الرسمية ذات التوجه المنصب على الوقاية، الرقابة، المتابعة...إلخ.

أ- المتقاضون: الخصائص و الميزات

جدول رقم 1: توزيع المتقاضين المستجوبين حسب الجنس

الجنس	التكرارات	النسب
ذكر	45	%45
أنثى	55	%55
المجموع	100	%100

جدول رقم 2: توزيع المتقاضين حسب السن

السن	التكرارات	النسب%
19-15	1	%1
24-20	5	%5
29-25	11	%11
34-30	12	%12
39-35	13	%13
44-40	11	%11
49-45	13	%13
54-50	17	%17
59-55	5	%5
60فما فوق	12	%12

جدول رقم 3: توزيع المتقاضين المستجوبين حسب الحالة العائلية

الحالة العائلية	التكرارات	%
عازب(ة)	11	%11
خاطب(ة)	1	%1
متزوج(ة)	56	%56
مطلق(ة)	22	%22
أرمل(ة)	10	%10
المجموع	100	%100

جدول رقم 4: توزيع المتقاضين المستجوبين حسب المستوى الدراسي

المستوى الدراسي	التكرارات	النسب%
بدون	17	%17
المسيد	6	%6
الابتدائي	20	%20
الاعدادي	20	%20
الثانوي	19	%19
الجامعي	17	%17
التكوين المهني	1	%1
المجموع	100	%100

جدول رقم 5: توزيع المتقاضين المستجوبين حسب وسط الإقامة

وسط الإقامة	التكرارا	النسب%
قروي	11	%11
حضري	89	%89

ب- فاعلو العدالة

جدول رقم 6: خصائص عينة البحث من فاعلي العدالة

الجنس	السن	المستوى الدراسي	الحالة العائلية	وسط الإقامة	مقر العمل	المهنة
أنثى	29-25	جامعي	عازبة	حضري	قروي	قاضية
أنثى	49-45	جامعي	متزوجة	حضري	حضري	قاضية
أنثى	49-45	جامعي	متزوجة	حضري	حضري	قاضية
أنثى	49-45	جامعي	متزوجة	حضري	حضري	محامية
أنثى	49-45	جامعي	مطلقة	حضري	حضري	محامية
أنثى	39-35	جامعي	عازبة	حضري	حضري	محامية
ذكر	54-50	جامعي	متزوج	حضري	حضري	محام
ذكر	59-55	جامعي	متزوج	حضري	حضري	محام
ذكر	44-40	جامعي	مطلق	حضري	حضري	محام
ذكر	39-35	جامعي	متزوج	حضري	حضري	محام

ت- فعاليات المجتمع المدني

جدول رقم 7: خصائص عينة البحث من فعاليات المجتمع المدني

الجنس	السن	المستوى الدراسي	الحالة العائلية	وسط الإقامة	اسم المنظمة
ذكر	60 فما فوق	جامعي	متزوج	حضري	منظمة العفو الدولي
ذكر	40-44	جامعي	متزوج	حضري	منتدى الكرامة لحقوق الإنسان
ذكر	60 فما فوق	جامعي	متزوج	حضري	مرصد عدالة
ذكر	60 فما فوق	جامعي	متزوج	حضري	المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
ذكر	50-54	جامعي	متزوج	حضري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ث- المؤسسات الوطنية

جدول رقم 8 خصائص المبحوث عن المؤسسة الوطنية

الجنس	السن	المستوى الدراسي	الحالة العائلية	وسط الإقامة	اسم المؤسسة
ذكر	60 فما فوق	جامعي	متزوج	حضري	الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

هذا وتجدر الإشارة أننا لم نتوصل بأجوبة عن أسئلة المقابلة من طرف مؤسسة الوسيط .

إن الجانب المنهجي للدراسة الميدانية لا يتوقف فقط عند تحديد خصائص العينة و التقنيات التي سيتم عبرها تجميع المعطيات من الميدان و إنما يشمل محطات رئيسية نجملها فيما يلي:

- تفريغ المعطيات الكمية؛
- تشريح المعطيات الكيفية في الاستمارة بالنسبة للأسئلة المفتوحة أو بالنسبة لاختيار آخر، و أيضا مضامين المقابلات المنجزة؛
- التحليل الإحصائي للمعطيات الكمية؛
- التحليل الموضوعاتي للمعطيات الكيفية؛

بعد العملية المنهجية في صيغتها التقنية و العملية، من الضروري الانتقال إلى تحليل المعطيات المجمعة و إخضاعها لمنطق القراءة و التأويل. الأمر الذي يسمح بتقديم نتائج الدراسة في صيغتها المفصلة بالشكل الذي ستتضمنه المحاور اللاحقة للدراسة الميدانية.

أولا- الولوج إلى العدالة: بين منطق الحق و واقع الصعوبات

1- الولوج إلى العدالة:

يعتبر الحق في الولوج إلى العدالة مسألة دستورية يقرها دستور 2011 في الفصل 118 " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه و عن

مصالحه التي يحميها القانون"[19]، وهو الحق الذي يضم في طياته حمولة حقوقية تنظر إلى المواطنين على قدم المساواة من أجل ضمان ممتلكاتهم وحقوقهم باعتبارهم ينتمون إلى دولة يحكمها القانون بمنطق ثنائية الحق و الواجب، وهو ما يجعل الولوج إلى العدالة أمرا مضمونا كلما توفرت الشروط الضرورية للتمتع بهذا الحق.

إن النظر إلى التحولات التي عرفها المجتمع المغربي في العقود الثلاثة الأخيرة تجعلنا بالضرورة نستحضر منطق التاريخ و الثقافة باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لفهم مضمون هذه التحولات، على اعتبار المفارقة بين ما كان يعيشه المغاربة من قبل و ما يمارس اليوم على أرض الواقع.

تسمح لنا المقاربة السوسيولوجية و الأنتربولوجية بفهم جوانب من التحولات الثقافية التي عرفها المجتمع المغربي خصوصا و أنها تحولات لم تكن معزولة عن السياق السياسي و الاقتصادي...، ولم تكن في منأى عن المحيط الجهوي و الدولي. و قد شكلت الإصلاحات السياسية جوهر المرحلة الراهنة، غير أن السياسة في منظورها الإصلاحي تظهر في المجتمعات الثالثية بمنطق سابق لاستيعاب الواقع لها لأن الممارسة مرتبطة بالثقافة و بالعقلية التي ستعمل على نقلها وتطبيقها، مما يجعلها أبطء من الخطاب الذي يمكن أن يساير كل القواميس المعتمدة والمفاهيم التي تبدعها مجتمعات تنتمي إلى تربتها الأصلية، وهو ما يجعلنا نؤكد مع عبد الله حمودي أن "زمن المعرفة يحتاج إلى وقت أكبر و إلى إتباع قواعد وضوابط معينة في حين أن زمن السياسة مسكون بالظرفية

[19] المملكة المغربية، الأمانة العامة للحكومة(مديرية المطبعة الرسمية)، الدستور، طبعة 2011، سلسلة "الوثائق القانونية المغربية"، ص: 46.

التي يعيشها" [20] ، على اعتبار أن الإصلاح السياسي غالبا تقترحه وتستوعبه الطبقة السياسية أكثر من القاعدة الجماهيرية التي تظل متشبثة بمعارفها ومعتقداتها التي تتميز ببطء في تغيير أسسها، مما يتطلب وقتا أطول للتمكن من تغيير البنية العقلية الحاملة لها و القواعد المتحكمة فيها.

في هذا السياق بالذات، يتم الحديث عن الحق في الولوج إلى العدالة كحق يضمنه الدستور ويستقي أسسه من منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها على المستوى الدولي. وهي الحقوق التي يصبح ضمانها رهينا بمدى وعي المواطنين و أيضا بالتصور الذي يعطى لمفهوم الإصلاح داخل منظومة العدالة. هذا الإصلاح الذي يدل في عمقه على أنه قراءة للواقع بإكراهاته وتطوراته، إيجابياته و سلبياته من جهة، وأنه أيضا استشراف للصورة المستقبلية التي يطمح إليها المواطن، حتى الفقير منه، في صورة الإصلاح الذي لا يعني تعويض قانون بقانون و إنما تغيير وضع إلى وضع أحسن منه لا يظل معه فهم القانون والحق حكرا على المتعلم، و إنما يضمن الإدماج القانوني للفقراء من أجل العمل على اقتراح آليات جديدة لخفض نسبة الفقر عبر توسيع الحماية القانونية للفقراء، وتقوية حقوقهم في الملكية وحقهم في الشغل، وذلك في جو يوفر شروط الولوج إلى العدالة، خصوصا و أن أخطر أنواع الفقر ليس الفقر الذي يضعف الأجسام وإنما الفقر الذي يضعف قدراتنا على تصور المستقبل[21]، لأنه عبر هذا الأخير نضع اللبنات الأساسية للإصلاح الذي لا يكون

[20] عبد الله حمودي،(حوارات) مصير المجتمع المغربي: رؤية أنتربولوجية لقضايا الثقافة و السياسة والدين والعنف، دفاتر وجهة نظر(5)، 2004، ص: 10.

[21] عبد الله حمودي ،(حوارات) مصير المجتمع المغربي: رؤية أنتربولوجية لقضايا الثقافة و السياسة و الدين و العنف، دفاتر وجهة نظر(5)، 2004، ص: 96.

شكليا و لا مستوردا وإنما نابعا من عمق واقعنا و ممارساتنا. إنه إصلاح من صميم البيئة التي يعيشها المتقاضي و المواطن بشكل عام، و بالتالي لا يمكن أن يكون البتة إصلاحا معاقا.

2- صعوبات الولوج إلى العدالة:

غير أن الحق في الولوج إلى العدالة كما هو منصوص عليه قانونا، لا يصبح كذلك في الواقع، مما يجعله لا يكون في متناول الجميع و بنفس السهولة، بل نجد العديد من الأشخاص الذي يواجهون صعوبات جمة في ممارستهم لهذا هذا الحق الذي يكفله القانون، و هذا ما تبرزه نتائج الدراسة الميدانية كما هو مبين في الجدول رقم 1 أسفله حيث نسبة 66 % من المستجوبين تواجههم صعوبات أثناء محاولتهم الولوج إلى العدالة.

جدول رقم جدول رقم 9 نسب المتقاضين الذين يواجهون صعوبات أثناء ولوج مؤسسات العدالة

الصعوبات التي يواجهها المتقاضي أثناء ولوج العدالة	التكرارات	النسب المأوية
نعم	66	%66
لا	34	%34
المجموع	100	%100

عائشة حليم: البحث الميداني 2012

وإذا كانت النسبة الكبيرة التي تمثل 66% ممن تم استجوابهم قد واجهوا بعض الصعوبات أثناء ولوجهم العدالة، في مقابل 34% ممن أعلنوا أنهم لم يواجهوا أية صعوبات، فهذا لا يعني أنه قد واجهتهم نفس الصعوبات بل شملت هذه الأخيرة العديد من الجوانب المرتبطة بالحق في الولوج إلى العدالة، و من بين أهمها ما هو مرتبط بالحصول على المعلومات ، مصاريف الملف، سير أطوار القضية، بطء المسطرة، صعوبات تتبع الملف إلكترونيا، مصاريف الدفاع...إلخ

إذا كانت الصعوبات تواجه المتقاضين أثناء ولوجهم العدالة، فإن هذه الحقيقة تتأكد أكثر عندما تسفر النتائج المجمعة من الدراسة الميدانية انطلاقا من البحث عن العلاقة المحتملة بين المستوى الدراسي و صعوبة الولوج إلى العدالة، حيث يوضح لنا الرسم المبياني أسفله أن المستجوبين في جميع الوضعيات الدراسية و غير الدراسية يواجهون صعوبات أثناء ولوجهم العدالة، الأمر الذي تنتفي معه قاعدة أنه كلما كان المستوى الدراسي مرتفعا اختفت الصعوبات، بل و أن حضور هذه الأخير يمثل نسبا مرتفعا حتى في صفوف المتمدرسين في السلك الجامعي بنسبة 11% ممن تم استجوابهم مقابل فقط 6% ممن خضعوا لتكوين في المسيد في الوقت الذي ترتفع فيه هذه النسبة أكثر مع المتمدرسين في الابتدائي بنسبة 15% و في الثانوي بنسبة 12%.

الرسم المبياني رقم 1 : العلاقة بين المستوى الدراسي للمبحوثين و صعوبة الولوج إلى العدالة

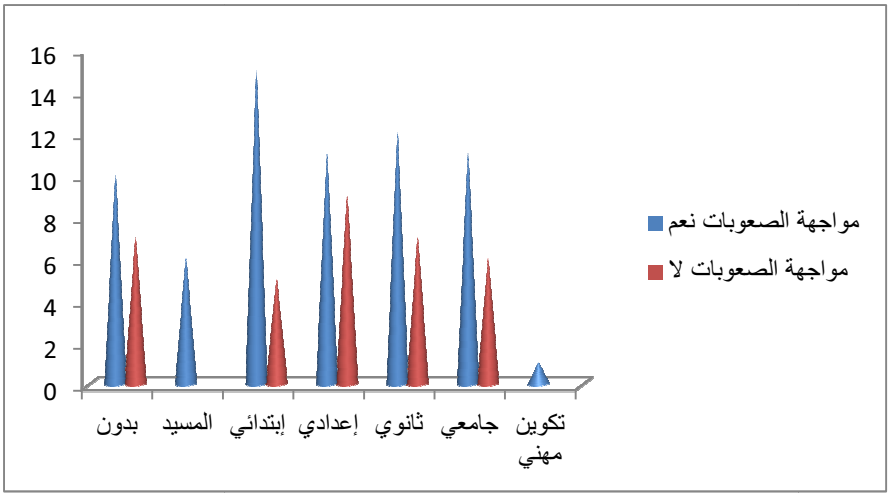

على العموم، فإن صعوبة الولوج إلى العدالة تواجه المتمدرسين و غير المتمدرسين على حد سواء، و هو ما يفسر أن الحق المضمون بواسطة القانون يوجد في مفترق الطرق، بين ما هو مسطر و بين الواقع و الممارسة الفعلية. هذه النتيجة نفسها تنطبق على العلاقة بين كل من الجنس و مواجهة الصعوبات، حيث نجد أن كلا الجنسين يواجه صعوبات أثناء ولوجهما العدالة، و هذا ما تعكسه أيضا نتائج البحث الميداني من خلال الرسم المبياني أسفله.

الرسم المبياني رقم 2: الصعوبات حسب الجنس

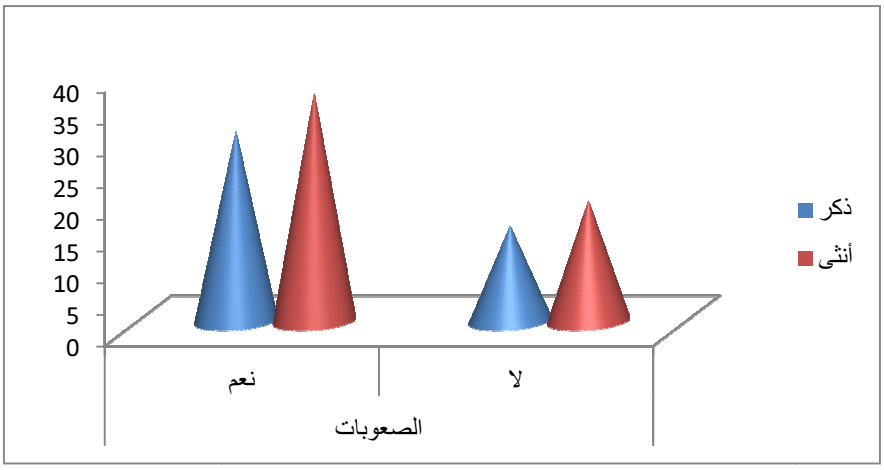

يتضح جليا، أن صعوبات ولوج العدالة لا تعترف بالفروق الجنسية إذ أن نسبة 36% من الإناث يعترفن بمواجهتهن لصعوبات أثناء ولوج العدالة مقابل 30% من الذكور فقط. غير أنه و بالرغم من الفرق الموجود بين الجنسين إلا أنه ليست له أية دلالة إحصائية. فالأساسي هنا أن المتقاضين يواجهون صعوبات أثناء ولوجهم إلى العدالة بغض النظر عن جنسهم.

وإذا كانت صعوبات ولوج العدالة لا تعترف كثيرا بالفرق بين الجنسين، ولا بمستوى التمدرس الذي يكون قد حصل عليه المتقاضي، فإن هذه الصعوبات تتعدد الجوانب التي تمسها تبعا لما عبر عنه المبحوثون كما هو مبين في الجدول رقم 2 و ذلك على الشكل التالي:

جدول رقم 10 أنواع الصعوبات المرتبطة بالولوج إلى العدالة

أنواع الصعوبات	التكرارات	النسب المأوية
الحصول على المعلومات	22	%33.3
مصاريف الملف	10	%15.2
سير أطوار القضية	12	%18.2
بطء المسطرة	13	%19.7
صعوبة التتبع الإلكتروني للقضية	01	%01.5
مصاريف خدمات الدفاع	01	%01.5
آخر	7	%10.6
المجموع	66	%100

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتبين لنا أن أهم الصعوبات التي تعترض المواطن الذي يريد الولوج إلى العدالة تتمثل بالدرجة الأولى فيما يتعلق بالحصول على المعلومات الضرورية المرتبطة بما يجب القيام به، و هذا ما تمثله نسبة 33.3% من المستجوبين الذين يرون في قصور معرفتهم ببعض المعلومات التي تمثل مفتاحا لولوج العدالة إحدى الإكراهات التي يجب التصدي لها، وهو الأمر الذي يجعل الفاعلين في العدالة[22] بدورهم يدعون إلى ضرورة تفعيل المساعدة الاجتماعية التي تسهر على توجيه المتقاضين بما يسمح بتجاوز تلك العلاقة المرتبكة التي قد تحدث بين القاضي(ة) و المحامي(ة) و المتقاضين.
إن الحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة في شق منها بمكونات ملف التقاضي، أو الشق المرتبط بطبيعة القضية و ما يلزم المتقاضي فعله بعيدا عن المقارنة مع متقاضين آخرين، يظل عائقا كبيرا يحول دون التمتع بالحق في الولوج إلى العدالة كما ينص على ذلك القانون، بل و يشكل الجهل بالإجراءات المتبعة، واحدة من الذرائع التي تسمح للمتقاضي بإطلاق سيل من الأحكام تجاه منظومة العدالة و تجعله يتخبط في أحكام بعيدة عن الواقع الحقيقي لو توفرت لديه المعلومات الكافية و الإيضاحات الضرورية حول مطلبه الواقعي.

تتضاف إلى الإكراهات المتعلقة بالمعلومات إكراهات من نوع آخر ترتبط في مجملها بسير أطوار القضية و البطء في المسطرة المتبعة، إذ نجد أن 37.9% من المبحوثين تعترضهم هاتين المشكلتين بنسب متقاربة. ففيما يتعلق بسير أطوار القضايا المعروضة على أنظار المحاكم نجد أن 18.2% ممن أقروا بوجود صعوبات يجيبون أنها مرتبطة بأطوار سير تلك القضايا و المتمثلة

[22] تصريح المستجوبين من المحامين و القضاة أثناء المقابلات التي تم إجراؤها معهم.

أساسا بالانتقال من محكمة إلى أخرى حسب ما تستدعيه المسطرة القانونية، بينما نجد أن 19.7% من الصعوبات مرتبطة ببطء المسطرة الذي يفسره المتقاضون بالتأخير المتكرر لأتفه المبررات، و أحيانا بسبب تدخل بعض الفاعلين في منظومة العدالة كالمفوضين القضائيين و الخبراء...

إذا كانت الصعوبات المشار إليها أعلاه متداولة بين الفاعلين والمتقاضين، فإن الحديث عن الصعوبات المرتبطة بواجبات التقاضي أو التتبع الإلكتروني للملف لا تشكل سوى نسبة 1% لكل واحدة منهما، علما أن الصعوبة الأخيرة تدخل ضمن التعديلات المستحدثة داخل مشروع إصلاح منظومة العدالة و هو الأمر الذي يطرح تساؤلات كثيرة حول أهميتها بالنسبة للمتقاضين.

إلى جانب ما سبق، عبر المستجوبون على صعوبات أخرى بشكل متفاوت من خلال صعوبات لم تتم الإشارة إليها في الأجوبة المقترحة داخل الاستمارة، منها ما هو مرتبط بمحاضر الشرطة القضائية التي يمكن أن تكون متنافية مع الحقيقة، حسب تعبير بعض المستجوبين، و هو ما ينجم عنه حكم غير عادل، إضافة إلى غياب النزاهة و الكذب، وأيضا هناك العامل النفسي و الخوف، خصوصا عندما يكون المدعى عليه ينتمي إلى جسم العدالة، و ما لذلك من انعكاس في بعض الأحيان على تحريف الحقائق، اعتمادا على علاقات الزمالة في العمل، أو العلاقات الزبونية كما صرح بذلك بعض المبحوثين.

فضلا عما تم ذكره، أقر بعض المستجوبين أن بعض الصعوبات ترتبط بشكل أساسي بعدم الإنصات إلى المشتكي، و يقر آخر بالتحيز لصالح الزوجة المدعى عليها، دون أن نستثني بعض الصعوبات المرتبطة بإثبات حوادث الشغل و التي تتمثل أساسا في تنصل بعض الشركات من مسؤولياتها عن طريق

الاستحواذ على الشواهد الطبية المقدمة ممن تعرضوا لحوادث الشغل، أو عن طريق التدخل لإرشاء الطبيب، و في النهاية تحريف مسار الحقيقة.

كل الصعوبات المقدمة أعلاه، ليست في النهاية إلا ما عبر عنه المستجوبون انطلاقا من تجاربهم الشخصية، و هي تجارب لا يمكن تعميمها على كل المدعى عليهم في وضعيات متشابهة، كما لا يمكن في نفس الوقت تجاهلها باعتبارها ممارسات تحدث على أرض الواقع، و تبقى معالجتها والتصدي لها من بين الأهداف الحقيقية التي بموجبها سيتم الوصول إلى الإصلاح الحقيقي لمنظومة العدالة من جهة، و تغيير الصورة المتداولة حول بعض الممارسات المشينة التي تخترق جسم العدالة.

يبدو واضحا إذن، أن الصعوبات التي يواجهها المتقاضي متعددة و التعرف عليها و تشخيصها من أجل التقليل منها أو تفاديها، هو الكفيل في جانب معين من تحقيق الغرض من إصلاح منظومة العدالة في أوجهها المتعددة من جهة، والسبيل الأنجع لتحقيق حق الولوج إلى العدالة لكل المواطنين في الواقع من جهة أخرى.

3- تجاوز الصعوبات أو الاستئناس بالإجراءات القانونية

إن الصعوبات المعبر عنها في كل ما قد قيل سابقا، و التي تتزامن مع ولوج المتقاضي إلى العدالة لأول مرة منها ما قد يتم تجاوزه فيما بعد، سواء عن طريق المحامي الموكل للدفاع عن المتقاضي أو الاستفسارات التي يقدمها القضاة، حيث نجد أن نسبة 57.6% ممن واجهتهم صعوبات في البداية قد استطاعوا تجاوزها فيما بعد بشكل نهائي مقابل 42.4% ممن استمر معهم

حضور تلك المشاكل و مواجهتها أو ظهور صعوبات من طبيعة أخرى، والرسم المبياني رقم 3 يبين بجلاء هذه النتيجة الملموسة.

الرسم المبياني رقم 3: نسبة المستجوبين الذين تجاوزوا الصعوبات

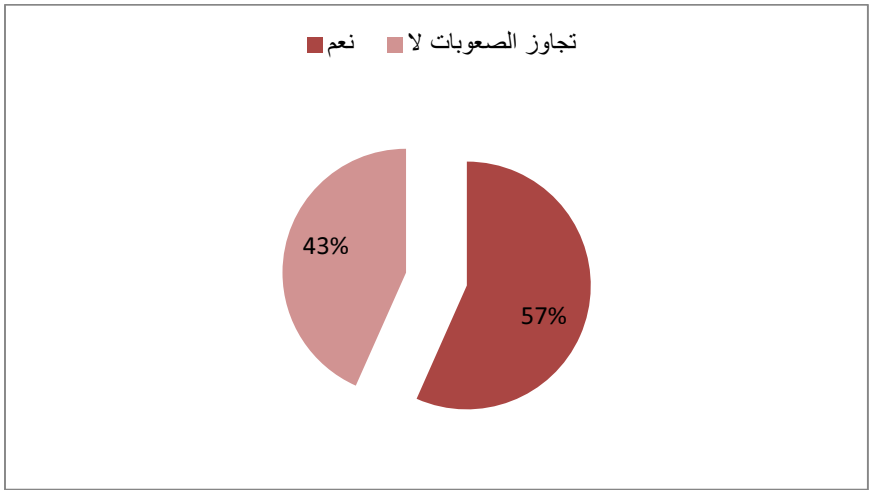

و يظل التفاوت قائما بين المستجوبين من الإناث و الذكور كما يتضح ذلك من خلال الرسم أسفله حيث 31.8% من الإناث قد استطعن تجاوز العقبات التي واجهتهن في بداية ولوجهن إلى العدالة مقابل فقط 25.8 % من الذكور الذين أعلنوا بدورهم تجاوزهم لبعض الصعوبات التي اعترضتهم في بداية ولوجهم إلى العدالة.

الرسم المبياني رقم 4: تجاوز الصعوبات حسب الجنس

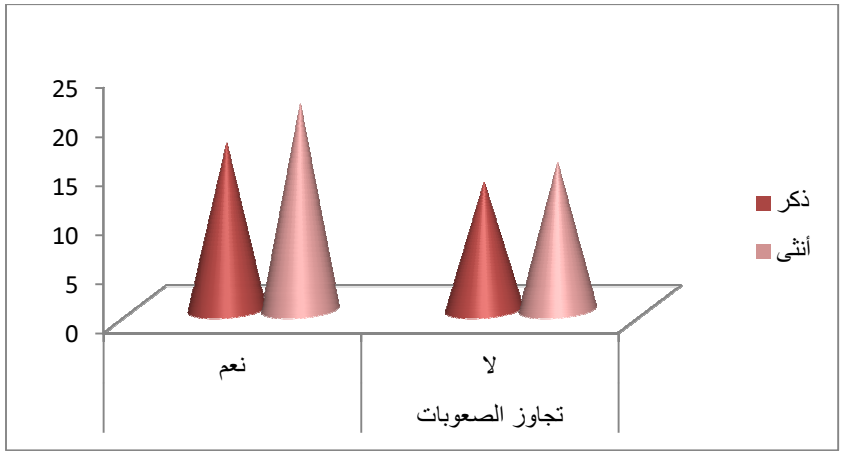

غير أن مداخل الولوج إلى العدالة لا تتوقف فقط عند معرفة الصعوبات، بل تتعداها إلى الإنصات لمختلف التصورات و التمثلات التي يحملها المواطنون المتقاضون لبعض الفاعلين في حقل العدالة، و هي التمثلات التي تتبع في شق منها من الاحتكاك الفعلي بهؤلاء الفاعلين أو من خلال الصور النمطية أو الواقعية التي يتم تسويقها حولهم في الواقع المعيش. و سنسوق في هذا الصدد تمثلات المتقاضين المستجوبين لكل من المحامين و القضاة على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا- تمثلات المتقاضين و فعل العدالة:

يشكل استعراض التمثلات منطلقا لمعرفة الحقيقة الاجتماعية كما تعاش في اليومي للمواطنين، خصوصا و أن التمثلات تحمل حقيقة غير مقننة لكن لها تأثير كبير على تحوير الواقع. و من أجل الوقوف عند هذه الحقيقة المتوارية خلف الحوارات الشفهية عمدنا إلى اختيار فاعلين فقط من جسم العدالة. هذا الاختيار الذي لم يكن لا اعتباطيا و لا يحمل بين طياته تأويلا مغلوطا، و لكن فقط لكون هذين الفاعلين من أبرز الفاعلين في حقل العدالة الذين تكون للمتقاضين معهم علاقة جدلية.

فالبنسة للمحامي هو الطرف الذي يدافع عن الحق، و يتحدث باسم المتقاضي وينصب طرفا يواجه الآخرين، أما بالنسبة للقاضي(ة) فهو الفاعل الذي يصدر الحكم كان لصالح المتقاضي المدعي أو المدعى عليه. لهذه الاعتبارات فقط تم التركيز على هذين الفاعلين، في محاولة التعرف عن كيف تحضر العدالة داخل التمثلات الاجتماعية من خلال بعض الفاعلين.

1- المحامي(ة): بين ميزان التمثلات المتداولة و التجربة الشخصية للمتقاضي

تضمنت الاستمارة الموجهة للمتقاضين سؤالا مباشرا حول ما إذا كانت لديهم صورة حول شخص المحامي(ة) قبل ولوجهم العدالة، فكانت الأجوبة واضحة كما هو مبين في الرسم المبياني رقم 5 أسفله.

الرسم المبياني رقم 5: حضور صورة المحامي(ة) في تمثلات المتقاضين قبل ولوجهم العدالة

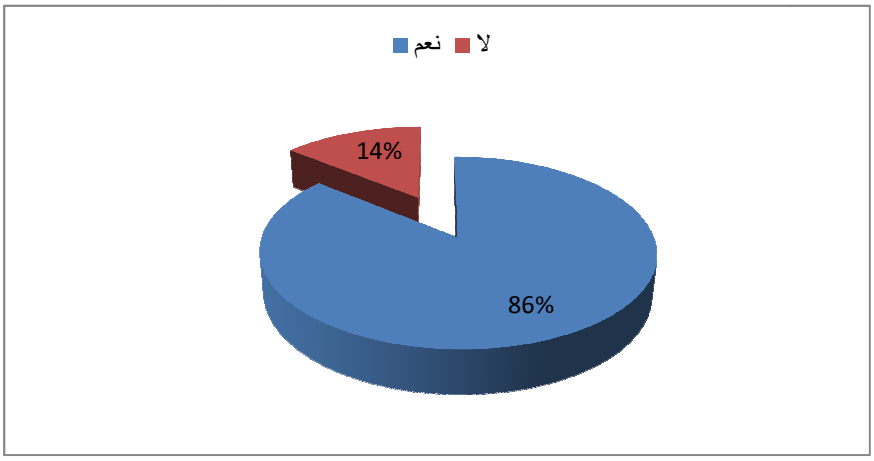

إن تكوين صورة حول واحد من فاعلي العدالة ليس بالضرورة مرتبطا بالعلاقة المباشرة أو الولوج الفعلي إلى العدالة، و إنما نسج التمثلات تتدخل فيه الكثير من المعطيات حول الصور المتداولة و الأحاديث الواقعية أو المفبركة حول شخص أو فاعل ما. هكذا جاءت أجوبة المبحوثين واضحة إذ أن 86% ممن شملهم البحث الميداني أجابوا بأنه كانت لديهم صورة ما حول فاعل العدالة (المحامي(ة)) في مقابل 14 % فقط ممن لم تكن لهم أية صورة حول هذا الفاعل قبل ولوجهم العدالة.

كما أن التمثلات المكونة حول شخص المحامي(ة) لا تعبر إحصائيا عن أية فروق بين الجنسين كما تعبر عن ذلك صورة المبيان رقم 6 أسفله، و هو ما يسمح بالقول أن التمثلات الاجتماعية عندما تتداول فهي تصل بنوع من التساوي إلى جميع أفراد المجتمع و تبقى إمكانية تصديقها و الإيمان بها مرتبطة بطبيعة الشخص الذي استقاها من المجتمع و طريقة تفاعله معها.

الرسم المبياني رقم 6: تمثلات المتقاضين لشخص المحامي(ة) قبل ولوج العدالة حسب الجنس

فتقريبا بنفس النسب المعبر بها عند كلا الجنسين و المتمثلة في 40 % عند الذكور و46% عند الإناث، ويبقى الفرق الطفيف بينهما ناجما عن عدد المستجوبين من الجنسين معا والمتمثل في 55% من الإناث و45% من الذكور، الأمر الذي يجعل التمثلات المعبر عنها شبه متساوية إحصائيا عند كلا الطرفين.

وإذا كانت التمثلات حاضرة عند أعضاء المجتمع فإنها قد تأخذ منحى آخر عند التعرف على طبيعة هذه التمثلات. فبين أن تكون هذه الأخيرة إيجابية أو سلبية هناك مسافة اجتماعية تتحكم في إصدار أحكام تأخذ صيغة التمثلات، وبالتالي مسافة في القراءة و التحليل و التأويل، وهي كلها مستويات تقدم حقائق تختلف المرجعيات المستند إليها في تقديمها.

فبين أن تكون للمتقاضين صورة عن واحد من فاعلي العدالة و بين أن تظهر طبيعة هذه الصورة هناك فرق كبير جدا. فإذا كانت نسبة من عبر عن كونهم حاملين لصورة حول المحامي(ة) قبل ولوج العدالة قد استحوذت على الإجابات بنعم، فإن هذه النسبة بدورها تتوزع بين من أقر بأن هذه الصورة إيجابية ومن اعترف أنها سلبية. هكذا نجد أنه من بين 86% ممن أقروا بحضور صورة عن المحامي(ة) قبل أن تكون لديهم أية قضية معروضة على أنظار العدالة، نجد أن 66% منهم يحملون صورة إيجابية باعتبار هذا الفاعل هو الذي يلعب دورا مهما في الدفاع عن حقوق المتقاضين، مقابل فقط 34% ممن تسربت إليهم الصورة السلبية المرتبطة بكون هذا الفاعل هو من أبرز من يتلاعب بحقوق المتقاضين أو يعمل على الدخول في لعبة الرشوة مع الخصم... حسب تعبير بعض المستجوبين. والرسم المبياني رقم 7 يوضح بجلاء شساعة مساحة التمثلات الإيجابية مقابل السلبية منها.

الرسم المبياني رقم 7: طبيعة التمثلات المكونة حول المحامي(ة)

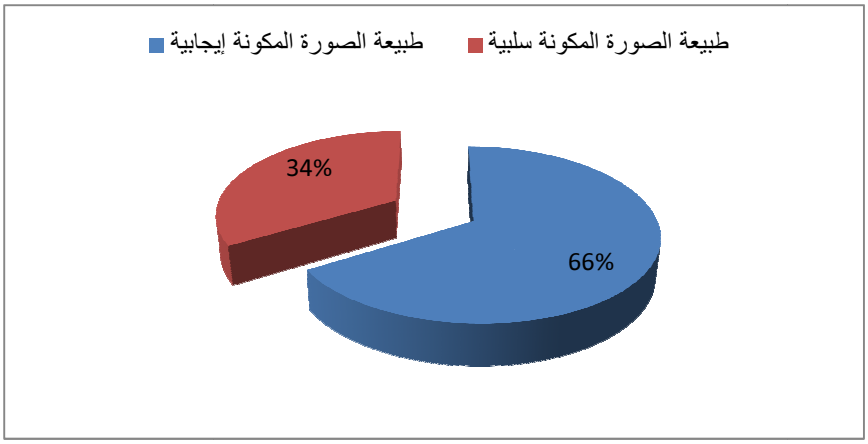

إذا كانت التمثلات آلية أساسية لقياس ردود أفعال المتقاضين و مرتفقي العدالة بشكل عام، فإن هذه التمثلات تتميز بعدم الثبات والتغير السريع حسب الوضعية التي يوجد فيها المتقاضي ومدى استجابة العدالة لمطلبه. فمن بين المتقاضين الذين أجابوا بأنه لهم صورة معينة عن المحامي(ة) نجد أن نسبة 58% منهم قد تغيرت لديهم هذه الصورة بعدما دخلوا في علاقة مباشرة مع المدافع عن حقوقهم أمام القضاء مقابل 42% ممن استقرت لديهم نفس الصورة والتمثل حتى بعد التعامل مع هذا الفاعل الحيوي في قطاع العدالة، وهو الأمر الذي تبرزه معطيات الجدول رقم 3.

جدول رقم 11: تغير صورة المتقاضين تجاه المحامي(ة) بعد ولوج العدالة

تغيير الصورة	التكرارات	النسب%
نعم	58	58%
لا	42	42%
المجموع	100	100%

لقد أسلفنا الذكر أن التمثلات حركية في تمظهراتها عند المتقاضين موضوع الدراسة التي نحن بصدد تحليل نتائجها، إلا أن هذه الحركية لا تفقد الدراسة علميتها و إنما هي من طبيعة الأدوات المستعملة في قياس مدى الرضا و عدم الرضا عند الفئة المستهدفة. و من تم فإن هذه الحركية قد تكون لها دلالة التأكيد على الصورة المصنوعة كما هو الشأن مع المحامي(ة)، ف 69% ممن قالوا إن صورتهم قد تغيرت تثبت أن التغيير يؤكد الصورة الإيجابية التي يظهر بها شخص المحامي(ة) عند المتقاضين، في الوقت الذي لا تتعدى فيه نسبة التغيير إلى الأسوأ 31% من أجوية المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم4 أسفله.

جدول رقم 12: الصورة التي تغيرت إليها تمثلات المتقاضين

	التكرارات	النسب%
الأحسن	40	69%
الأسوأ	18	31%
المجموع	58	100%

إذا المحامي(ة) كواحد(ة) من فاعلي العدالة التي لا يمكننا تصور هذه الأخيرة بدونه(ا)، فإن الصورة المكونة لدى المتقاضين حوله لا يمكننا تعميمها نظرا لحجم العينة المستجوبة، لكن مع ذلك تظل وسيلة مهمة نجس بموجبها نبض تصورات المتقاضين و مدى تفاعلهم مع مكونات العدالة، و أيضا إلى أي حد يمكن فهم تأثير ورش إصلاح منظومة العدالة و التفاعل معه في الاتجاه

الذي يخدم كل الفاعلين و المواطنين بشكل عام.

لا يمكن الحديث عن تمثلات المتقاضين باعتبارها نتاجا للصدفة ولا بكونها أفكارا جاهزة تكونت من خلال ما يتداول في المجتمع بشكل عام، و إنما نجد أن لهذه التمثلات أسسا تتبني عليها و تغذيها لتصبح حقائق اجتماعية متداولة لها نصيبها من المصداقية و الواقعية.

هكذا نجد أن التمثلات المكونة لدى المتقاضين المكونين للعينة المستجوبة تجد مرجعيتها في العديد من الأسس التي ترتكز عليها عند كل متقاضي على حدة و قد يشترك فيها العديد منهم أيضا. هكذا تقدم لنا نتائج البحث الميداني أن نسبة 46% من المتقاضين بنوا تصوراتهم اعتمادا على النتائج المتوصل إليها بعدما وكلوا قضاياهم لمحامي(ة)، و بالتالي كان لطبيعة النتائج المتوصل إليها وقع كبير في بناء الصور تجاه الفاعل المعني.

و تتغذى هذه النتيجة عند المتقاضي أيضا بطبيعة التعامل الشخصي للمحامي(ة) و مدى تجاوبه مع موكله معاملة إنسانية أو مهنية كما عبر عن ذلك المبحوثون من خلال تفسير العديد من الإجراءات أو التفاني في تتبع القضايا حتى الوصول إلى النتيجة النهائية و التي كانت في صورتها العامة إيجابية وضامنة لحقوق المتقاضين، و قد مثلت العلاقة الشخصية في صورة هؤلاء حول المحامي نسبة 41% من الأسس التي انبنت عليها تمثلاتهم، في الوقت الذي شكلت فيه نسيبة 11% بعض الأسس التي لم يتم إيرادها ضمن المقترحات داخل محاور الاستمارة و التي جاءت على الشكل التالي ضمن إجابات البعض بخانة آخر:

- الوعي الذي أصبح اليوم أكثر من الماضي: الذي يفسر اللجوء إلى المحامي(ة) كضرورة باعتباره المتخصص للدفاع عن حقوق المتقاضي أكثر من هذا الأخير.
- طبيعة المحامي(ة) الذي تكلف بالقضية: و هنا الإشارة إلى الكفاءة المهنية بعيدا عن العلاقة المشخصنة، لأن ما يهم المتقاضي هو الدفاع عن القضية والبحث عن الحق وليس شخصية المحامي(ة) وطيبوبته(ا) أو تعاليه(ا).
- التأخير و التماطل الذي يتميز به المحامي(ة) في عمله(ا) و الذي عبر عنه أكثر من مستجوبين.
- التكوين الشخصي و التربية
- النظر إلى المحامي(ة) باعتباره(ا) سمسار يتعامل مع السماسرة: وهو ما يولد عدم الثقة بين المتقاضي والمحامي(ة) ويدفع بالكثيرين إلى الدفاع عن أنفسهم أمام العدالة دون تنصيب محامي(ة) توكل إليه مهمة الدفاع كتخصص له.

إذا كانت هذه بعض من أوجه المعطيات التي تتدخل في بناء صورة حول شخص المحامي(ة) كفاعل داخل منظومة العدالة، و هي معطيات تضاف إلى سابقاتها، فإن التمثلات المبنية على علاقة القرابة لم تتجاوز 2% فقط من مجموع المرتكزات المكونة لتمثلات المتقاضين كما نجده واضحا في المبيان رقم 8 أسفله.

الرسم المبياني رقم 8: الأسس التي ترتكز عليها تمثلات المتقاضين تجاه المحامي(ة)

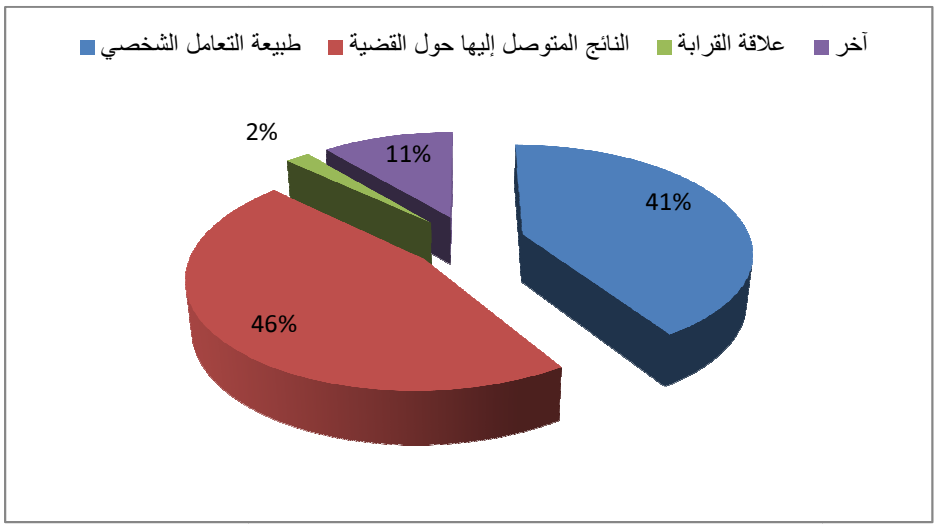

إن نتائج المبيان أعلاه تطرح تساؤلا وجيها خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنتائج دون معرفة الوسائل كما هو الشأن بالنسبة لمرتكز "طبيعة النتائج المتوصل إليها حول القضية". فبغض النظر عن طبيعة النتائج، نتساءل إلى أي حد يمكن أن نسبة 46% من مجموع الأجوبة المعبر عنها تستحوذ عليها النتائج التي تؤول إليها قضايا المتقاضين بعد توكيل محام للدفاع عنها.

فبين أن تكون هذه النتائج إيجابية أو سلبية فإنها تضع العدالة على المحك. فهل يكفي أن تكون النتيجة إيجابية و في صالح المتقاضي المستجوب حتى و لو لم تحقق العدل على حساب الخصم، لكي يقر المستجوب أن صورة المحامي(ة) إيجابية، وهو نفس الأمر الذي يطرح علينا عندما يتعلق الأمر بالنتائج السلبية التي سخسر فيها المتقاضي المستجوب. فلا يصدق أن تكون الصورة المكونة على الفاعل مرتبطة بالنتائج المترتبة عن الدفاع دونما الأخذ بعين الاعتبار تحقيقها للعدل و إنصاف المظلوم و إحقاق الحق.

من هذا المنطلق، يجب التعامل بحذر مع نسبة من أجوبة المبحوثين، خصوصا و أن إشكالية العلوم الإنسانية عامة و العلوم الاجتماعية خاصة تنبني على مشكل الموضوعية المرتبط بالباحث و المبحوث على السواء. و من تم تبقى أجوبة المبحوث ذات مصداقية كبيرة جدا ما لم تحمل في طياتها إثباتات حول تحريف الحقيقة الحقة داخل مجال التمتع بالحق وفق ما يسمح به القانون.

إذا كان التعامل مع شخص المحامي(ة) تتدخل فيه عوامل تبدأ بجهل المتقاضي وصولا إلى كونه الفاعل الذي يخول له القانون الدفاع عن حقوق المتقاضين، فإنه ارتأينا أيضا أن نجس نبض مرتفقي العدالة حول فاعل لا يقل أهمية من الأول باعتباره من تلصق به نتائج الأحكام التي يقبلها أو يرفضها المتقاضي دون نسيان الفاعلين الآخرين ودورهم الفعال في حلقة العدالة التي لا تكتمل إلا بهم و يتعلق الأمر بالقضاة.

2- القاضي(ة) بين ضرورة الدليل القانوني و ثقل الصورة المجتمعية

إن اعتبار القاضي(ة) داخل منظومة العدالة كحلقة تنتهي إليها مجريات كل القضايا المعروضة على أنظار العدالة، يجعل ممتهني هذه المهنة في قفص الاتهام المجتمعي باعتباره(ا) المسؤول على ما يؤول إليه مصير قيم العدالة، الإنصاف، المساواة و الحق. و قد يقع هذا أحيانا في تجاهل لباقي مكونات جسم العدالة وفي تكامل عملها، الأمر الذي يجعل المسؤولية أكثر مما هو مطلوب.

ولتوضيح الصورة أكثر نتوقف بتفصيل عند نتائج البحث الميداني وما أسفرت عنه تمثلات المتقاضين تجاه القاضي(ة)، حيث نجد عكس ما تم التعبير عنه فيما يخص المحامي(ة). فالتمثلات السلبية أكثر من الإيجابية كما توضح أرقام الجدول رقم 5 أسفله.

جدول رقم 13: تمثلات المتقاضين تجاه القاضي(ة)

التمثلات تجاه القاضي(ة)	التكرارات	النسب المأوية
الإيجابية	46	46%
السلبية	54	54%
المجموع	100	100%

من خلال القراءة الوصفية لمعطيات الجدول اعلاه يتبين لنا ان 54% من المستجوبين يحملون تمثلات سلبية تجاه القاضي(ة) في مقابل فقط 46% ممن أجابوا بالعكس و بالاعتراف بالصورة الإيجابية لهذا الفاعل انطلاقا من المهمة التي يؤديها.

وإذا كانت الصورة السلبية تهيمن على تمثلات المستجوبين فإنها لا تسجل أي فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين. فبينما تعبر نسبة 29% من الذكور عن هذه الصورة السلبية تتعزز بنسبة 25 % من النساء من مجموع من أقروا بسلبية الصورة المكونة حول القاضي(ة).

جدول رقم 14: تمثلات المتقاضين حول القاضي(ة) حسب الجنس

الصورة تجاه القاضي(ة)	الجنس		النسب%
	ذكر	أنثى	
الإيجابية	%16	%30	46%
السلبية	%29	%25	54%
المجموع	%45	%55	100%

إذا كان معيار الجنس لا يؤثر كثيرا في طبيعة التمثلات المنتجة حول القاضي(ة)، فهل ينطبق الأمر على المستوى الدراسي للمتقاضين المستجوبين؟ إن البحث عن العلاقة الارتباطية الممكنة بين كل من المستوى الدراسي للمبحوثين و طبيعة التمثلات التي يتم إنتاجها بشكل عام، و حول القاضي(ة) بشكل خاص في هذه الدراسة، لا تقدم لنا قواعد يمكن أن نعتد بها و تسمح لنا في الآن ذاته بتبيان ملامح العلاقة بين المتغيرين المذكورين أعلاه، بقدر ما تضعنا أمام نتائج مبعثرة في علاقتها الارتباطية.

ففي الوقت الذي ترتفع فيه نسبة المعبرين عن تمثلات إيجابية بنسبة 11% بالنسبة لغير المتمدرسين نجد نفس النتيجة يتقاسمونها مع المستجوبين الذين حصلوا على تعليم وصل إلى السلك الإعدادي. هذه النتيجة التي تعمل على خلخلة بعض المعايير التي كانت تعتبر ثابتة فيما سبق حول: كلما ارتفع المستوى الدراسي كلما كانت المواقف والتصورات المعبر عنها ذات صلة وثيقة بمستوى الوعي و التعلم الذي يحصل لدى المستجوبين، وهو ما يتم تغييبه بمنطق البحث الميداني ونتائجه في هذه الدراسة.

إن نفس القراءة تخضع لها نتائج التمثلات السلبية تجاه القاضي. ففي الوقت الذي يعتبر المستوى الدراسي معيار محددا في تحديد ملامح بعض الظواهر الاجتماعية (علاقة المستوى الدراسي بالخصوبة، علاقة المستوى الدراسي بالسن الأول عند الزواج...) نجد أن هذه المعايير تنتفي انطلاقا من نتائج التمثلات المعبر عنها في هذه الدراسة و التي تخص القاضي(ة).

هكذا يتم تسجيل تقارب بين ثلاث مستويات دراسية بالرغم من المسافة المدرسية الموجودة بينها، و المتمثلة في النتائج المتقاربة بين نسبة 14% بالنسبة للمستجوبين ذوي المستوى الدراسي الابتدائي، ونسبة 11% بالنسبة لمن لهم مستوى دراسي وصل إلى السلك الإعدادي، وأخيرا نسبة 9% من التمثلات السلبية لمن عرجوا على التعليم الجامعي.

إن الأرقام المقارن بينها أعلاه و التي يظهرها الرسم المبياني رقم 9 أسفله، تقدم نتائج ملموسة عن الطريقة التي تخترق بها التمثلات الاجتماعية الفوارق المدرسية وأحيانا حتى الاجتماعية لتتعشش في طرق التفكير التي تعمل في أحايين كثيرة على إنتاج نفس هذه التمثلات(بيير بورديو) و نقلها لمن لم ينخرط بعد في إنتاجها.

الرسم المبياني رقم 9: توزيع تمثلات المتقاضين حول القاضي(ة) حسب المستوى الدراسي

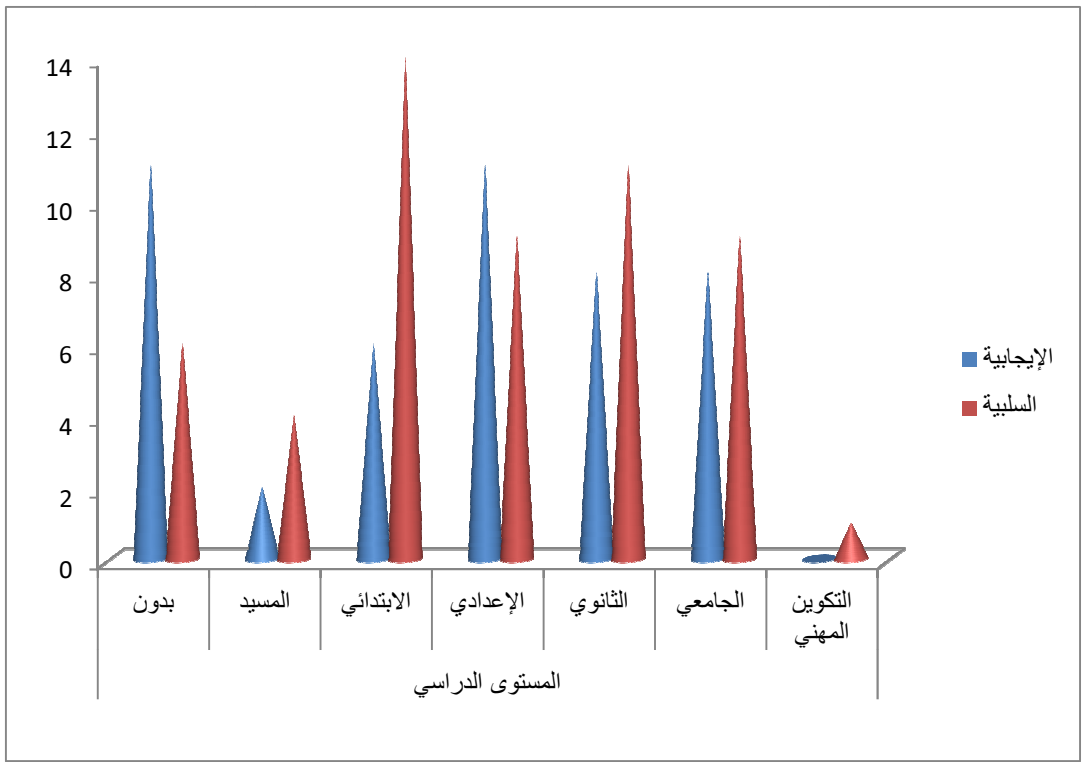

يبدو جليا، من النتائج المقدمة و المحللة أعلاه أن التمثلات الاجتماعية المتعلقة بالمعيش اليومي للمواطن و للمتقاضي في حالة دراستنا هذه، تتجاوز كلا من معايير الجنس و المستوى الدراسي و تتعالى عن التقسيمات التقليدية لدور هذه المتغيرات في بعض الظواهر و تفسيرها لأنها تصبح بمثابة أخطبوط الحقائق التي تتسرب إلى جميع خلايا المجتمع و تستوطن بها عن طريق التجارب اليومية التي تؤكد جزءا من هذه التمثلات دون أن يكون لنا الانحياز إلى كونها تمثل جزءا كبيرا أو صغيرا منها.

و ما دامت الحقيقة الاجتماعية متداولة بين الفاعلين الذين أنتجوها، فهذا يعني أن لها مشروعية مكتسبة من المرتكزات التي تتأسس عليها، الأمر الذي

يدفعنا في هذا السياق إلى التساؤل حول: ما هي المرجعية التي تتبني عليها التمثلات تجاه القاضي(ة) و التي تجعل المتقاضين أفراد عينة هذا البحث يقرون بتلك النتائج المعلن عنها أعلاه؟

أثناء وضعنا لمحاور الاستمارة عمدنا إلى وضع بعض المقترحات التي يمكن أن تكون جوانب أساسية في الشروط التي تقوم عليها تمثلات المتقاضين مع فتح الباب لاقتراحات أخرى أردنا أن تكون من صلب المعرفة الاجتماعية للمتقاضي. فكانت النتيجة بعيدة عن المتوقع إذ نجد أن نسبة 45% من التمثلات المعبر عنها مرتبطة بطبيعة الأحكام الصادرة في حق المتقاضين، دون الجهل بطبيعة هذه التمثلات التي مثلت نسبة 54% منها فيما سبقت الإشارة إليه تمثلات سلبية.

هذه النسبة الكبيرة من التمثلات ذات الصلة بطبيعة الأحكام التي يصدرها القضاة تضعنا من جديد أمام محك التساؤل القانوني: هل نكون راضين عن الأحكام لأنها تخدم مصالحنا و غاياتنا أم لكونها تجيب عن حقيقة العدالة التي تحقق الحق و يتوخاها الجميع حتى و لو كانت ضد أهدافنا المنافية لها؟

إن التمعن في كنه هذا السؤال يدفعنا إلى التنقيب في جوهر الحقيقة الاجتماعية المتداولة و التي قد تحمل بين طياتها جهلا قانونيا، أو عدم المعرفة بحقيقة الأدلة المعتمدة و مصدرها...، و هذه التأويلات المقدمة لا تعني أبدا البحث عن المبررات التي بموجبها يمكن تحوير هذه النتائج المعبر عنها، بقدر ما تفتح الباب واسعا أمامنا للتأويل العلمي و لفهم المنظومة الثقافية التي تحكم القاضي(ة) و المتقاضي على حد السواء داخل نفس الحدود المجتمعية.

إن نسبة 45% التي تدل على التمثلات المرتبطة بطبيعة الأحكام الصادرة في حق المتقاضي توجد متبوعة مباشرة بنسبة 42% من التمثلات المعبر عنها

خارج ما هو مقترح و متبوعة بنسبة 10% المرتبطة بالتعامل الشخصي للقاضي(ة) تجاه المتقاضي كما عبر عن ذلك المستجوبون و هو الأمر الذي يبرز الخلط بين ما هو وظيفي/مهني و بين ما هو شخصي إنساني.

يؤدي الجهل بالحدود الفاصلة بين المهني و الشخصي تجاه القاضي(ة) بالنسبة للمتقاضي أحيانا إلى السقوط في صورة التماهي بينهما، فتكون التمثلات التي ينتجها ملغمة بهذا الخلط المعرفي، خصوصا عندما نعي جيدا الحالة النفسية التي يكون عليها المتقاضي عندما يتوجه إلى العدالة بحثا عن الحق أو عن إنصافه للتمتع بحقه. فأخذ كل هذه المعطيات بعين الاعتبار تجعل من القاضي(ة) بالنسبة للمتقاضي المنقذ الذي بإمكانه أن ينصفه أو يزج به في السجن أو يجعل منه شخصا فاشلا أمام الخصم[23].

إن الصورة الواضحة عما قدمنا تجد مكانها في الرسم المبياني رقم 10 الذي يبرز بجلاء الفرق الواسع بين كل أساس من أسس التمثلات الاجتماعية لدى المتقاضين تجاه القاضي(ة).

[23] معطيات مستقاة من المقابلات التي أنجزت مع بعض المتقاضين من أجل تعميق الفهم حول الإشكالات المطروحة في هذه الدراسة.

الرسم المبياني رقم 10: الأسس التي تنبني عليها تمثلات المتقاضين تجاه القاضي(ة)

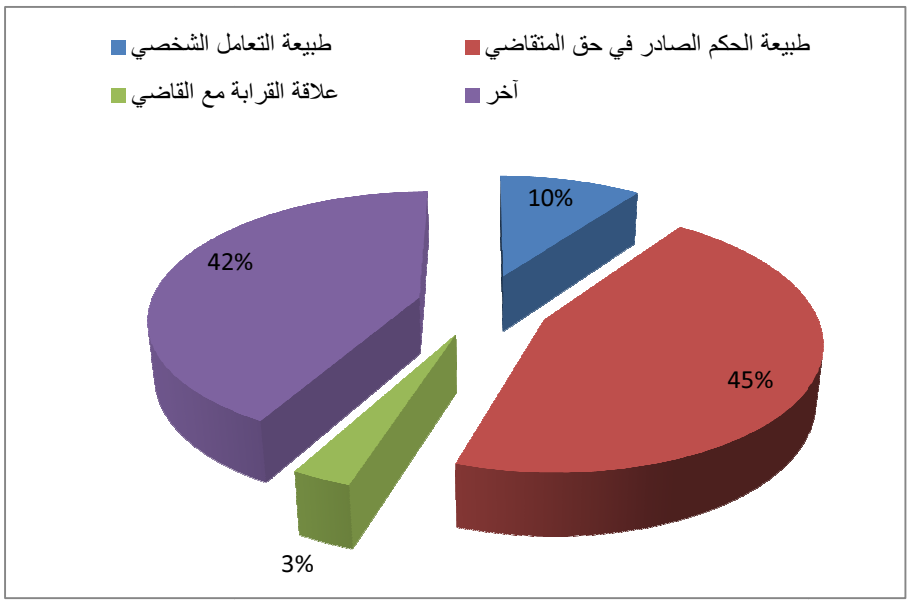

لا يمكن أن يكون تحليلنا لتمثلات المتقاضين تجاه القاضي(ة) منطقيا دونما الخوض في دلالة نسبة 42% التي تبدو غامضة، لكونها لا ترتبط بما تم اقتراحه في الاستمارة، والتي في نفس الوقت تعبر عن غير المتوقع من الأجوبة التي جاءت في صورة تعبيرات حرة للمتقاضين في خانة أخرى ومحددة بشكل واضح بعدما تم تفريغها بشكل مفصل ومنفصل فكانت الصيغ المتعددة لها و التي أصبح بإمكاننا تكميمها بعدما كانت كيفية، و تقديمها في شكل نسب مأوية تمحورت بالأساس حول الأسس التالية:

- 18% ارتبطت في أجوبة المتقاضين "**بما يتم تداوله بين الناس في المجتمع من تصورات**" عامة حول القضاة بشكل عام، دونما ان تكون لهم فرصة حتى التعرف إليه أو لأحكامه؛

- 11% من المتقاضين أشاروا إلى "**استعمال القاضي(ة) للرشوة**"؛
- 2% يرون "**أن القاضي(ة) هو الذي يتحكم في كل شيء**"، وهو الذي بإمكانه الحكم على المتقاضي بمعاقبته أو تمتيعه بحقه دونما تدخل لدور أي أحد من الفاعلين الآخرين في منظومة العدالة، فهو وحده(ا) من يمثل الحقيقة كاملة[24]؛
- 1% من المتقاضين يرون أن تمثلاتهم ترتكز على العمل الذي يقوم به القاضي(ة) و المتمثل في "**البحث المستمر عن الحقيقة**" حتى يتسنى له فيما بعد إصدار الأحكام المناسبة بعدما توفرت لديه الأدلة الكافية لذلك[25]؛
- 3% من المتقاضين يؤكدون من خلال التمثلات المعبر عنها "**القبول بالعلاقات الزبونية بالنسبة للقاضي(ة)**" و ما لذلك من تبعات على تحوير الحقيقة التي من المفروض أن لا تخضع للتغيير و التزوير من طرف من هم أولى بصيانتها؛
- 3% من المتقاضين الذي أجابوا بأن تمثلاتهم ترتكز على معطى آخر، و يتمثل في "**السرعة التي يتم بموجبها معالجة الملفات**"، و هي السرعة التي تمنعه من "**عدم الاستماع إلى المشتكي**" و فهم الحقيقة الحقة التي تتوارى عن أنظاره حسب تعبير المتقاضين لأنه يتعامل فقط مع الملفات التي تكون في العديد من الحالات قد خضعت الوثائق التي يحتويها للتزوير والتغيير... وهو ما لا يمكن تجاوزه إلا بالاستماع إلى المشتكي مباشرة الأمر الذي لا يتحقق للعديد من

[24] ما تم التعبير عنه أيضا ضمن المقابلات المفصلة المنجزة مع المتقاضين.

[25] نفس الرجع السابق(المقابلات المنجزة مع المتقاضين)

المتقاضين فيصبحون ضحية السرعة و تجاهل شخص المتقاضي كإنسان له الحق في التمتع بحق أمام العدالة و مؤسساتها[26]؛

- 2% هذه النسبة من المتقاضين أشاروا بوضوح إلى ما تعرضوا له أثناء ولوجهم العدالة خصوصا في قضايا الطلاق بالشقاق، و كيف يتم "**التحيز لصالح المرأة من طرف القاضي(ة)**" دونما التأكد من أنه في بعض الأحيان يكون ذريعة من المرأة لتسخير القانون لصالحها في الوقت الذي يكون المتضرر الأكبر هو الزوج. الأمر الذي يجب معه مراجعة مدونة الأسرة في هذا الشق بالذات حتى لا يظل قانونا تتلاعب به المرأة و ينعكس سلبا على أحد أهم مؤسسات المجتمع ألا و هو الأسرة[27]؛
- 2% إن المتقاضين الذين يمثلون نسبة هذه التمثلات يجزمون أن القاضي(ة) قد وعدهم بالحكم لصالحهم بعدما تلقى(ت) منهم رشاوى، إلا أنهم اكتشفوا فيما بعد أنهم تعرضوا "**للنصب و الاحتيال الذي يقوم به القضاة**"، و الذي بموجبه لا يختلف بالنسبة إليهم عن بقية السماسرة المنتشرين في المجتمع[28].

---

[26] ما عبر عنه المتقاضين بصريح العبارة على هامش القيام بملء الاستمارات، و أيضا ما كشفت عنه مضامين المقابلات المنجزة مع بعض المبحوثين.

[27] ما عبر عنه المتقاضين بصريح العبارة على هامش القيام بملء الاستمارات، و حتى بعض النساء بدورهن أثناء المقابلات المفصلة خصوصا عندما تطرقن "لغلو المرأة" بسبب الطلاق بالشقاق.

[28] تصريحات للمتقاضين على هامش الاستمارات دونما الانتباه إلى أنهم يعترفون من حيث لا يدرون بمشاركتهم في تفشي جريمة متمخضة عن ظاهرة الرشوة. و هذه اللامبالاة تشرعن ضمنيا لجوء بعض المتقاضين إلى تقديم رشاوى بشكل إرادي أو لا، بينما يجرمون الأطراف الأخرى التي تتلقاها. و في هذا تناقض كبير جدا لأن محاربة ظاهرة ما يوجب التزام جميع الأطراف المعنيين بها و ليس طرفا دون آخر.

هذه مختلف الركائز التي تقوم عليها تمثلات المتقاضين و التي تبرر أجوبتهم حول تساؤلات كان الغرض منها فهم الصعوبات التي تعترض المتقاضي أثناء ولوجه العدالة و تحول دون بلوغ هدف يعتبر بمقتضى القانون حقا من الحقوق الثابتة التي لا تراجع عنها.

إذا كانت أجوبة المبحوثين تأخذ صفة القدسية في تقديمها كما عبر عنها المبحوثون من أجل إضفاء صبغة العلمية على النتائج المتوصل إليها، فإن المنطق العلمي يسمح بتحليل و تأويل نتائج ذلك الجزء المقدس من الحقيقة الاجتماعية المجمعة من الميدان و مقارعتها بوقائع و متغيرات أخرى تشفر سننها الاجتماعية و قواعدها بحثا عن المصداقية.

تخضع القوانين على الدوام للتغيير من أجل تطويرها و جعلها تستجيب لأغراض و حاجيات المواطنين، وهي قوانين يحصل حولها إجماع من ذوي التخصص و المعرفة، فكيف بالتمثلات الاجتماعية التي تصنع و تتداول بإجماع غير متفق حوله. إن التمثلات الاجتماعية إذن ليست بثابتة ولا مستمرة و إنما هي متغيرة حسب الزمان و المكان و القضايا و أحيانا حسب مزاجية الشخص أو الطرف الذي تصدر عنه لذلك يجب الانتباه إلى تأثيرها باعتبارها حقائق تنقل و تسرب داخل المجتمع دون سند المصداقية.

كما أن دراسة التمثلات ليس فقط من أجل معرفتها و التعرف عليها و إنما الأمر يسير في اتجاه التعرف على الكيفية التي تؤثر بموجبها هذه الصور المتداولة في صنع العلاقة المبنية على الثقة بين المتقاضي و من يوكل إليه أمر الدفاع عن حقوقه أو العكس، و أيضا من أجل فهم بعض الصور النمطية التي ربما تكسرها العلاقة المباشرة عند التعامل الفعلي مع هؤلاء الفاعلين و بالتالي تصحيح الصورة الأولى أو تأكيدها.

3- لمتقاضي معادلة صعبة يواجهها الفاعلون في حقل العدالة

لا تكتمل الحقيقة الاجتماعية إلا بوضع جميع مكوناتها على قدم المساواة، خصوصا و أن هذه الحقيقة لا يمتلكها طرف دون آخر. لذلك من الضروري التعرف على الصورة التي يحملها بعض الفاعلين في حقل العدالة – المحامون و القضاة– تجاه المتقاضين بشكل عام.

3-1 المتقاضي و الجهل القانوني

يعتبر الفاعلون المستجوبون حول المشاكل التي يواجهونها في علاقاتهم بالمتقاضين أن أهما يرتبط ب:

- مشكل الجهل بالقانون و بالإجراءات و المساطر التي تهم موضوع الشكاية أو الدعوى التي يرفعها المتقاضين لنيل طلباتهم، الأمر الذي يعسر عليهم صعوبة استيعاب اللغة القانونية التي يتم التحاور بها معهم لكون إجراءات التقاضي لا تسمح باستعمال لغة أخرى غير اللغة القانونية؛
- جهل المتقاضين للواقع و لسير الإجراءات في المحاكم؛
- اعتقادهم أن النصوص القانونية تم تنزيلها كما يعلمونها من خلال وسائل الإعلام، في الوقت الذي نجد فيه تصادما بين الواقع العملي والواقع الإعلامي؛
- جهلهم لعمل المحامي(ة) الذي هو رسالة الدفاع عن حقوق المتقاضي و ليس ضمان النتيجة، كما يعتقدون أنهم بتنصيبهم للدفاع، فإن هذا الأخير سيضمن لهم ربح القضية، و هذا التصادم يخلق التوتر في العلاقة بين الزبون و المحامي؛

فضلا عما سبق لجوء بعض المتقاضين للبحث عن الوسطاء، و هو ما يفرض ضرورة منع و قطع الطريق أمام من يطلب من المحامي(ة) الوسيط لأن الأمر مرتبط بالأخلاق و التربية، و هذه الجرأة على طلب الوسيط تتنافي مع أخلاقيات المهنة و تعبر بشكل قوي عن الأمية القانونية التي يتخبط فيها المتقاضون.

و لتجاوز هذه المعضلات، يرى العديد من الفاعلين في حقل العدالة الذين شكلوا عينة البحث الموجهة إليهم مقابلات الدراسة يرون ضرورة :

- وضع مراكز التكوين للشرح والمساعدة القانونية، وتفسير المساطر التي يجب إتباعها؛
- الاهتمام بالمتقاضين عن طريق تنمية روح التقاضي لديه وتنمية معارفهم القانونية ونشر الوعي عن طريق تدخل كل من الدولة والمنظمات غير الحكومية؛
- تهيئ مطويات و وثائق على مستوى المحاكم من شأنها تسهيل رفع الدعاوى وتهيئ الملفات من طرف المتقاضين دون المساس باختصاصات المحامي(ة)، وهذا من شأنه تعزيز سير العدالة و كذلك مبدأ حق التقاضي؛
- إدخال تقنيات جديدة للتواصل بين المحاكم و المتقاضين كالاتصال عبر الشبكة العنكبوتية و توعية المواطنين بأهمية هذه الوسائل؛
- تحسين جودة الخدمات عن طريق تقييمها عبر استطلاعات آراء المتعاملين مع المرفق؛

2-3 الأحكام المسبقة و مشكل تثبيت الثقة بين الأطراف المعنية

إلى جانب المشاكل المذكورة في المحور السابق تضاف مشاكل أخرى مرتبطة بطبيعة الشريحة الاجتماعية التي تلج إلى العدالة و التي يصعب التواصل معها و المتمثلة في:

- أمام بطء مساطر التنفيذ داخل المحاكم لا يصدق المتقاضي بأن الأمر مرتبط بالإجراءات القضائية مما يفقد الثقة بين المتقاضي والمحامي(ة)؛
- يتوجه المتقاضي إلى المحامي و هو حذر منه، فالعلاقة مبنية بشكل غير متين و محملة بسوء الفهم؛
- يؤمن المتقاضي بحقائق غير منطقية و هو بذلك يكذب المحامي(ة)؛
- يطلب المتقاضي أحيانا من الدفاع أو القضاة أمورا تتجاوز الاختصاص: الحصول على معلومات ليس من حقه الحصول عليها؛
- كثرة السماسرة الذين يقدمون أفكارا خاطئة و مغالطات عن المحامين؛
- كون أتعاب التقاضي غير مقننة مما يجعل التفاوت بين المكاتب والزبناء، الأمر الذي يمس بمصداقية عمل المحامي(ة)؛
- فقدان المتقاضي الثقة في الجهاز القضائي برمته.

3-3 المتقاضي و رفض دفع الأتعاب

من بين المشاكل التي يواجهها المحامون مع المتقاضين هي تلك المتعلقة بالحصول على أتعابهم، بالرغم من أن المساطر محددة لدى النقيب و هي أتعاب

غالبا ما تكون منخفضة، وفي هذه الحالة يصبح المحامي(ة) في صراع مع المتقاضي.

من خلال العناصر السابقة يتضح أنه يجب على الفاعلين في حقل العدالة أن يكون لهم تكوين و إلمام بالأوساط الثقافية التي ينتمي إليها المتقاضون لفهم إلحاحهم على الولوج إلى العدالة بالرغم من أن قضاياهم يمكن أن تجد طريقا لحلها اعتمادا على طرق أخرى تلعب فيها الثقافة دورا مهما، وهذا لا يعني أن طبيعة القضايا هي التي تتحكم وإنما السياق الثقافي المليء بالمزايدات الاجتماعية هو الذي يكون محفزا أحيانا بينما الأمر يتطلب تدخلا بسيطا لفض النزاعات عن طريق توعية المواطنين و تحسيسهم بأن منطق الحق يستوجب القيام بالواجب في جميع صوره تجاه الذات و الآخرين.

إذا كانت المقدمات الأولية للولوج إلى العدالة تعترضها العديد من العوائق كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الجانب المتعلق بالصعوبات وفي جانب التمثلات الجدلية بين المتقاضين وبعض فاعلي العدالة من جهة وبين هؤلاء والمتقاضين من جهة أخرى، فإن هذه العوائق تزداد توسعا عندما ترتبط ببعض الجوانب الإصلاحية التي تم تبنيها في مشروع إصلاح منظومة العدالة والمتعلقة ببعض الإجراءات المتخذة من طرف القطاع الوصي لمساعدة المتقاضين، وهي الإجراءات التي يعتبرها الفاعلون إما مثالية و إما يعترضها سيل من العوائق أو أنه لم يتم العمل على مواكبة ذلك بالشروط الضرورية لإنجاحها، وهو الأمر الذي ينطبق على كل من المساعدة القضائية، الحلول البديلة لحل النزاعات والتتبع الإلكتروني للقضية...

ثالثا- المساعدة القضائية: بين منطوق النص القانوني و إكراه التطبيق الواقعي

نؤكد في هذا الشق الميداني على المساعدة القضائية في المغرب "مؤسسة تنظم بمقتضى المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1966 و الذي ينص على أنها:

- تمنح على شكل إعفاء من أداء الرسوم أو الاستفادة من خدمات الدفاع بالمجان؛
- يستفيد منها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون دون تمييز، غير القادرين على تحمل صوائر الدعوى؛
- يستفيد منها أيضا الأجانب عملا بالاتفاقيات القضائية؛
- توكل مهمة الإشراف على منحها إلى جهاز النيابة العامة بعد تكوين مكتب خاص بذلك تختلف تركيبته باختلاف درجات المحاكم؛
- في الغالب يجب تقديم طلب من أجل الحصول عليها؛
- المساعدة تشمل مبدئيا كافة مراحل الدعوى إلى غاية التبليغ و التنفيذ؛
- يمكن للمكتب المكلف بها منح المساعدة القضائية مؤقتا على أن يتم البت فيها بصفة نهائية في أقرب اجتماع للمكتب."[29]

بالنظر إلى الأهداف و الغايات التي من أجلها تم سن نظام المساعدة القضائية، كما أسلفنا في الجزء الأول من هذه الدراسة والمتعلق بالولوج إلى العدالة: الإشكالات القانونية والمؤسساتية، تعد هذه الآلية واحدة من الإجراءات

[29] تقرير حول العدالة بالمغرب، جمعية عدالة ، يونيو 2011، ص: 44-45.

التي تسير في اتجاه تكريس الحق في الولوج إلى العدالة حتى بالنسبة للفئات الهشة التي تنعدم عندها الإمكانات المادية، و بالتالي فالمساعدة القضائية تمنح للفئة المعنية بها فرصة التمتع بحقوقها و ذلك من خلال ما تضمنه لها من تسهيلات لتجاوز الظروف الصعبة التي قد تعوق ذلك. وبهذا تكون العدالة بالفعل في خدمة جميع المواطنين مهما كانت ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية... وأيضا تحقق المطلب الأسمى منها والذي يتمثل في الأمن القضائي الذي بموجبه يتم حماية الحقوق.[30]

إذا كان النص القانوني المنظم لنظام المساعدة القضائية يعود إلى فترة الستينيات من القرن المنصرم، فإن عملية الاستفادة منه بشكل كبير لا تتحقق للعديد من مرتفقي العدالة في العقد الثاني من القرن الواحد و العشرين. هذه النتيجة التي ليست من صنع الخيال و إنما ترجمة حقيقية لما حملته أجوبة المتقاضين الذين شملهم البحث الميداني الذي تم إنجازه بهذا الصدد، و الذي عكس تحسر البعض منهم لعدم استفادتهم منها لاعتبارات نقدمها بتفصيل فيما سيلي من العناصر التي ستتم مناقشتها.

1- المساعدة القضائية و جهل المتقاضي بمضمونها

يفترض قياس تفعيل المساعدة القضائية في الحياة القضائية للمتقاضي مساءلة هذا الأخير حولها و حول شروطها، و لكن قبل هذا وذاك عن هل لديه معرفة بهذا النظام الذي يعتبر جوهر ضمان ولوج جميع الفئات الاجتماعية إلى

[30] يونس العياشي: الأمن القانوني و القضائي و أثرهما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، 2012، ص: 6.

العدالة والاستفادة من خدماتها التي تعتبر حقا مشروعا يضمن الحقوق و يثبت الأمن بين المواطنين.

غير أن البحث الميداني الذي حاول من خلال بعض الأسئلة الاستفسار عن إمكانية استفادة المتقاضين الذين شكلوا عينة هذا البحث من المساعدة القضائية، كشف هذا البحث عن نتائج مخجلة جدا لمدى سريان هذا الإجراء المهم بين مرتفقي العدالة، وهو الأمر الذي يبرزه الرسم المبياني رقم 11 أسفله بوضوح الفرق بين حضور هذه الاستفادة و غيابها.

الرسم المبياني رقم 11: إمكانية استفادة المتقاضين من نظام المساعدة القضائية أم لا

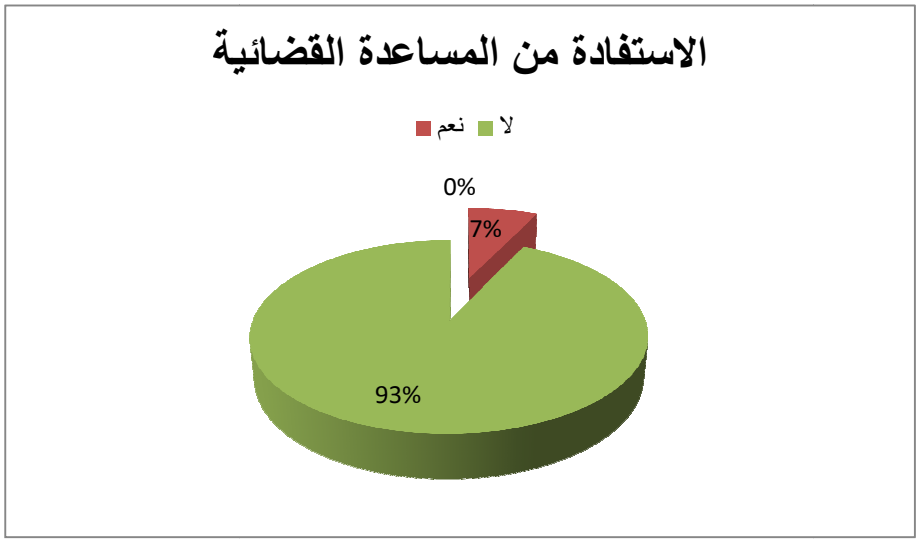

إن القول بأن القانون يضمن حقا معينا أو إمكانية ما غير كاف للتمتع به في مجتمع كمجتمعنا الذي ينظر فيه إلى القانون عند شريحة واسعة من الناس بأنه ليس من اختصاصهم، في الوقت الذي يمس وينظم جميع مناحي الحياة بالنسبة للمواطنين في مختلف أعمارهم. وهذا اللاهتمام يفوت على المواطنين

التمتع بالكثير من الحقوق. و في هذا السياق بالذات تتدرج النتائج المحصل عليها من البحث الميداني الذي يبرز أن نسبة 93% من مجموع المتقاضين المستجوبين لم يستفيدوا من المساعدة القضائية كما يمنحها القانون لمن يستحقها، في مقابل 7% فقط ممن أجابوا بأنهم قد استفادوا من هذه المساعدة.

إن النسبة المستفيدة من المساعدة القضائية و إن كانت ضئيلة جدا مقارنة مع عدد المستجوبين إلا أنها تعبر عن واقع الممارسة الذي تنفتح عليه منظومة العدالة، و إن كانت هذه الوضعية تدفع بالتفكير بجدية في وضع برامج تشرك فيها المواطنين بصفة خاصة.

وقد تمحورت إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية على ما يمنحه القانون المنظم لهذا النظام في شقين أساسين كما هو مبين في الرسم المبياني رقم12، و ذلك فيما يتعلق بالإعفاء من أداء الرسوم القضائية و أيضا ما يرتبط بخدمات الدفاع بالمجان.

الرسم المبياني رقم 12: طبيعة المساعدة القضائية التي استفاد منها المتقاضون

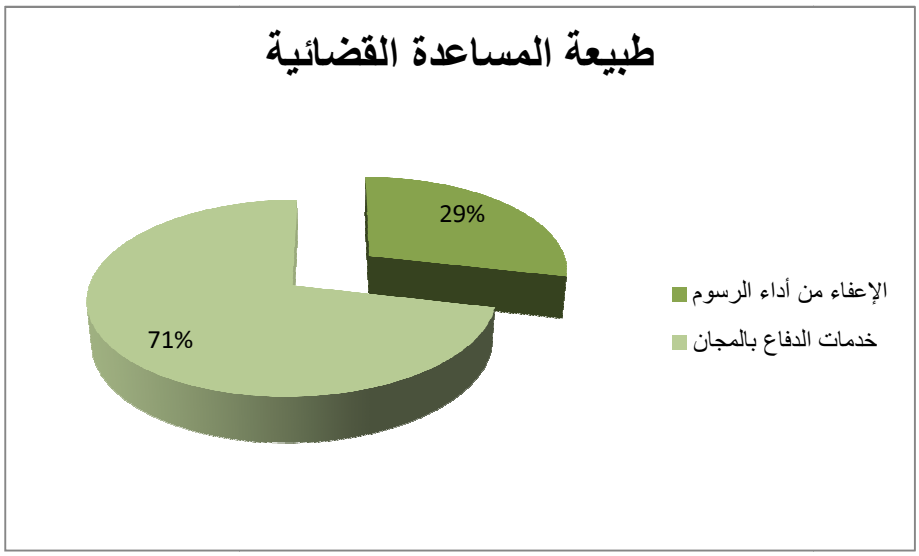

ففي الوقت الذي تستحوذ فيه نسبة الاستفادة من خدمات الدفاع بالمجان بنسبة 71%، فإن هذه الاستفادة لم تتجاوز نسبة 29% فيما يتعلق بالإعفاء من أداء الرسوم القضائية كما تم استنتاجه من تحليل نتائج البحث الميداني.

وإذا كانت النسب المعبر عنها أعلاه تظهر حاملة لأرقام ذات دلالة فإنه لا يجب أن تحجب عنا النتيجة الواقعية المتمثلة في كون أن النسبة الحقيقية من المساعدة القضائية لم تتجاوز في مجملها 7% من مجموع من تم استجوابهم، لتظل نسبة الاستفادة لا ترقى إلى ما يطمح إليه روح القانون المنظم للمساعدة القضائية.

من الأكيد أن لكل نتيجة ما يبررها في الواقع، و هو ما دفعنا إلى تذييل سؤال الاستفادة من المساعدة القضائية بسؤال يبرز الأسباب الكامنة وراء عدم الاستفادة في حالة ما تم ذلك. لذلك سنعلن أن هناك أسبابا معينة حالت أمام نسبة من المتقاضين المستجوبين دون استفادتهم من المساعدة القضائية كما يمنحها القانون، و هو ما يقدمه الرسم المبياني رقم 13 أسفله.

الرسم المبياني رقم 13: الأسباب الكامنة وراء عدم استفادة المتقاضين من المساعدة القضائية

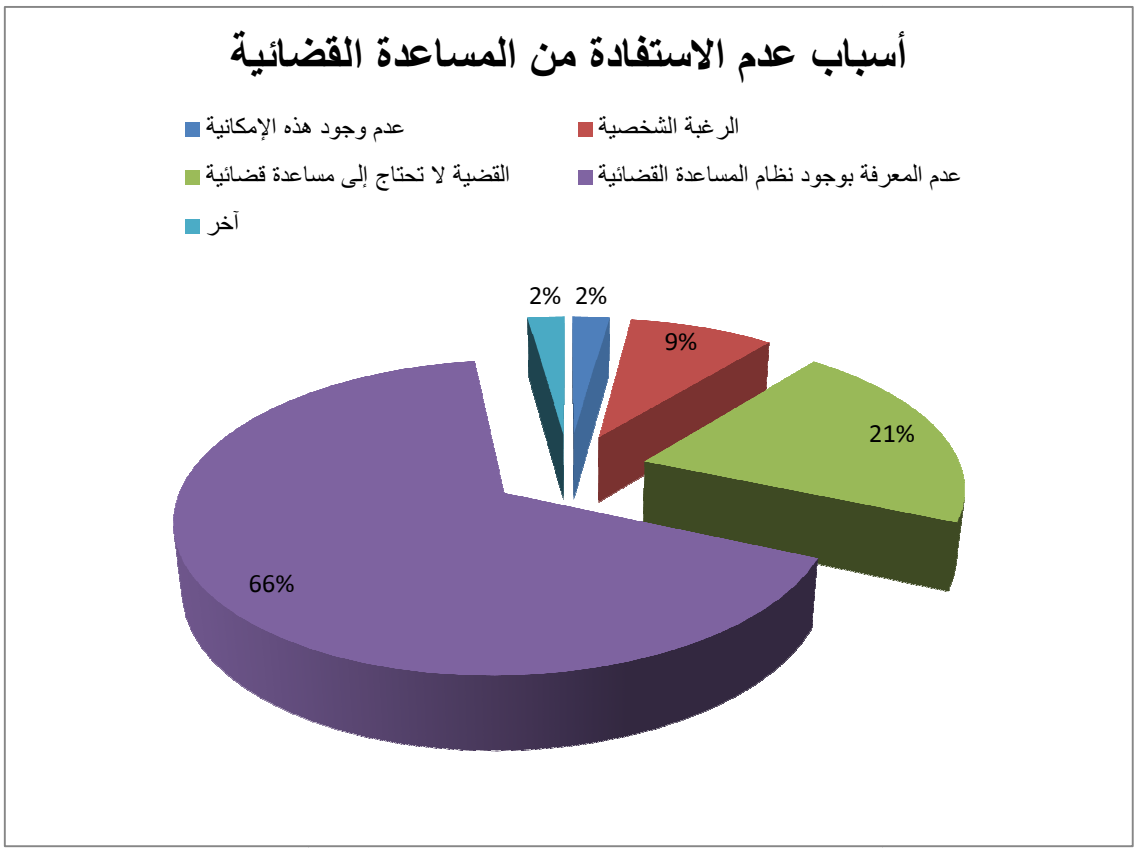

من خلال القراءة السريعة للرسم المبياني أعلاه، يتضح أن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء عدم الاستفادة من نظام المساعدة القضائية تتوزع على الشكل التالي، و التي تتصدرها عدم معرفة المتقاضين أصلا بوجود نظام المساعدة القضائية بنسبة 66% ممن أجابوا من قبل أنهم لم يستفيدوا من هذه المساعدة، متبوعة بنسبة 21% ممن اعتبروا أن القضايا التي بموجبها تقدموا إلى العدالة لا تحتاج إلى مساعدة قضائية بالرغم من أن نظام هذه الأخيرة لم يحدد نوع القضايا التي سيستفيد أصحابها من هذا الامتياز القانوني بقدر ما هو نظام موجه لمساعدة الأشخاص المعوزين غير القادرين على تحمل صوائر

الدعوى بشكل عام.

أثناء وضع اختيار "القضية المتقاضى حولها لا تحتاج إلى مساعدة قضائية" إلى جانب اختيارات أخرى كان الغرض الأساسي بالنسبة لنا جس النبض لدى المتقاضي هل يعلم بالجوهر المقصود بالمساعدة القضائية أم أنه فقط يجيب عن شيء لا يعلم مغزاه كما اتضح مع مستجوبين في هذه الدراسة.

إذن واستنادا إلى القانون المنظم للمساعدة القضائية، وأيضا من خلال تحليل نتائج البحث الميداني يتضح بشكل كبير اللبس القانوني الذي يتخبط فيه المتقاضي إن لم نقل الجهل ببعض القوانين المنظمة لجزء مهم من حياته. ومن تم يحق لنا إضافة نسبة 21% التي تمثل نسبة المستجوبين الذين أجابوا عن اقتراح "مضلل" ينم عن الجهل و عدم المعرفة الحقة بمضمون القانون إلى نسبة 66% من الذين اعترفوا صراحة انه ليست لديهم أية معرفة بنظام المساعدة القضائية لترتفع بذلك نسبة الجاهلين لهذا النظام بمقتضى التحليل المراقب لأجوبة المتقاضين أفراد العينة إلى نسبة 87% من مجموع من عبروا عن عدم استفادتهم من المساعدة القضائية بشكل عام.

إلى جانب هذه النسبة الكبيرة التي تمثل السبب الرئيسي لعدم الاستفادة من نظام المساعدة القضائية ينضاف سبب آخر يوسع من نسبة عدم المعرفة ويتعلق الأمر بنسبة 2% التي عبر من خلالها المستجوبون عن عدم وجود إمكانية المساعدة القضائية، وهو تضليل آخر وقعنا فيه مستجوبينا لنتأكد من معرفتهم بوجود نظام المساعدة القضائية أم لا. وهذا التضليل المحبذ باعتباره يتضمن أسئلة للتأكد و المراقبة Questions de contrôle يرفع نسبة المستجوبين غير العارفين بهذا النظام إلى 89%.

لا يمكننا الوقوف عند هذا الحد دونما الدخول في مغامرة علمية مع المبحوثين تجعلنا نتجاوز المعرفة السطحية بالأشياء و بالتالي تلك الأحكام السريعة التي يتم فبركتها دون أن تكون هي الأساس الحقيقي الذي تعبر عنه العينة. و في هذا الصدد اكتشفنا مغالطة أخرى لدى المبحوثين كشفتها لنا مرحلة تحليل المقابلات المنجزة مع البعض منهم أو على هامش ملء استمارات البحث.

تتمثل هذه المغالطة فيما يلي: إن نسبة 9% من مستجوبينا الذي لم يستفيدوا من نظام المساعدة القضائية يرجعون السبب في ذلك إلى الرغبة الشخصية لهم. مما حذا بنا إلى الاستفسار عن ماذا يقصدون بذلك عندما يعبرون عن هذا الاختيار، فكانت أجوبتهم متفاوتة بين من:

- يعتبر ذلك مضيعة للوقت بعدما قاموا بمحاولة تقديم طلب إلى النيابة العامة التي جعلت من الشروط الأساسية إحضار شهادة العوز، وهو الأمر الذي جعل المتقاضين يصطدمون مع السلطات المحلية، فكان بهم أن يختاروا التخلي عن حقهم في المساعدة لأنهم اكتشفوا حجم الوقت الذي سيضيعونه و معه سيفقدون الحق الذي بموجبه توجهوا إلى العدالة من الأصل.
- عمل على إخفاء جهله بالمساعدة القضائية، لأنه أصلا لا يعلم ما المقصود بذلك. و مرة أخرى نصطدم بأشكال الهروب من الحقيقة المستعملة لدى المتقاضي بالرغم من وعينا الكامل بأن هذا النوع من الأسئلة يسقط المستجوبين في فخاخ المغالطات العلمية دون أن يدروا بذلك.

على العموم، تتضح لنا بشكل كبير الأسباب التي تجعل المتقاضين في منأى عن استفادتهم من حقوقهم التي تضمن لهم الولوج إلى العدالة وتيسر لهم الطريق للتمتع بحقوقهم كاملة، و هو الأمر الذي يدفع إلى اقتراح ضرورة تبسيط مضامين القوانين لعموم المواطنين إذا أردنا أن نتحدث بالفعل عن إصلاح حقيقي لورش العدالة كخطوة أولى.

بعد التعرف على الأسباب الرئيسية التي تحرم الكثير من المتقاضين من نظام المساعدة القضائية، نحاول اللحظة تسليط الضوء على ما لمتغير الجنس من دور في هذا الشأن. فهل يتدخل متغير الجنس لتغيير النتائج المعلن عنها أعلاه؟ أم أن الأمر يستقر على ما هو عليه؟ و بالتالي فإن ل اختلاف الجنس ليس له أي تأثير في المعرفة القانونية انطلاقا من نتائج الرسم المبياني رقم 14.

الرسم المبياني رقم 14: علاقة متغير الجنس بأسباب عدم استفادة المتقاضين من نظام المساعدة القضائية

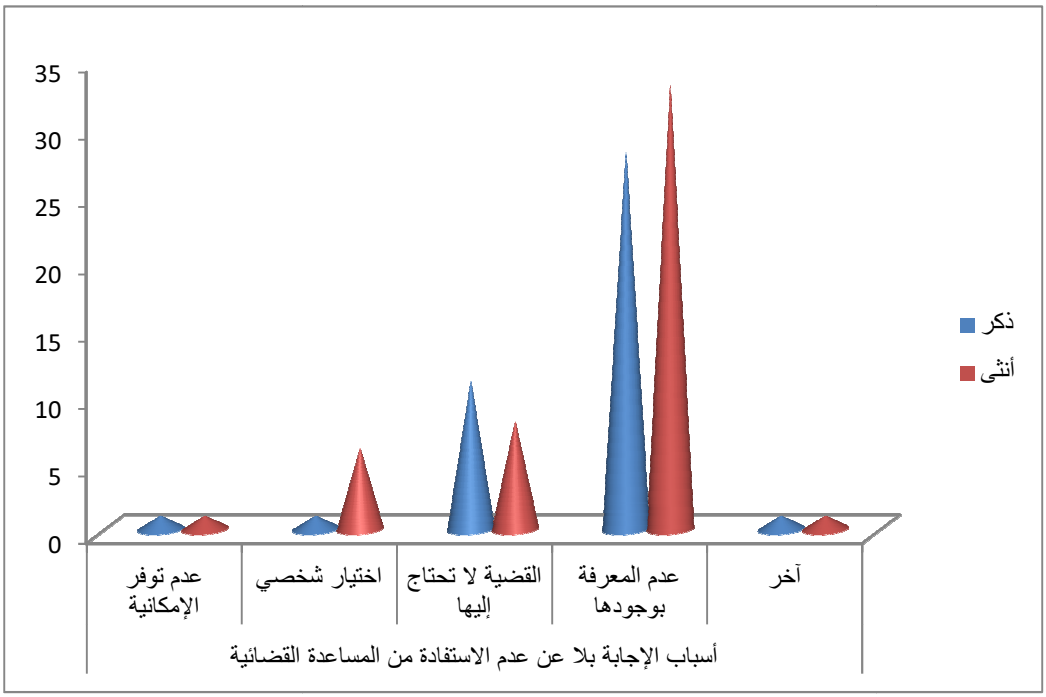

انطلاقا من تحليل العلاقة الارتباطية بين كل من متغير الجنس و الأسباب الكامنة وراء عدم استفادة المتقاضين أفراد عينة الدراسة الميدانية من نظام المساعدة القضائية، يتبين لنا أن مؤشر الجنس لا يلعب أي دور يذكر في تبرير الفعل، بل نجد النسب متقاربة جدا بين الجنسين بالنسبة لجميع الأسباب التي عبر عنها المستجوبون. و بالنسبة للاعتراف العلني حول عدم المعرفة بوجود المساعدة القضائية تفصح نتائج البحث عن نسبة 30.8% بالنسبة للذكور بما مجموعه 28 مستجوب في مقابل 36.3% للإناث بمجموع 33 مستجوبة. وهي نسب متساوية إذا ما استحضرنا التفاوت الموجود بين عدد الإناث و عدد الذكور المستجوبين في البحث و المتمثل في 5%.

لم يعد هناك أي شك في أن متغير الجنس لا يخلق فروقا ذات دلالة إحصائية حول أسباب عدم استفادة الجنسين معا من المساعدة القضائية، الأمر الذي يدفعنا إلى اختبار متغير آخر طالما اعتبر مهما في فهم و تفسير العديد من الظواهر الاجتماعية و يتعلق الأمر بمتغير المستوى الدراسي للمستجوبين لمعرفة ما لمستوى التعلم عند هذه الفئة من أثر على معرفة القوانين و بالتالي الفهم الجيد لما تعنيه ثنائية الواجب و الحق التي من المفروض أن تكون واضحة عند كل المواطنين.

و لأن التعليم و المستوى الدراسي الذي يعبر عنه يعتبر مؤشرا أساسيا في ترتيب الدول من حيث درجة التنمية التي تتحقق فيها، يصبح من الضروري قياس هذا المتغير بالنسبة للقاعدة القانونية و الوعي بها.

فهل يتحقق ذلك من خلال دراسة العلاقة بين المستوى الدراسي و مدي المعرفة بالمساعدة القضائية و الاستفادة منها عند مستجوبينا من خلال نتائج البحث المبينة في الرسم المبياني أسفله رقم 15؟

الرسم المبياني رقم 15: العلاقة بين المستوى الدراسي و الاستفادة من نظام المساعدة القضائية

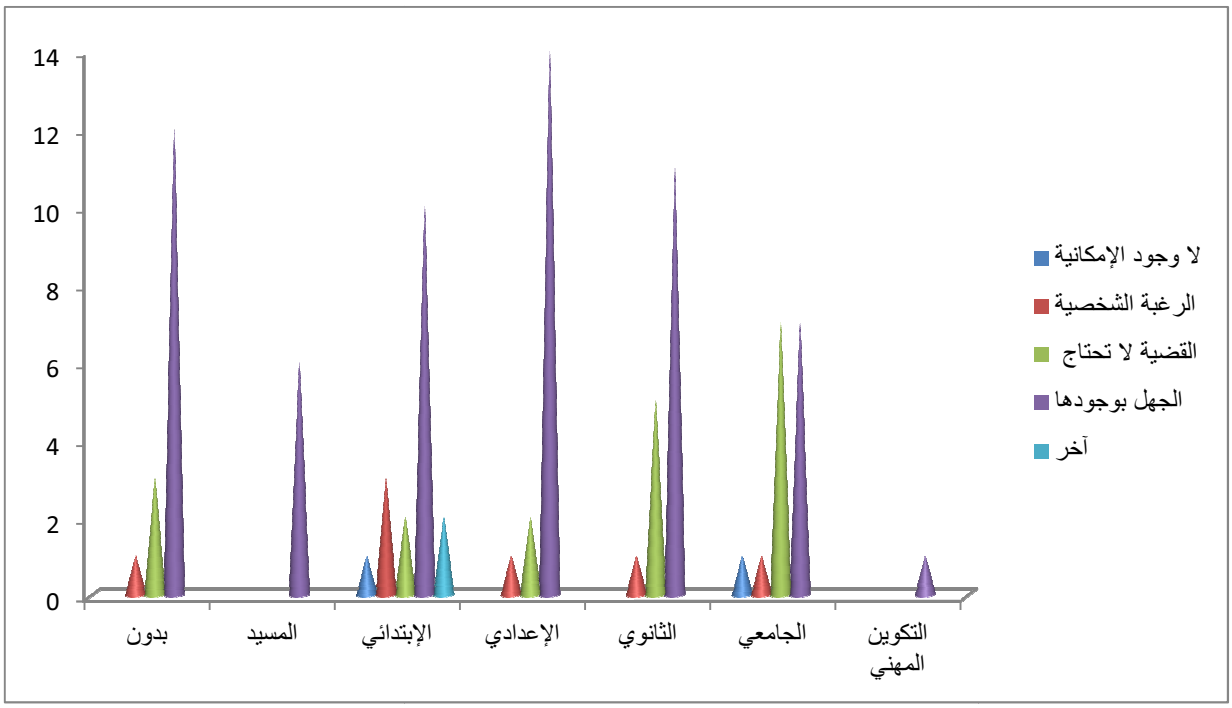

من خلال الجدول أعلاه، تصبح جميع أسلاك التعليم التي من المفترض أن يمر منها المتقاضون أثناء تمدرسهم متساوية في غياب تأثيرها على المعرفة بنظام المساعدة القضائية مع عدم التمدرس بشكل نهائي، حيث تبرز النتائج المتوصل إليها تقاربا شديدا بين نسب الجهل بهذا النظام حسب جميع وضعيات التمدرس و عدمها تباعا:12% بالنسبة لغير المتمدرسين، 10% لمن تمدرسوا في السلك الابتدائي، 14% بالنسبة للمستجوبين الذي استفادوا من السلك الإعدادي، 11% بالنسبة لذوي التعليم الذي وصل السلك الثانوي و أخيرا نسبة 7% بالنسبة لمن وطأت أقدامهم الجامعة متقدمين عمن تمدرسوا فقط بالمسيد والذين مثلوا 6 % من المستجوبين الذين كانوا يجهلون بالمساعدة القضائية والحق في الاستفادة منها.

من جديد تخرج المتغيرات التي يعتمد عليها في قياس درجة انتشار سلوك أو ممارسة في المجتمع من خانة التأثير المعهود لها في فهم العديد من الظواهر التي تعرفها المجتمعات المتقدمة، و تترك المكان للتساوي بين المتمدرس وغير المتمدرس و بين الأمية الكاملة و ولوج المؤسسة الجامعية، كما تقلص الفروق بين الجنسين.

إن المسافة الفاصلة بين المعرفة بالمساعدة القضائية وعدمها بالنسبة للدراسة التي أنجزناها تكشف عن مفارقة لا يمكن في النهاية إلا أن تعكس طبيعة المجتمع الذي ننتمي إليه و الذي نعته الباحث "بول باسكون" في القرن الماضي بأنه مجتمع مركب. إذ نجد أن المتغيرات التي من الضروري أن تحدث تأثيرا دلاليا في بعض القضايا نجده منتفيا و العكس صحيح.

هكذا إذن، تختفي المسافة التعليمية بين مختلف أسلاك التعليم في تأثيرها على فهم مضامين القوانين أو العلم بوجودها مع عدم الاستفادة من التعليم أصلا، وبذلك تضيع العديد من حقوق المتقاضين بين ما تضمنه القوانين و بين الجهل بهذه الأخيرة.

2- الفاعلون في العدالة و إشكالية وضوح النص القانوني حول المساعدة_القضائية

إذا كانت المساعدة القضائية خاضعة لمنطق جهل أغلب المتقاضين بها، فكيف يتعامل معها الفاعل في حقل العدالة خصوصا القضاة و المحامون؟

تعتبر المساعدة القضائية موجودة بقوة القانون المنظم لها و التي تتمثل على سبيل المثال في الدفاع عن الأحداث، حوادث الشغل...، و في جميع الحالات على المواطنين عند تقديمهم لطلب الحصول عليها في حالة عوزهم عن دفع صوائر الدعوى.

إلا أن الحديث عن المساعدة القضائية يستوجب أولا تنزيل قانون للمساعدة القانونية و كذلك للمساعدة القضائية بالإضافة إلى خلق مكاتب نموذجية لها على صعيد جميع محاكم المملكة. كما لا يجب أن تتم الاستفادة من المساعدة القضائية إلا بإثبات الطرف المعني بالأمر عوزه عن صرف المبالغ التي تقتضيها دعواه لأننا نجد في كثير من الأحيان أشخاصا لهم موارد كافية و قادرين على صرف أتعاب المحامين و مع ذلك يدعون العكس مستغلين تيسير نظام المساعدة القضائية و هذا ما يسبب إضرارا بحقوق الدفاع[31]

فبين الجهل بالقانون المنظم للمساعدة القضائية عند بعض مرتفقي العدالة والتلاعب الذي يلجأ إليه بعض المتقاضون للاستفادة منها بطرق غير مشروعة، يوجد نظام المساعدة القضائية أمام محك عدم الاهتمام به لعدم حصول الدفاع على أتعابه. هذه الأخيرة و التي إن تم الحسم فيها من حيث المبدأ، لم يتم الحسم فيها من حيث المبلغ. هذا الأخير الذي حدد في مبلغ 1200 درهما مقابل خدمات الدفاع عن كل ملف بالنسبة للمحامين الذين يعتبرونه إهانة لهم، فالمحامون يفضلون العمل مجانا من أن يعملوا بمقتضى ما تحدده المساعدة القضائية في هذه الصيغة غير المقبولة[32].

فالمحامون يعتبرون المساعدة القضائية لا تؤدي إلى خدمة العدالة لأن كل الأطباء يتقاضون مقابلا عن عملهم ،إلا المحامون لا تقدم لهم أتعاب الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية خصوصا وأن المفوض القضائي يتقاضى أجره عن نفس الملف الذي يستفيد متقاضيه من مجانية الدفاع ويستثنى الدفاع وحده و يحرم من الاستفادة من أتعابه كاملة.

[31] تصريحات القضاة المستقاة من المقابلات التي أجريت معهم

[32] تصريحات الفاعلين أثناء إجراء مقابلات معهم في سياق البحث الميداني

هكذا، يواجه نظام المساعدة القضائية العديد من الصعوبات و العراقيل منها ما هو مرتبط بجهل المتقاضين بمضمونه، و منها ما يتعلق بغموض القانون في تحديد بعض الإجراءات التي تجعل التوافق على جوهره في خدمة العدالة ومساعدي العدالة و مرتفقيها على حد سواء، و بالتالي تحقيق مطلب المساواة في الحق للولوج إلى العدالة و إلا ظلت هذه المساعدة قانونا يستمر في الزمن فقط منذ وضع في ستينيات القرن الماضي.

3- المجتمع المدني: شريك في تفعيل المساعدة القضائية

أسفرت نتائج المقابلات المنجزة مع بعض فعاليات المجتمع المدني حول الكيفية التي بموجبها يمكن أن تساهم جمعيات المجتمع المدني التي تشتغل بالأساس في الجانب الحقوقي في تفعيل نظام المساعدة القضائية، أسفرت عن أنه من بين الأهداف الأولى لهذه الجمعيات مساعدة المواطنين في وضعية تقع خارج الحماية القانونية.

و بحكم توجهات الجمعيات الحقوقية، فمن الضروري أن نجد من بين منخرطيها محامون يلعبون دورا مزدوجا يتفاعل فيه دور المناضلين ودور فاعلي العدالة، الأمر الذي يخول لهم الدفاع المجاني عن العديد من المواطنين الذين يلجأون إلى هذه الجمعيات لطلب مؤازرتهم أمام المحاكم، وهو المدخل الذي بموجبه تساهم جمعيات المجتمع المدني الحقوقي في تفعيل بنود نظام المساعدة القضائية.

غير أن مساعدة المواطنين من طرف جمعيات المجتمع المدني لا تتوقف عند مطلب المساعدة القضائية كما هي محددة في القانون المنظم لها، و إنما هي مساعدة قد تطال الاستشارة و طلب التوضيحات و ما يتعلق بمكونات الملف

الذي يمكن أن يرفع إلى المحاكم كما هو الشأن بالنسبة لجمعيات الدفاع عن الحقوق النسائية و مناهضة العنف ضدهن و ضد الأطفال على سبيل المثال.

بهذا الشكل تبدو المساهمة الجبارة للجمعيات الحقوقية في تفعيل المساعدة القضائية بصورة واضحة، فضلا عن الدور التحسيسي الذي تقوم به من أجل توعية المواطنين بالحقوق و الواجبات التي تتضمنها القوانين التي تنظم وجودهم و تضمن لهم العيش كمواطنين يتمتعون بمواطنة كاملة داخل تراب دولة الحق و القانون.

من خلال ما سبق يتضح جليا أن نظام المساعدة القضائية يخضع لبعض المعايير التي تتحكم فيه و تجعله أحيانا بعيدا عن منطق التعامل به و الاستفادة منه، منها ما هو مرتبط بالأرضية القانونية، و منها ما له علاقة بالوضع المهني لفاعلي العدالة الذين لهم علاقة مباشرة بتطبيق المساعدة القضائية و أخيرا ما يتعلق بالسياق الثقافي للمتقاضين:

- الأرضية القانونية: تعتبر المساعدة القضائية حقا مشروعا له قوانينه التي تنظمه في جميع الحالات التي تستوفي شروط الاستفادة منها، غير أن المسطرة المتبعة تجعل المتقاضي يتفاداها لكثرة المتدخلين وأيضا ما يعترضه المتقاضي من صعوبات للحصول على شهادة العوز من السلطات المحلية، الأمر الذي يجعله في غنى عنها؛
- خدمات الدفاع: يتطلب أمر تفعيل المساعدة القضائية انطلاقا من تقديم خدمات الدفاع المجاني الحسم في الأتعاب التي يستفيد منها الدفاع والتي يجب أن تكون معقولة و مقبولة، حتى يسجل إقبال على المساهمة في توسيع حق التقاضي لكل المواطنين كما ينص على ذلك القانون، وإلا ستبقى فئة الدفاع التي ستنخرط في هذه العملية مقتصرة

على بعض المحامين المناضلين ليس إلا كما عبر عن ذلك الفاعلون الذين أنجزت معهم المقابلات.

- السياق الثقافي للمتقاضين: إذا كان أغلب المستجوبين في الدراسة الميدانية يجهلون وجود ما يسمى بالمساعدة القضائية، فإن ذلك يجعل من حق التقاضي بالمجان يفوت على الكثير من المعوزين الذين يحتاجون إليه للتمتع بحقوقهم، مما يستدعي تقديم شروحات مفصلة للمتقاضين و للمواطنين بشكل عام حتى لا يظل الأمر مقتصرا أو متداولا في أوساط الفاعلين في حقل العدالة ، و حتى يتم الانتقال من النص القانوني إلى الأجرأة العملية المزودة بمبدأ المساواة و الحق في الولوج إلى العدالة.
- كما أن فهم السياق المجتمعي للولوج إلى العدالة الذي أصبح بشكل مكثف و إن كان ينم عن ظهور وعي و لو بسيط لدى عموم المواطنين للحصول على الحق المتنازع حوله باللجوء إلى القانون عوضا عن الأساليب التقليدية المبنية على الثأر و الانتقام و التدخل الشخصي و بالتالي "يصبح الولوج المكثف إلى العدالة يعني فيما يعنيه تثبيت الشبكة الإدارية على المستوى الترابي"[33]، فإنه يتطلب منا في الآن ذاته قراءة سوسيولوجية للحمولة التي يعطيها المواطن البسيط لفعل اللجوء إلى القضاء من خلال التنافس مع الخصم و رفع رهان التحدي المجتمعي، الأمر الذي يجعل من اللجوء إلى المحكمة حربا

[33] RAPPORT DU CINQUANTENAIRE, Le Maroc possible, une offre de débat pour une ambition collective, Casablanca, 2006 .

مفتوحة على كل الرهانات دون الاستفادة حتى مما يمنحه القانون للمتقاضي.

رابعا- الحلول البديلة لحل النزاعات: اقتراح طموح يواجه بإكراهات متعددة

إذا كان المشرع المغربي قد وضع القانون 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية كما هو مفصل في الجزء الأول من هذه الدراسة، على اعتبار أن اللجوء إلى هذه الآلية يسمح للأطراف المتنازعة بالوصول إلى التراضي حول القضايا المتنازع حولها دون المرور عبر المساطر القضائية، فإن تفعيل هذه الآلية يلقى ردود فعل متباينة داخل أوساط فعاليات المجتمع المدني وفاعلي العدالة على حد سواء في جميع صوره المتعلقة بالصلح، التحكيم و الوساطة الاتفاقية.

1- فاعلو العدالة و إجراءات الحلول البديلة لحل النزاعات[34]:

يتفق أغلب فاعلي العدالة المستجوبين على أن سن قانون الحلول البديلة لحل النزاعات مسألة مهمة جدا خصوصا و أن لها دورا مهما في إيقاف عدد كبير من القضايا دون أن تجد طريقها إلى القضاء و مساطره، و بالتالي تعتبر آلية فعالة لتخفيف الضغط الذي يعانيه القضاء. غير العمل بشكل معمم بهذا الإجراء داخل كل المحاكم لا زال يواجه بعض الصعوبات، خاصة وأن التجربة في بدايتها الجنينية من جهة، و صعوبة إقناع المتقاضين عن العدول للجوء إلى

[34] تصريحات مستقاة من تحليل مضامين المقابلات المنجزة مع الفاعلين في القطاع.

القضاء الذي يكون بالنسبة لهم في غالبية الأحيان استنفاد جميع الطرق التي من الممكن أن تؤدي إلى حل المشكل المتنازع حوله.

بالنسبة للنيابة العامة تتجه في أغلب الأحيان للعب دور الوساطة قصد إنجاح عملية الصلح في النزاعات الأسرية طبقا لسلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة العامة إذا ما تبين لهذه الأخيرة عدم وجود أية أضرار جسيمة بطبيعة الحال. إلا أن تفعيل الصلح في ميدان النزاعات الأسرية على سبيل المثال يجب أن تناط عملية الصلح هذه لشخص متفرغ و لديه التكوين الخاص في تدبير النزاع وإقناع الأطراف المتنازعة بضرورة التفاوض و الحوار البناء من أجل الوصول إلى صلح و اتفاق يحفظ حقوق الأطراف كما تنص على ذلك المادة 327-59 و المادة 327-61 من القانون 08-05 المتعلق بالوساطة و التحكيم: " يمكن للأطراف بتعاون مع القاضي للجوء إلى وسيط..."

بعيدا عن إجراءات التحكيم و مساطر الصلح ... والثغرات التي تتخلل قانون الوساطة و التحكيم كما هي واضحة في الجزء الأول من الدراسة، نجد أن إخضاع هذا النظام الحديث بمنطوق القانون للعديد من المعايير في غياب التكوين الكافي حول مجموعة من المعطيات الاجتماعية و الثقافية التي قد تصبح مفاتيح للكثير من النزاعات، يجعل هذا القانون يدور في فلك المرحلة الجنينية، و يتوقف في النقطة التي بدأ بها إن لم يؤخذ ضمن الصورة الشمولية لخدمة العدالة.

هذا القانون المستحدث حول الوساطة و التحكيم و الذي يعتبر إجراءا يعزز ورش إصلاح منظومة العدالة و جعل المتقاضي و ضمان حقوقه وخدمته ضمن أولوياته، يجد مرجعيته الأساسية -قبل أن ينقل من التجارب الدولية- في البنية الثقافية المغربية:

- الحديث عن الصلح: يدفع بنا إلى معرفة الوسائل التي كانت تلجأ إليها المؤسسات التقليدية(مؤسسة الجماعة، أمغار...) التي كان يتم بموجبها تحقيق الصلح بين المتنازعين، مع النظر إلى اللجوء إلى المحكمة أمرا غير مقبول إلا في الحالات التي تتعذر معها كل المحاولات المبذولة، بل كان منبوذا في العديد من المناطق في المغرب. هذا فضلا عن وجود محاكم اجتماعية متنقلة في الأسواق القروية على الخصوص والتي تمثل محكمة بني ملال آخر حلقاتها. و باعتماد هذه الوسائل التي ليست غريبة عن مكونات الثقافة المغربية يتم إيقاف هاجس اللجوء إلى المحاكم تحت ذريعة البحث عن الحق، بل و في أحايين كثيرة يكون من أجل التباهي من خلال فهم التحولات التي عرفها المغرب أمام هذا الطلب المتزايد لارتياد المحاكم؛
- الدعوة إلى وسائل بديلة تقليدية للصلح لا يعني التغاضي عن القانون العقلاني و إنما توعية المواطنين بأن اللجوء إلى المحاكم هو أمر يكون مشروطا بالكرامة الانسانية و الشروط القانونية، حتى لا يؤاخذ علينا رجال القانون العودة إلى الماضي التقليدي تحت ذريعة تطبيق القانون؛
- الوساطة الاتفاقية في عمقها شبيهة بالصلح التقليدي التي كانت تقوم به بعض شخصيات كان لها وزن اجتماعي و رمزي في العديد من المداشر أو الأسواق...، و هو ما كان يسمح بتحقيقه بشكل كبير على خلاف الوسيط القانوني اليوم الذي يجهل العديد من المؤشرات التي قد تسهل عليه مهمة الوساطة.

2- المجتمع المدني و الدور الفعال في تحقيق الحلول البديلة لحل النزاعات

أصبح من البديهي جدا أن يسجل حضور فعاليات المجتمع المدني في كل القضايا التي تهم المجتمع الذي أنتجها، اعتبارا للدور التاريخي الذي رسمه المجتمع المدني في تطور مسيرة المجتمعات المتقدمة. و من تم فإن مختلف فعالياته تعتبر شريكا فعالا في إنجاح ورش إصلاح منظومة العدالة، خاصة الجمعيات الحقوقية التي ترتكز في مبادئها على المرجعية العالمية لحقوق الإنسان.

إلا أن دور جمعيات و منظمات المجتمع المدني، سواء تعلق الأمر بالمساعدة القضائية أو الحلول البديلة للنزاعات، لم نجد لها أثرا في أجوبة المبحوثين، الذين يجهلون هذه الجمعيات و أدوارها المهمة في تحقيق التوازن الاجتماعي و النهضة التنموية داخل المجتمع الذي تنخرط فيه.

خامسا- المتقاضي و مطلب المحاكمة العادلة

1- المحاكمة العادلة انطلاقا من الأحكام الصادرة في حق المتقاضين

يعتبر الولوج إلى العدالة منطلقا و غاية، هذه الأخير التي لا تبرز إلا في الكيفية التي يتلقى بها المواطن المتقاضي الأحكام الصادرة عن العدالة، و التي بموجبها تتحقق مطالبه طبقا للقانون أو العكس. و من أجل معرفة ردود أفعال المتقاضي عن فعل العدالة اشتملت الاستمارة الموجهة إليه أسئلة تحاول جس نبض رضاه أو عدم رضاه عن الأحكام التي يتلقاه أثناء مجريات العدالة، و ذلك انطلاقا من النتائج المتضمنة في الرسم المبياني(16) أسفله.

الرسم المبياني رقم 16: نتائج ردود أفعال المتقاضين عن الأحكام الصادرة عن العدالة

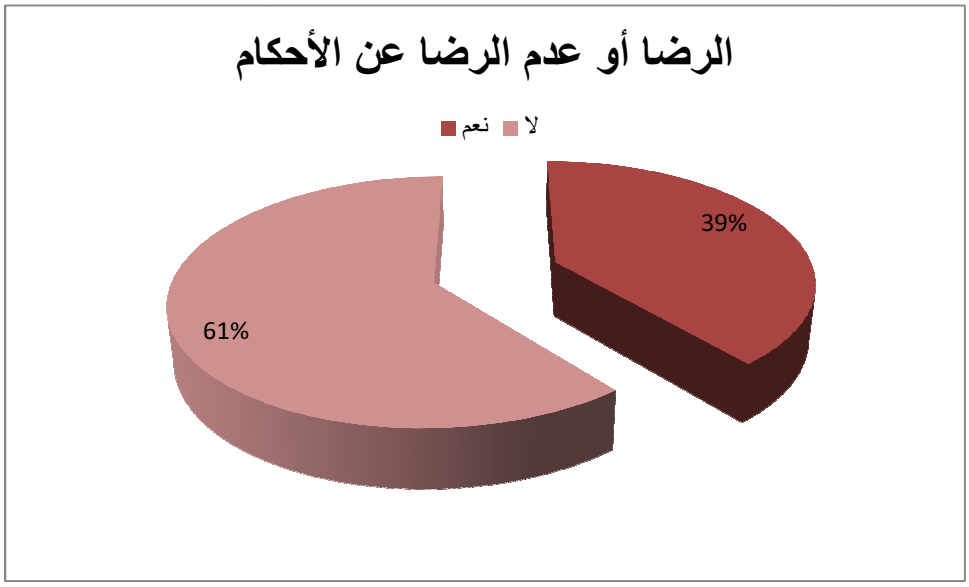

و قد تمثلت ردود أفعال المتقاضين حول الأحكام التي صدرت في حقهم، و التي منها ما محال على محكمة الاستئناف، تمثلت في كون 61% من المستجوبين عبروا عن عدم رضاهم عن تلك الأحكام، و ذلك بكونهم يعتبرونها ليست في صالحهم و لا تحقق المطلب الذي بموجبه توجهوا إلى العدالة. هذا فيما يقر 39% من المستجوبين أنهم راضون عن مختلف الأحكام التي تم الحكم بها سواء كانت لصالحهم أم لا.

نفس الانطباعات حملتها نتائج المقابلات التي أجريت مع بعض المتقاضين و الذين يبررون من خلالها عدم الرضا بكون أن تلك الأحكام غير منصفة و لا تحقق الحق المطالب به، و يعتبرون أنهم توجهوا إلى العدالة لتضمن لهم حقوقهم فإذا به وقع العكس.

يجب الإشارة إلى أن الرضا المعلن عنه في بعض الحالات لا يشمل الحكم برمته، بل جزءا منه فقط. بمعنى أن المتقاضي كان ينتظر أن يتم تعويضه عن حادثة شغل بقدر معين من المال، فإذا بالحكم جاء بمقدار هزيل لا يعوض شيئا من الخسارة التي تعرض لها أثناء الحادث الذي وقع له على سبيل المثال كما جاء ذلك على ألسنة بعض المستجوبين[35]، أو ما يحدث في بعض حالات النفقة التي لا تفي بالغرض المطلوب منها في شيء. و تتضح الصورة أكثر عندما تمت مساءلة المتقاضين عن هل تلك الأحكام كانت صائبة أم لا؟

الرسم المبياني رقم 17: تصورات المتقاضين حول الأحكام التي حكمت بها المحاكم في حقهم

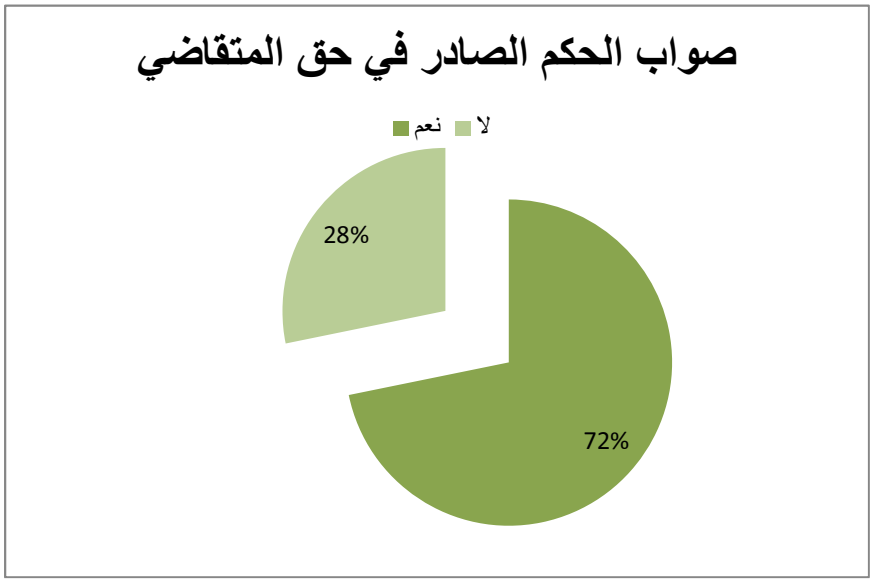

من ضمن 39% من المستجوبين الذي قالوا أنهم راضون عن الأحكام التي صدرت في حقهم من خلال القضايا المقدمة أمام أنظار العدالة، توجد نسبة

[35] مقتطفات من المقابلات المنجزة مع المتقاضين

72% منهم يرون أنها بالفعل كانت أحكاما صائبة بينما ترى نسبة 28% منهم أنها أحكاما لا تقرب إلى الصواب بالرغم من إعلانهم فيما قبل أنهم راضون عن تلك الأحكام، إلأ أنهم يعتبرونها في نفس الوقت غير منصفة لهم، و توجد دون الحد الذي كان من المنتظر أن يتحقق لهم باسم القانون.

إذا كانت صورة الرضا عن الأحكام في صيغتها العامة لا تمثل سوى نسبة 39% ، فمن الضروري معرفة كيف تتدخل بعض المتغيرات و تتحكم في بناء هذه النتيجة التي من المحتمل أن تعرف تحولا في المنطق المتحكم في شروط الاعتراف بها، سواء تعلق الأمر بمستوى العلاقة مع الجنس، المستوى الدراسي أو السن. فكيف تؤثر إذن هذه المتغيرات في بناء الصورة النهائية عند المتقاضي و التي تكون مصبوغة بالرضا أو عدمه؟

الرسم المبياني رقم 18: العلاقة بين التصورات تجاه الأحكام و جنس المتقاضين

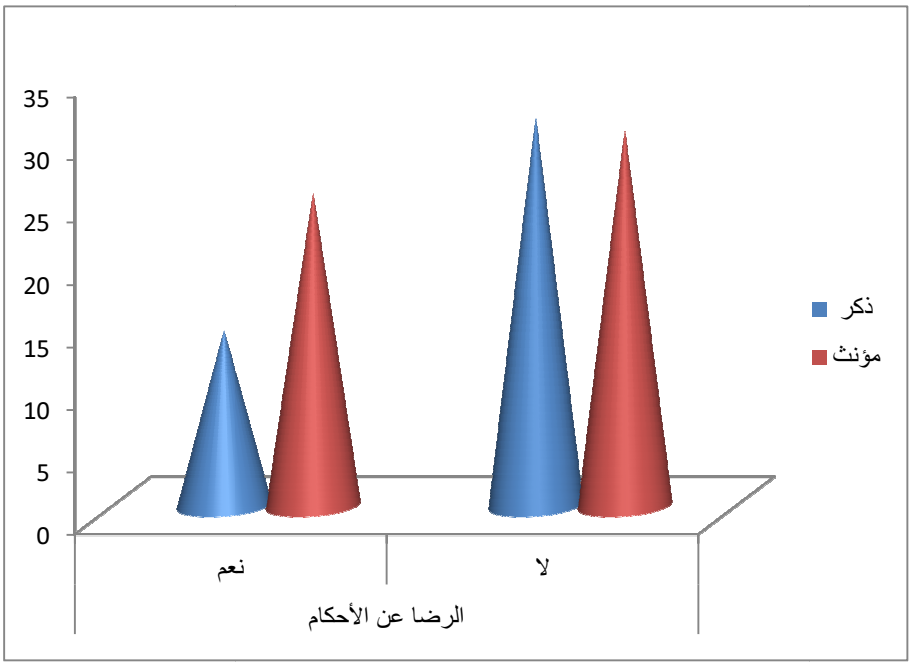

من خلال الرسم المبياني أعلاه يتضح جليا غياب الفرق بين نسبة الإناث و الذكور الذي يعلنون عدم رضاهم عن الأحكام الصادرة في حقهم ب 31 % بالنسبة للذكور و 30% بالنسبة للإناث، هذا التقارب الشديد في النسب المتعلقة بالإجابات التي تنفي وجود الرضا، يتلاشى تدريجيا في حالة الرضا و التي تمثل نسب 14% فقط عند الذكور في مقابل 25% بالنسبة للإناث اللواتي ارتحن لطبيعة الأحكام التي صدرت عن المحكمة فيما يتعلق بالقضايا التي تقدمن بها للعدالة من أجل الفصل بها وفقا لمقتضيات القانون.

من الأكيد أن هناك اختلافا في طبيعة القضايا التي تتقدم بها النساء إلى العدالة و هو ما يؤثر على درجة الرضا التي تتحقق عند هذا الجنس أكثر من الآخر، و في أحايين أخرى نجدها متشابهة كما هو الشأن بالنسبة للقضايا التي يتماثل فيها كلا الطرفين أمام المحكمة و المرتبطة أساسا بقضايا النفقة و الطلاق و الإرث...إلخ.

إذا كان لمتغير الجنس دور في طريقة قبول الأحكام و لو بشكل نسبي، فهل يصدق الأمر بالنسبة للمستوى التعليمي للمتقاضي؟ بمعنى هل لهذا الأخير باعتباره يشير إلى حضور الوعي بالقانون و بالحقوق كما يضمنها أي دور في الصورة التي يبنيها المتقاضي تجاه الحكم الذي تنطق به المحكمة في حقه حول الدعوى المقدمة لديها؟

من المعلوم أن المستوى الدراسي يشير إلى ذلك الانتقال الذي يحصل لدى الفرد من حالة الأمية التامة إلى مرحلة يشفر معها الكثير من القواعد و القوانين اعتمادا على ذاته، دونما أية حاجة إلى وساطة الآخرين، و هذا ما يجعل المستوى الدراسي يلعب دورا حاسما في تحديد درجات التنمية للعديد من البلدان كما تؤكد على ذلك منظمة اليونسكو و العديد من المنظمات الدولية الأخرى،

التي تجعل من مؤشر التعليم و التمدرس أولوية، لا محيد عنها، في تحديد ملامح الدولة الديمقراطية، بكل ما تحمله الكلمة من دلالة الحكامة و التنمية المستدامة التي محورها الموارد الطبيعية و البشرية.

جدول رقم 15: العلاقة بين المستوى الدراسي و الرضا عن الأحكام الصادرة في حق المتقاضين

المستوى الدراسي	الرضا عن الأحكام الصادرة		المجموع
	نعم	لا	
بدون	8	9	17
المسيد	2	4	6
الإبتدائي	5	15	20
الإعدادي	9	11	20
الثانوي	7	12	19
الجامعي	8	9	17
التكوين المهني		1	1
المجموع	39	61	100

يكون الجزم في الكثير من القضايا بدون دليل يذكر مغامرة أو انطباعا سريعا تنتفي معه العلمية، لذلك و كما تم الاقتناع به منذ الوهلة الأولى للخوض في هذه الدراسة، تشكل المعطيات المجمعة من الميدان المرجع و الحكم الذي

إليه نعود للتحليل و المقارنة في كل ما نقدمه. و منه ففضلا عن المتغيرات السابقة التي تم البحث عن العلاقة بينها و بين طبيعة التصور الذي تعطيه فئة المتقاضين المستجوبين لأحكام العدالة، سنحاول في هذا الشق الوقوف عند متغير التمدرس و الدور الذي يلعبه في بناء التصورات و النظر إلى النتائج بناء على ما هو منطقي و ليس فقط ما هو مقبول اجتماعيا أو يعيد الاعتبار للشخص أمام الآخرين حتى لو كان على حساب الطرف المدعى عليه.

الرسم المبياني رقم 19: العلاقة بين سن المتقاضين و الرضا عن أحكام العدالة

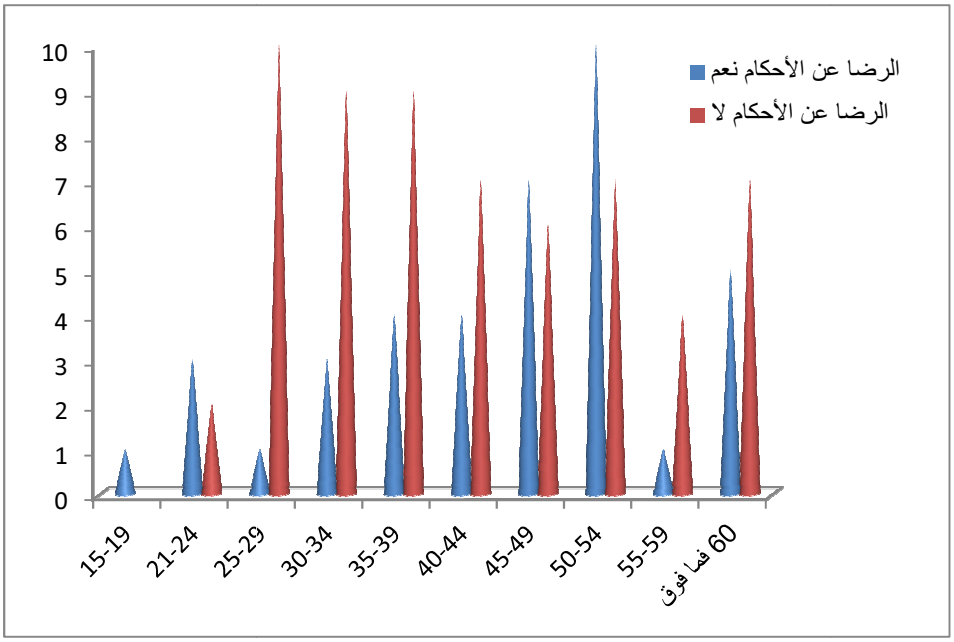

يبدو جليا تدخل متغير دون آخر في تغيير النتائج المتوصل إليها حول نفس الإشكالية، و يبدو هذا التدخل من خلال تأثير متغير أكثر من الآخر في النتيجة النهائية اعتمادا على البحث الميداني المنجز بواسطة الاستمارة. هكذا نجد أن متغير السن يلعب دورا بارزا في تكوين صورة المتقاضين تجاه الأحكام

التي يصدرها القضاء في حقهم، حيث نسجل أن الفئة العمرية التي تتراوح بين 25 سنة و 39 سنة تعلن رفضها الواضح لهذه الحكام، في مقابل الفئة العمرية المتراوحة بين 45 سنة و 60 سنة فما فوق التي تبدي رضا تاما عن الأحكام الصادرة في حقها. و هو ما يعني أن الوعي الحاضر عند الفئة الأولى باعتبارها تتدرج ضمن الفئة المحددة إحصائيا بالفئة الشابة التي تتميز بالرفض و التمرد على الواقع الذي تواجهه في أغلب الأحيان بكونه يقدم حقائق ضد تطلعاتها، عكس الفئة الثانية التي تنتمي إلى الفئة العمرية التي تبحث عن الحد الأدنى من الأمان بعدما قطعت أشواطا كبيرة من مواجهة الواقع بكل حمولاته.

إذا كانت أجوبة الفئة التي هي راضية عن الأحكام موزعة ضمنيا بين من يقر بكونها منصفة و غير منصفة، و هي أجوبة تمثل نسبة أقل بكثير ممن يعلنون عدم الرضا التام عن تلك الأحكام، فإن لذلك أسبابا منطقية يستند عليها المتقاضون كما سنبرز ذلك من خلال قراءة و تحليل الرسم المبياني أسفله.

الرسم المبياني رقم 20: أهم الأسباب التي تجع المتقاضين غير راضين عن الأحكام الصادرة في حقهم

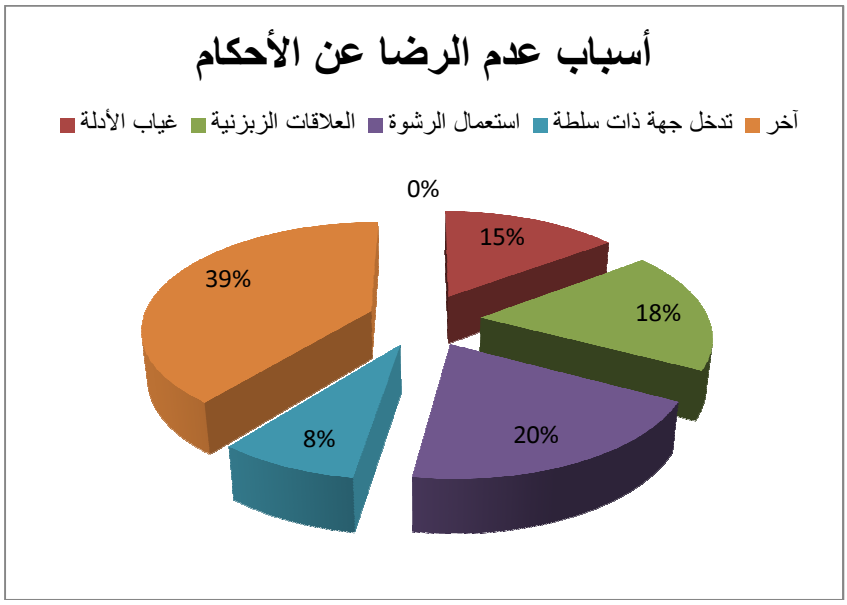

لا يصدر المتقاضي أحكامه عن الرضا أو عدمه من فراغ، بل تتحكم في ذلك العديد من العوامل و الأسباب. هذه الأخيرة التي نستنبط جزءا منها من نتائج الرسم المبياني أعلاه الذي يقدم لائحة واضحة عن العوامل التي تحكمت في تحديد اختيار المتقاضين لجواب عدم رضاهم عن الأحكام الصادرة في حقهم، و التي تتبوأها عوامل لم تتم الإشارة إليها في المقترحات المقدمة في صيغة جواب آخر بنسبة 39% جاءت بعد تفريغها موزعة على النقط التالية حسب درجة تكرارها من لدن المستجوبين:

- البطء في أطوار سير و معالجة القضايا؛
- التأخير في إصدار الأحكام؛
- الأمر مرتبط بالشهود و محضر الشرطة الذي يغير الحقيقة؛
- غياب المحامي عن الجلسات و تماطله في تتبع الملفات؛
- غياب الاجتهاد و البحث في القضايا غير المألوفة؛
- التنازل عن كل شيء كشرط للحصول على جزء من الحق؛
- الفقراء لا يعطى لهم الحق؛
- الطبيب الذي عاين القضية لم يقدم الدليل القاطع و الحقيقي أمام قبوله الرشوة؛
- تدخل الشركة و بالتالي تغيير مجرى الحقيقة؛
- النظر إلى المتقاضي باعتباره من ارتكب الخطأ؛
- الحكم بتعويضات جد ضعيفة للمرأة،
- عدم الأخذ بعين الاعتبار الوضع المادي للمتقاضين؛
- التحيز للعنصر الأنثوي؛

- القضية لا زالت في مراحلها الأولى، و بالتالي لم يصدر بصددها أي حكم.

بعد تفكيك مضامين نسبة 39% التي عبر عنها المتقاضون في صيغة اختيارهم لخانة آخر، الأمر الذي يحيلنا على مجموعة من الأسباب التي يتعايش معها المتقاضي، و التي تجعل من الصورة التي يقدمها في صيغة حكم على أحكام العدالة منطقية و واقعية تشكل الجواب الشافي عن موقفه. تضاف إلى كل هذه العوامل أسباب أخرى مثلت فيها اللجوء إلى استعمال الرشوة نسبة 20%من مجموع أجوبة المبحوثين غير الراضين عن الأحكام. إلى جانب ذلك سجلت العلاقات الزبونية نسبة18% من المتقاضين الذين أكدوا دورها في عدم رضاهم عن مضامين الأحكام التي كانت طرفا في صيغتها النهائية، دون نسيان العامل المبني على غياب الأدلة الكافية التي تسمح بإصدار أحكام بنسبة 15% وأخيرا نسبة 8% التي تعبر عن تدخل جهات خارجية ذات سلطة في تغيير الأحكام خدمة لأغراض فئة على حساب أخرى.

كل هذه الأسباب السالفة الذكر تؤكد الطريقة التي بموجبها تتعرج العدالة عن خدمة المتقاضي كما ينص على ذلك القانون و تحرمه في العديد من المحطات من الحق الذي كان هدفا رئيسيا للجوئه إليها. غير أن السؤال الذي يطرح الآن يتمحور حول ما إذا كانت هناك فروق بين الجنسين حول الأسباب التي جعلتهم غير راضين أمام نتائج العدالة حول قضاياهم؟

جدول رقم 16: توزيع أسباب عدم الرضا عند المتقاضين حسب الجنس

الجنس	أسباب عدم الرضا عن الأحكام الصادرة					المجموع
	غياب الأدلة	العلاقات الزبونية	استعمال الرشوة	تدخل جهة ذات سلطة	آخر	
ذكر	1	6	8	3	13	31 %50.8
أنثى	8	5	4	2	11	30 %49.2
المجموع	9	11	12	5	24	61 %100

تقدم نتائج الجدول رقم8 أعلاه و التي تحاول رصد العلاقة الممكنة بين جنس المتقاضين و الأسباب التي جعلتهم دون الرضا عن الأحكام التي تلقوها من مؤسسات العدالة، تقدم أجوبة تتضمن بعض التفاوتات التي قد يتدخل فيها متغير الجنس. إلا أنه في الواقع تدخل ضئيل يجعله مرتبط بطبيعة عدم تقبل المعني(ة) بالأمر لمضمون الحكم كلما كان هناك إحساس بالجور أو اللاعدل.

و من تم، يتضح أن متغير الجنس يبقى في منأى عن التأثير المحتمل في بناء التصور تجاه النتائج النهائية للأحكام التي تصدرها العدالة في القضايا التي تخضعها للمعالجة القانونية. و إذا كان الأمر كذلك فهل يتعلق الأمر أيضا بعلاقة متغيرة المستوى الدراسي بتلك النتائج المعلن عنها؟

الرسم المبياني رقم 21 العلاقة بين متغير التمدرس و عدم القبول بالأحكام التي تصدرها العدالة

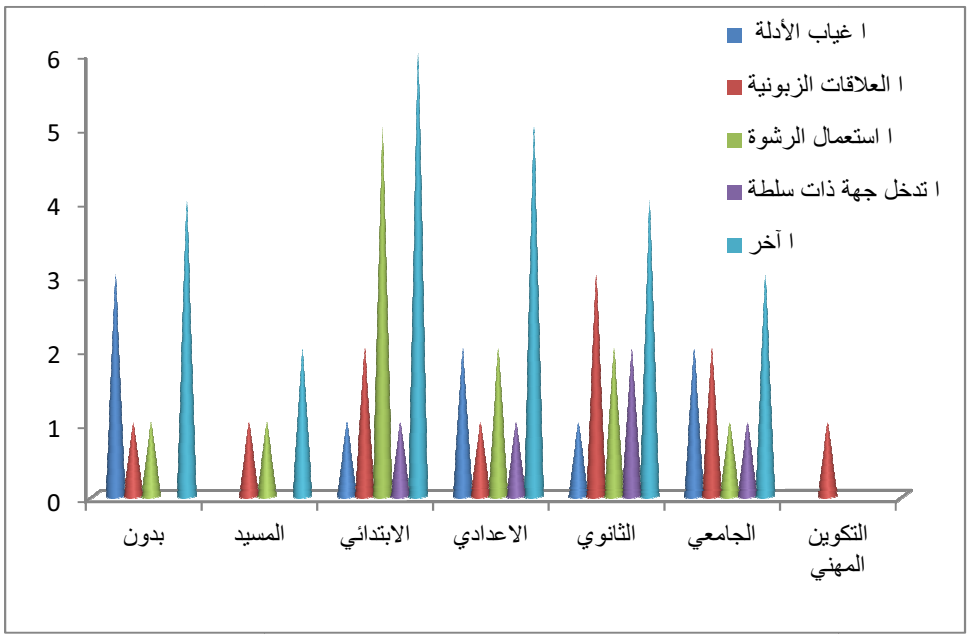

انطلاقا من الرسم المبياني أعلاه، يتضح لنا أنه و على العكس مما أشارت إليه نتائج الجدول رقم8 التي لا يبرز أي تأثير يذكر لمؤشر الجنس على قبول أو رفض الأحكام، نكتشف من خلال النتائج التي يحملها الرسم المبياني رقم 21 أن لمؤشر التمدرس دورا مهما في صنع الصورة التي تشكل في النهاية موقف المتقاضين تجاه ما تؤول إليهم قضاياهم من خلال النتائج التي تصدر في حقها من طرف العدالة. و من ثمة نجد أن المستوى الدراسي لكل من أسلاك الابتدائي، الإعدادي و الثانوي تسجل أكبر النسب المعبر عنها فيما يتعلق جميع الأسباب التي دفعتهم إلى رفض الأحكام و التي جاءت بالتوالي على الشكل التالي: نسبة 24.6% بالنسبة لسلك الإبتدائي، و 18% بالنسبة للسلك الإعدادي و 19.7% بالنسبة للسلك الثانوي. بينما لا تتجاوز هذه النسب في صفوف غير المتمدرسين نسبة14.8%، و بالنسبة للذين ولجوا المسيد نسبة % 6.6، وأخيرا

من لهم تكوين جامعي نسبة14.8% في الوقت التي تغيب نسب التكوين المهني عن أن تكون لها دلالة في صفوف المتقاضين المستجوبين بنسبة 1.6% من مجموع الرافضين للأحكام و غير الراضين عنها و الذي يمثل نسبة 61%.

و إذا كان للمستوى الدراسي دور حاسم في التعبير عن عدم الرضا بما يصدر من أحكام في حق المتقاضين انطلاقا من معرفتهم المتوسطة بمجريات الأحداث، فإن الحالة العائلية للمتقاضي و اندماجه في المجتمع قد يكون لها تأثير في رسم صورة عدم الرضا لدى المتقاضي المستجوب كما سنبين ذلك من خلال المبيان رقم22 أسفله.

الرسم المبياني رقم 22: متغير الحالة العائلية للمتقاضين المستجوبين و علاقته برفض الأحكام

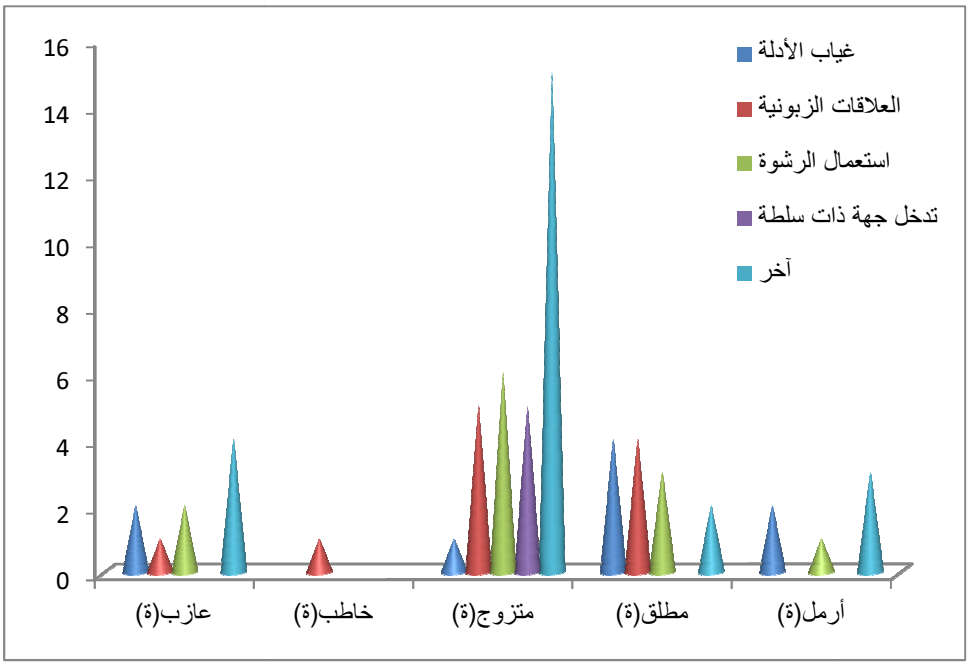

بالفعل يتبدى من الوهلة الأول لقراءة نتائج المبيان الحضور القوي من حيث التكرارات لفئة اجتماعية دون أخرى. فنجد أن فئة المتزوجين والتي تشكل أكبر نسبة من المستجوبين يرفضون بنسب مرتفعة نتائج الأحكام التي تصدر في حق الدعاوى المرفوعة إلى العدالة من طرفهم، و ذلك بنسبة 52,5% متبوعة بنسبة 21.3% من المطلقين و 14.8% بالنسبة للعزاب، بينما لا تتجاوز هذه النسب سقف 9.8% بالنسبة للأرامل و 1.6% للمستجوبين للخاطبين.

إن النسب المعبر عنها أعلاه لا تتعلق بعلاقة الحالة الاجتماعية مع سبب واحد من الأسباب الكامنة وراء رفض المتقاضين للأحكام، و إنما هي متعلقة بحضور جميع الأسباب المقترحة عند نفس الفئة الاجتماعية، لتعطينا الصورة العامة عن الكيفية التي تتفاعل بها متغيرة الحالة الاجتماعية للمتقاضين مع الأحكام التي تصدر عن العدالة. و التي تؤكد أن الاندماج في مؤسسة الزواج يجعل الشخص المعني بالعدالة يدخل في مشاورات و تكون له انفتاحات على المحيط الذي يعيش فيه أكثر من جهة، و أيضا أن نسبة مهمة من القضايا التي بموجبها ولج مستجوبون في هذا البحث العدالة كانت مرتبطة في معظمها بالقضايا الأسرية و بقضاء الأسرة أساسا من جهة أخرى. فكان منطقيا أن تأتي النتائج على النحو الذي أبرزته الأرقام الإحصائية المبينة في المبيان و الجدول معا أعلاه.

من الواضح جدا أن رفض المتقاضين لأحكام العدالة تحكمت فيه العديد من الأسباب الذي ذكرناها أعلاه، لذلك نجزم أن الرفض لم يكن من أجل الرفض، وإنما لكونهم يعلمون الشروط الأساسية التي بموجبها تتحقق المحاكمة العادلة وأيضا العوائق الكثيرة التي تحول دون ذلك.

2- الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة و دورها في تحفيز المتقاضي للولوج إلى العدالة

يعتبر الحديث عن الولوج إلى العدالة حديثا ضمنيا عن إزاحة كل المعوقات التي تخلق التمييز و التمايز بين المواطنين، و بالتالي تحول دون الاستفادة من ثمار العدالة التي حرم منها داخل المجتمع بعدما تعذرت الأسباب عن الوصول إلى حل توافقي متراض عنه بينه و بين الطرف المتنازع معه. ومن أجل تلك الغاية جاءت الضرورة ملحة لفهم الشروط الأساسية التي يراها المتقاضي كفيلة لولوج العدالة و التي تنجم عنها في النهاية المحاكمة العادلة الخاضعة لمنطق القانون و الأخلاق بالنسبة لجميع الأطراف المتدخلة.

و منه فإن الحق في الولوج إلى الذي يبتغى منه تحقيق الأمن القضائي في صورته الشاملة و الذي يدل على " الثقة في المؤسسة القضائية و الاطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكام و قرارات و أوامر حماية لحقوق الأفراد والجماعات، فإن ذلك يبقى رهينا بتوفر مجموعة من المبادئ الأساسية التي أضحت مبادئ عالمية بدأ باستقلال القضاء، ومرورا بسهولة الولوج إليه وانتهاء بجودة وفعالية الأحكام الصادرة عنه لا سيما على مستوى تنفيذها، إذ كما يقال لا جدوى من حكم لا نفاذ له"[36]

مما سبق تتضح أهمية تحقيق الأمن القضائي بالنسبة للمواطنين، الأمر الذي يشرعن تشخيص كل الشروط التي تسمح بتحقيقه انطلاقا من اقتراحات المتقاضين التي تم تجميعها اعتمادا على سؤال مفتوح احتوته الاستمارة الموجهة إليهم أثناء إجراء البحث الميداني، و التي جاءت متمحورة على جوانب متعددة

[36] يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي و أثرهما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، نونبر 2012، ص: 48.

منها ما يهم الجانب المؤسساتي و دوره الفعال في المراقبة و المواكبة، و منها ما يسلط الضوء على ضرورة تشبع كل المواطنين فاعلين و مرتفقي العدالة بمنظومة قيمية وأخلاقية ترقى بفعل العدالة و خدماتها إلى توفير الأمن القضائي الحقيقي، ومنها ما شدد و بقوة على تطبيق القانون باعتباره الآلية التي تسمح بضمان الشروط الأخرى، بينما ركزت العديد من الاقتراحات على الكفاءة والشروط المعرفية التي يجب أن تتوفر في الفاعلين عبر التكوين و التكوين المستمر و في المواطنين عبر الوعي بحقوقهم و واجباتهم...إلخ.

2-1- الشروط القانونية:

لا يختلف اثنان على الدور الرئيسي الذي يلعبه تطبيق القانون في تنظيم المجتمع و تنميته بشكله عام، على اعتبار أن تحقيق الأمن القانوني الذي " يعني الثقة في القاعدة القانونية النافذة في المجتمع، فإن درجة الاطمئنان والثقة لايتجسد عمليا إلا من خلال ما تضمنه هذه القاعدة من حماية للحقوق واستقرار في المعاملات"[37]، وهو الأمر الذي يبدو جليا من اقتراح المتقاضين المستجوبين على الشكل التالي:

- تطبق القانون على الجميع و بشكل متساوي و دون تحيز؛
- تطبيق العدالة بين الجميع؛
- أن يعطى لكل ذي حق حقه؛
- الحكم بالعدل؛

[37] يونس العياشي، المرجع السابق، ص: 28.

- يجب على الشرطة القضائية أن تقوم ببحث شامل حول القضية قبل تقديمها لقاضي التحقيق هذا الأخير الذي وجب عليه أخذ الوقت الكافي قبل إصدار الأحكام؛
- عدم الضرب و التعذيب قبل إصدار الأحكام، طبقا للقاعدة: قرينة البراءة هي الأصل إلى حين ثبوت الإدانة و أن الشك يفسر لصالح المتهم:المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛
- توفير الأدلة الكافية التي تضمن تطبيق القانون و إصدار الأحكام؛
- تنفيذ الأحكام التي تم إصدارها أمام المواطن؛
- رفع الضرر؛
- يجب أن تكون الشواهد الطبية قانونية و ليست مزورة.

2-2- الشروط القيمية و الأخلاقية:

تشكل المنظومة الأخلاقية و القيمة إحدى الركائز الأساسية التي بموجبها يصبح القانون أكثر أنسنة و بعيدا عن الجفاف الذي توحي به البنود والمواد المكونة له، و على رأس هذه القيم و الأخلاق تتربع نزاهة القضاء والقضاة في صيغها المختلفة وبالأساليب المتعددة المستعملة من طرف المستجوبين باعتبارها من أولويات الشروط التي بدونها لا يمكننا الحديث حتى عن القضاء وعن المحاكمة العادلة كمبتغى و عن الحق في الولوج إلى العدالة كمدخل سليم. وإلى جانب النزاهة أثار المستجوبون بقوة شروطا أخرى من اللازم توفرها و التي من بينها:

- ضمان نزاهة القضاء؛
- القضاء على الرشوة؛

- القضاء على المحسوبية و الزبونية؛
- محاربة تدخل جهات ذات سلطة و نفوذ في القضاء؛
- يجب على الخبراء أن يبتعدوا عن الرشوة؛
- الشفافية؛
- غياب الابتزاز؛
- أداء كل واحد لمهمته كما يجب؛
- استقلال القضاء؛
- تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين؛
- استحضار الضمير المهني و الأخلاق؛

2-3- الشروط المؤسساتية:

تضاف إلى مقومات كل من الأسس القانونية و القيمية و الأخلاقية شروط مؤسساتية يرى المتقاضون المستجوبون ضرورة توفرها إذا أردنا أن نتحدث بالفعل عن إمكانية الولوج إلى العدالة والمضمونة للجميع على حد سواء، وتتمثل أهم هذه الشروط في الآتي:

- الرقابة الدائمة على القاضي حتى تضمن المحاكمة العادلة؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- فتح الإدارة أمام المواطنين المظلومين؛
- تقديم الخدمة المجانية في شأن العدالة لكل المواطنين؛
- الإسراع في معالجة القضايا؛
- توفير العنصر البشري و الاستماع أكثر للمواطنين و التمعن في المشاكل كي لا يكون هناك ضحايا الأحكام؛

- الإسراع في إصدار الأحكام؛
- تحقيق مجانية التقاضي كي تتمكن كل النساء خصوصا في وضعيات هشة من المطالبة بحقوقهن؛
- تكثيف آلية المساعدة عن طريق الانفتاح على الجمعيات؛
- الإنصات إلى المواطنين و مد يد المساعدة للمتقاضين المعوزين.

2-4-الشروط التكوينية و التوعوية

من الضروري التأكيد على أن الحق في الولوج إلى العدالة و التمتع بمحاكمة عادلة لا يتوقف فقط على الشروط التي سبقت الإشارة إليها، و إنما يستوجب عناصر أساسية تخص في جانب منها التكوين والتكوين المستمر لجميع الفاعلين في حقل العدالة لمواكبة المستجدات القانونية والاجتهادات. وجانب آخر يخص التوعية و التحسيس في صفوف المتقاضين و مرتفقي العدالة بشكل عام، و يأتي على الشكل التالي:

أ- الفاعلون في حقل العدالة

- التكوين و التكوين المستمر للقضاة و خصوصا الجدد؛
- الرفع من مستوى التكوين الأساسي و التكوين المستمر لكل المهن القضائية؛
- يجب تفعل التخصص القضائي حتى تتحقق النجاعة و الاجتهاد في الأحكام؛
- تمكين القضاة من الحصول على المعلومة بخصوص ملفاتهم

ب- المواطنون كمتقاضين و مرتفقو العدالة

- تمكين المواطن من التعبير عن كل المشاكل التي تعترضه و بالتالي أن يعي ما له و ما عليه؛
- تتبع المواطن لقضيته؛
- أن يؤدي المواطن واجباته؛
- تحسيس المواطنين و توعيتهم بحقوقهم و واجباتهم.

3- معيقات المحاكمة العادلة كما يراها المتقاضي و انعكاسها على الولوج إلى العدالة

تستوجب الشروط المحددة للحق في الولوج إلى و الحق في محاكمة عادلة لجميع المواطنين، ضرورة تجاوز العراقيل و المعيقات التي تقف حاجزا أمامها و أمام بلوغ أهدافها. و من أهم هذه العوائق ما جاء على ألسنة المستجوبين من خلال سؤال في الاستمارة يستفسرهم عن من المسؤول عن عدم تحقق المحاكمة العادلة و الحق في الولوج غلى العدالة كما يضمنهما القانون للجميع على قدم المساواة، و هي كالتالي:

3-1- المعيقات المرتبطة بمهن العدالة/القضاء

- كتاب الضبط؛
- القاضي الذي له الكلمة الأخيرة في النطق بالحكم؛
- وكيل الملك؛
- القاضي الذي يقبل الرشوة من الغني و الأقوى على حساب الضعفاء؛
- محامي الدفاع الذي يترافع مع الزبون و يعمل لصالح الخصم أيضا؛
- الشرطة القضائية أثناء التحقيق.

3-2- المعوقات على مستوى العمل المؤسساتي

- تنفيذ الأحكام؛
- التعامل السريع مع الملفات أمام كثرتها؛
- عدم المجانية في التقاضي؛
- وزارة العدل لا تقوم بالدور المنوط بها؛
- الاعتقال الاحتياطي الذي يجب القضاء عليه: غياب التحقيق.

3-3- المعوقات المرتبطة بسلوك المواطن

- المواطن الذي يقدم رشاوى، و يتعامل بمنطق الرشوة؛
- جهل المتقاضي بالمتدخلين الآخرين الذين قد يكون لهم دور فعال في تغيير الحقيقة أو تعثرها و تركيزه على شخص القاضي(ة)؛
- المواطن الذي يجب عليه الاعتراف بالحق لذويه؛
- عدم تتبع المواطن لقضاياه؛
- غياب التواصل و التحسيس للمواطن؛
- غياب وعي المواطنين بالإجراءات القانونية و اللغة القانونية.

3-4- المعيقات المرتبطة بمنظومة القيم

- تفشي العلاقات الزبونية؛
- كل من يستعمل الرشوة؛
- غياب المحاسبة؛
- انتشار الفساد.

إذا كان المتقاضي في صورته العامة يمثل المواطن الذي قد يكون فاعلا في حقل العدالة ويتحول بموجب ظروف معينة إلى متقاضي يطالب بحقه، أو فاعلا

من فعاليات المجتمع المدني كطرف مدني أو مطالب بحقه كمواطن بسيط، أو حتى كمؤسسة فإن المحاكمة العادلة التي تكون نتاجا لسيرورة التحقق الميسر إلى العدالة، هي اليوم وبشكل كبير مطلب رئيسي للجمعيات المشتغلة في حقل حقوق الإنسان. فما هي أهم الشروط التي يتطلب توفرها لضمان محاكمة عادلة في نظر فعاليات المجتمع المدني؟

4- شروط المحاكة العادلة كما تراها فعاليا المجتمع المدني و المؤسسة الوطنية

انصبت الشروط الذي تراها فعاليات المجتمع المدني أساسية لتحقيق الولوج إلى العدالة و منه التمتع بمحاكمة عادلة على النقط التالية:

4-1- جهاز القضاء:

- استقلال ميدان القضاء عن كل من السلطة التشريعية و التنفيذية؛
- تحقق مبدأ النزاهة والحياد، لأن القضاء ينخره الفساد: تدخل الرشوة استعمال النفوذ و المحسوبية في إصدار بعض الأحكام؛
- ضرورة تجاوز العراقيل من الناحية الواقعية والقانونية و المتمثلة في تجهيز المحاكم: المادي و التقني وتوفير الموارد البشرية الكفئة والكافية، فضلا عن ضرورة توفير الكتب والمستندات الفقهية والقانونية و تسهيل الولوج إليها،
- يجب معالجة إشكالية نقص التكوين لدى القضاة بالتكوين المستمر، مع ضرورة تبني منهج التخصص في القضايا: التجاري، الصحافة، المهن الحرة.... ، لأن غياب التخصص يضر بمصالح المتقاضين.

- لا يجب الاستمرار في الوضعية الحالية التي تتميز بكثرة القضايا التي تمر في الابتدائية و الاستئنافية لأنها غير معقولة مقارنة مع عدد السكان، لأننا شعب الشكايات،

4-2- مساعدو العدالة:

- تكوين كتابة الضبط تكوينا كافيا، مع توفير العدد الكافي من الموارد البشرية و أن تكون لها مقتضيات الاستقلال الحقيقي عن التوجيهات، فضلا تحسين أجورها؛
- الحرص الشديد على محاربة الفساد في ميدان الخبراء، لأن القاضي يلجأ إلى الخبراء. وإذا لم يكن هناك عدل و استقلال في صفوفهم فإنهم يعملون على تحويل خبرتهم لمن يدفع أكثر، و يكون بذلك الحكم المعتمد على تلك الخبرة حكما غير عادل؛
- يجب ان تتوفر في المحامون الكفاءة الكافية و النزاهة باعتبارهم يمثلون حقوق الموكلين؛
- يجب الانتباه إلى الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية خصوصا أثناء إعداد المحاضر، لذلك من الضرورة أن تكون الشرطة القضائية في مستوى الإدلاء بالحقيقة التي تخدم العدالة. هذا إذا علمنا أن العديد من المحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية لا تمثل الحقيقة بل التزييف. فضلا عن استعمال الشرطة القضائية للعنف و التعذيب وهناك ملفات لا تحقق فيها الشرطة القضائية و إنما الاستعلامات التي ليست لها السلطة(الاستخبارات)؛

- يجب العمل على وضع إجراءات سريعة لمشكل تنفيذ الأحكام، إذ ما الفائدة من الأحكام إن لم تنفذ و ما الجدوى من لجوء المتقاضي إلى المحاكم التي تجبره على دفع أتعاب المحامي، الرسوم، المعاناة للحضور في الجلسات، التأخر الناجم عن مشكل التبليغ...إلخ، و في الأخير لا تنفذ الأحكام؟ و الأمر هنا ينطبق حتى على الأحكام الصادرة ضد الإدارات العمومية. فالمفروض في الدولة أن لها إمكانات مالية و مع ذلك تم حرمان المواطنين من عقاراتهم بسبب نزع الملكية...فغياب تنفيذ الأحكام يعتبر من الأعطاب الكبرى التي تبصم فقر العدالة في المغرب؛
- الحق القضائي من الضروري أن يصبح حقا من حقوق المواطن الذي لا مساومة فيه و عليه؛
-

3-4- الإحراءات القانونية

- يجب إيجاد مخرج للاعتقال الاحتياطي الذي يعتبر من أخطر الأمور التي تفرض الاستعجال في الإصلاح، فضلا عن إصلاح المسطرة الجنائية والمدنية، لأن البراءة هي الأصل و المبدأ؛
- تبسيط المساطر يجب ان يكون جذريا: نحن لسنا مطمئنين للطابع الاحتفالي الذي تتم فيه هذه الحوارات
- يجب إصلاح التشريع ؛
- يجب تغييب الانتقائية في اتخاذ القرارت مثلا قضية العفو يكون بيد رئاسة الدولة و لكن كيف يقنن العفو لأنه أصبح ضرورة لكي تكون هناك مساواة بين جميع المواطنين

- تطوير السياسة الجنائية المتبعة وما يرتبط بها من تطوير المسطرة الجنائية.

يبدو واضحا أن كل الشروط الذي وضعها المتقاضون باعتبارها أساسا لتفعيل الحق في الولوج إلى العدالة و تمكنهم من المحاكمة العادلة، هي شروط يتقاسمها المتقاضي في مطالبه مع كل الفاعلين الذين تم استجوابهم سواء الذين ينتمون إلى حقل العدالة أو إلى فعاليات المجتمع المدني. الأمر الذي يفسر بجلاء بأن المواطن المتقاضي يتطلع إلى أن يصبح مواطنا يتحكم القانون بمرجعيته العقلية الحقوقية في تحقيق حقه و أمنه بعيدا عن أساليب قانون الغاب الذي أشار إليها فلاسفة العقد الاجتماعي عند حديثهم عن نشأة دولة الحق و القانون[38].

مما لا شك فيه، أن الدراسة الميدانية في تقاطعها مع دراسة النصوص وكل الترسانة القانونية المتعلقة بالحق في الولوج إلى العدالة و المحاكمة العادلة، وأيضا الدراسات المنجزة في هذا الباب، لا شك أنها ستسفر في تكاملها عن مجموعة من الاستنتاجات التي سنخلص بها في نهاية المطاف، باعتبارها عصارة البحث في صيغته التركيبية التي لا تغفل أي جانب من الجوانب التي حددت في منطلقات الدراسة.

[38] الإشارة هنا إلى كل من "جون جاك روسو" و "طوماس هوبز"... و غيرهم من فلاسفة العقد الاجتماعي.

الاستنتاجات العامة للدراسة

تتوقف نتائج الدراسة حول الولوج إلى العدالة و الحق في محاكمة عادلة عند أبرز الصعوبات التي تواجه المتقاضي و تمنعه من التمتع بهذا الحق الذي يضمنه القانون مع إيراد المقترحات التي بموجبها يمكن تصحيح الوضع، و ذلك اعتمادا على دراسة المعوقات القانونية و المؤسساتية، فضلا عن الدراسة الميدانية، و تتلخص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

أولا: المستوى القانوني و المؤسساتي

1- على مستوى قضاء القرب

من أهم المشاكل التي تستوجب المعالجة من قبل المشرع:

- حصر اختصاصات قضاء القرب في المادة المدنية في مبلغ 5000 درهم؛
- مراجعة مسألة الإعفاء من الرسوم القضائية بالنسبة لبعض الأشخاص المعنويين بما ينسجم مع الغاية من قضاء القرب؛
- جعل آلية الصلح تشمل أيضا المخالفات التي ينعقد فيها الاختصاص لقضاء القرب؛
- مراجعة بعض المواد المتضمنة في القانون 10-42 المحدث لأقسام قضاء القرب بما يتلاءم مع مقتضيات الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011.

2- على مستوى الرسوم القضائية

للحد من الكلفة العالية للرسوم القضائية بالمغرب مقارنة مع طبيعة الوظيفة القضائية، تبدو الحاجة ملحة اليوم، من أجل تفعيل مبدأ مجانية التقاضي، إلى إلغاء، أو على الأقل تخفيض الرسوم القضائية، لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في الولوج إلى العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة.

3- على مستوى المساعدة القضائية

يظهر من الدراسة أن أهم الصعوبات التي يطرحها النظام الحالي للمساعدة القضائية، تتمثل على الخصوص في تَعقّد الإجراءات، عدم شمول مقتضيات المساعدة القضائية لبعض مراحل الدعوى بالنسبة للأجير ،تقادم النص القانوني وعدم مواكبته لتطور التنظيم القضائي، هيمنة جهاز النيابة العامة على مكاتب المساعدة القضائية، تشتت النصوص المؤطرة للمساعدة القضائية ...

ولتجاوز هذه الصعوبات يُقترح:

- مراجعة القانون المنظم للمساعدة القضائية، بشكل يجعله متلائم مع روح الدستور الجديد، ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومع تطور التنظيم القضائي؛
- تبسيط الإجراءات والشروط المتعلقة بمنح المساعدة القضائية؛
- تجميع كل النصوص ذات الصلة في مدونة واحدة لنظام المساعدة القضائية؛
- إحداث مؤسسة عمومية تخص نظام المساعدة القضائية يتكون مجلس إدارتها من جميع الإدارات والهيئات المعنية (العدل، المحامين...) تحت رئاسة رئيس الحكومة.

4- على مستوى الوسائل البديلة لحل النزاعات

لمعالجة مكامن الخلل التي يطرحها الإطار التشريع المغربي للوسائل البديلة لحل النزاعات، تقترح الدراسة:

- مراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذه الوسائل؛
- تعميمها، ما أمكن ذلك ، على جميع المنازعات؛
- توعية وتحسيس الأفراد والهيئات والمقاولات المعنية بها؛
- تكوين القضاة والموظفين والوسطاء والمحكمين من أجل حسن تطبيقها.

4- على مستوى الولوج إلى المعلومات القانونية والقضائية

لتجاوز المعيقات التي المطروحة على مستوى الولوج إلى المعلومات القانونية والقضائية والتتبع الإلكتروني للملفات، ومن أجل إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات الذي كرسه دستور 2011، فإن وزارة العدل والحريات، مدعوة إلى تطوير نظامها المعلوماتي سواء المتعلق بتدبير الإدارة القضائية، أو بتدبير العلاقة مع المتقاضين والمرتفقين والعاملين في المهن القضائية، ومختلف المعنيين بالإدارة القضائية، وضمان الاتصال الإلكتروني بين المحاكم.

6- على مستوى تبسيط المساطر القضائية

من أهم الصعوبات المطروحة على هذا المستوى، هو غياب دليل شامل لمختلف المساطر يمكن بواسطته تأطير حقوق المتقاضين.. تقترح الدراسة في هذا الباب وضع دلائل تخص مسطرة التسجيل، والمساعدة القضائية والقانونية، التبليغ والتنفيذ، وأيضاخلية العنف ضد المرأة والطفل.

هذا فضلا عن الحاجة إلى وضع دلائل تخص المحامي والخبير والمتقاضي لتسهيل مهام المتعاملين مع الإدارة القضائية، وإحداث مكاتب الاستقبال والتوجيه، وتنظيم الأبواب المفتوحة للمحاكم وتنظيم ندوات مبسطة للعمل القضائي.

7- على مستوى استطلاعات رأي المتقاضين

نظرا لأهمية استطلاع رأي المتقاضين، كآلية أساسية لتجميع المعطيات والمعلومات التي تخص منظومة العدالة، فإن الوزارة المعنية، مدعوة إلى تنظيم، بشكل دوري ومنتظم، عمليات استطلاعات رأي المتقاضين، ورصد اقتراحات وتمثلات وانطباعات المتقاضين خصوصا، والمواطنين عموما، حول الإدارة القضائية.

كما يجب فتح هذه الإمكانية أمام جميع الجهات المعنية بالإدارة القضائية، وتيسير الشروط القانونية والإدارية في هذا الباب.

ويجب أيضا، إلزام المرافق القضائية، بوضع، رهن إشارة مرتاديها، مختلف الوسائل الممكنة من مطبوعات وسجلات ورقية وإلكترونية، للتعبير عن رأيهم واقتراحاتهم حول الخدمات القضائية المقدمة لهم.

8- على مستوى الصعوبات اللغوية

للحد من المشاكل المرتبطة بالصعوبات اللغوية، وزارة العدل والحريات، ملزمة بوضع خطة لمساعدة الفئات المعنية، من خلال فتح شبابيك للإرشاد و التوجيه داخل المحاكم، و تبسيط المفاهيم والمصطلحات القضائية لها، و ترجمة لغة القضاء إلى اللغة الأمازيغية وإلى الحسانية

ومختلف اللهجات المستعملة. علما أن هذه الإجراءات ستكون عديمة الجدوى، مالم تكن مصحوبة بإجراءات أخرى موازية مثل :تبسيط المساطر، وإقرا مجانية الدفاع، وتعيين مترجمين، وإدماج اللغة القانونية والقضائية في البرامج المدرسية، وخلق مكاتب إرشاد المرتفقين،وتخصيص جناح لاستقبال هذه الفئة التي تعاني من الصعوبات اللغوية.

9- على مستوى المشاكل المطروحة على الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة

على الرغم من أهمية الخدمات التي تقدمها المؤسسة القضائية تلبية لحاجيات المتقاضين خاصة الذين يعانون من الهشاشة و المحتاجين للحماية كالنساء ضحايا العنف و الأطفال بمختلف وضعياتهم، ما زال مجال التكفل القضائي بالنساء المعنفات، بحاجة إلى مزيد من الدعم والتعزيز في كافة مراحل العملية القضائية، بالشكل الذي يضمن تطويق الظاهرة والتقليص منها، بما يحقق كرامة المرأة و الطفل وكافة الشرائح و الفئات الاجتماعية، من أجل ضمان الأمن القضائي لكافة المواطنين و المواطنات. ولتحقيق هذا المسعى يُقترح اتخاذ عدة إجراءات منها:

- تفعيل الهاتف الأخضر؛
- اتخاذ عقوبات رادعة ضمانا لحماية أمن وسلامة الأسرة (الأم والطفل) وتناسبها مع الفعل الجرمي؛
- تشديد العقوبة حالة العود؛
- ملاءمة العقوبة لضرورات استمرار قدرة الزوج على الإنفاق؛
- فتح إمكانية البت في الشكاية ضد العنف من طرف النيابة العامة، والأمر بتقديم المشتكى به أمام هيئة النيابة العامة الهدف منها السرعة والردع

وقبل المتابعة يتم التركيز على محاولة الصلح بحضور المعنفة وغالبا ما تنتهي المسطرة بالحفظ للصلح؛

- حماية سرية التبليغ، وإحداث منصب المساعدة الاجتماعية برياض الحضانة و مؤسسات التعليم الابتدائي،الإعدادي،الثانوي والتأهيلي؛
- التنسيق بين عمل كتابة الضبط وعمل المساعدة الاجتماعية مما يؤثر على العمل الذي أحدثت من أجله المساعدة الاجتماعية؛
- الإسراع بتفعيل صندوق التكافل الاجتماعي لضمان حقوق المرأة والطفل؛
- توفير أماكن لإيواء النساء المعنفات طيلة مرحلة التقاضي؛
- مراجعة الإطار التشريعي المرتبط بإثبات العنف النفسي الممارس على المرأة؛
- تكوين قضاة متخصصين في الميدان الأسري؛
- خلق خلايا داخل المؤسسات التعليمية بتنسيق مع النيابة العامة لحماية الطفل ومحاربة العنف الممارس بداخل المؤسسات وخارجها؛
- يجب الفصل بين الطفل القاصر الجانح و الطفل في وضعية صعبة؛
- خلق مراكز الإيواء؛
- إحداث صندوق خاص بكل خلية يهتم بهاته الفئة ويتم تمويله من طرف الجماعات المحلية ونسبة من الرسوم القضائية

أما نتائج الدراسة الميدانية فيما يخص الجوانب التي تمت دراستها فقد جاءت على الشكل التالي:

الولوج إلى العدالة: بين منطق الحق وواقع الصعوبات

تواجه مسألة الولوج إلى العدالة صعوبات تعوق المتقاضي دون التمتع بهذا الحق، و هي صعوبات تخترق كل الأعمار و لا توضع لها حدود تذكر بين الجنسين، كما أنه لا تتحكم فيها مؤشرات كالسن و الجنس و المستوى الدراسي، بل نجدها حاضرة عند الجميع و بنسب متقاربة، و تتعلق هذه الصعوبات بالجوانب التالية:

الحصول على المعلومات، مصاريف الملف، سير أطوار القضية، بطء المسطرة، صعوبة التتبع الإلكتروني للقضية، مصاريف خدمات الدفاع...إلخ. و أن هذه الصعوبات المعلن عنها من طرف المتقاضين و التي واجهتهم أثناء ولوجهم للعدالة منها ما تم تجاوزه أو تجاوز جزء منها بشكل متفاوت بين الجنسين من خلال الاستشارة أو الاستفسارات التي يطلبونها .

1- تمثلات المتقاضين و فعل العدالة:

تمثلات المتقاضين تجاه فاعلين أساسين من فاعلي حقل العدالة، هي تمثلات متناقضة إيجابية بشكل أكبر تجاه المحامي، و سلبية تجاه القاضي. و التي في كلتا الحالتين محكومة بطبيعة النتيجة المقدمة للمتقاضي من حيث الدفاع ونجاحه في إرضاء المتقاضي من جهة، أو الأحكام التي يصدرها القاضي و مدى استجابتها لانتظارات المتقاضين من جهة أخرى. الأمر الذي يجعلها وفق هذا المنطق تغيب مسألة ما إذا كانت هذه التمثلات تحترم في جوهرا مبتغى العدالة أم أنها فقط تروم إلى خدمة المصلحة الشخصية للمتقاضي النفسية والاجتماعية... ألخ.

كما نسجل أن التمثلات الاجتماعية المتعلقة بالمعيش اليومي للمواطن وللمتقاضي في هذه الدراسة تتجاوز كلا من معايير الجنس و المستوى الدراسي وتتعالى عن التقسيمات التقليدية لدور هذه المتغيرات في بعض الظواهر وتفسيرها لأنها تصبح بمثابة أخطبوط الحقائق التي تتسرب إلى جميع خلايا المجتمع و تستوطن بها عن طريق التجارب اليومية التي تؤكد جزءا من هذه التمثلات دون أن يكون لنا الانحياز إلى كونها تمثل جزءا كبيرا أو صغيرا منها.

يلاحظ من خلال تحليل الدراسة أن التمثلات الاجتماعية للمتقاضين ليست نتاج الخيال، و إنما ترتكز على أسس منبعها الحياة اليومية و التجارب مع فاعلي العدالة.

كما أن الدراسة لم تتوقف عند طرف دون آخر للاستماع إلى التمثلات بل قامت بدراستها في إطار علاقة جدلية أبرزت صورة المتقاضي في نظر الفاعلين و هو يواجه الجهل القانوني و الأحكام المسبقة التي يأتي إلى العدالة وهم محمل بها و ما لذلك من تأثير على مسألة تثبيت الثقة بين الأطراف كلها. فضلا عن السلوكات التي تصدر عنه و التي تخل بمبدأ طلب الحق والمتمثلة في رفضه لدفع مستحقات الدفاع، دون التغاضي عن الدور الذي كشريك في مسلسل الفساد كما يعلن عن ذلك المتقاضون أنفسهم و فاعلو العدالة أيضا.

2- المساعدة القضائية: بين منطوق النص القانوني و إكراه التطبيق الواقعي

- **المتقاضي(ة) و الجهل بمستجدات المساعدة القانونية:**

ما يمكن استنتاجه في هذا الإطار يتمثل بالأساس بجهل المتقاضين المستجوبين لنظام المساعدة القضائية ، و هو الجهل الذي تتدخل فيه العديد من

العوامل والأسباب المتشابكة، وهو ما يحرم المتقاضي من التمتع بهذا الحق الذي يخوله القانون.

و الجهل بنظام المساعدة القضائية بالنسبة للمستجوبين تختفي معه المسافة التعليمية بين مختلف أسلاك التعليم في تأثيرها على فهم مضامين القوانين أو العلم بوجودها مع عدم الاستفادة من التعليم أصلا، فضلا عن تسجيل غياب في الفرق بين الجنسين و اثر متغير الجنس في المعرفة آو عدمها و بذلك تضيع العديد من حقوق المتقاضين بين ما تضمنه القوانين و بين الجهل بهذه الأخيرة.

➢ الفاعلون في حقل العدالة و التذبذب في المواقف: السلبي يتجاوز الإيجابي:

توصلت الدراسة الميدانية إلى وجود إشكالية في النص القانوني حول المساعدة القضائية، إذ بين الجهل بالقانون المنظم لها عند بعض مرتفقي العدالة و بين التلاعب الذي يلجأ إليه بعض المتقاضون للاستفادة منها بطرق غير مشروعة، يوجد نظام المساعدة القضائية أمام محك عدم الاهتمام به لعدم حصول الدفاع على أتعابه، و إن كان البعض يمجد به على اعتبار خدمته للمتقاضين و المساواة التي يحققها بين ذوي الإمكانيات المادية و المعوزين أمام تحقيق الحق في الولوج إلى العدالة.

➢ المجتمع المدنيبين منزلة المتقاضين و وضعية الفاعلين في العدالة:

يعتبر المجتمع المدني شريكا في تفعيل نظام المساعدة القضائية، غير أن بعض المعايير التي تتحكم في هذا النظام تجعله أحيانا بعيدا عن منطق التعامل به و الاستفادة منه. و من بين هذه المعايير ما هو مرتبط بالأرضية القانونية،

ومنها ما له علاقة بالوضع المهني لفاعلي العدالة الذين لهم علاقة مباشرة بتطبيق المساعدة القضائية و أخيرا ما يتعلق بالسياق الثقافي للمتقاضين.

3- الحلول البديلة لحل النزاعات: اقتراح طموح يواجه بإكراهات متعددة

بالرغم من اتفاق أغلب فاعلي العدالة على أن سن قانون الحلول البديلة لحل النزاعات مسألة مهمة جدا خصوصا و أن لها دورا مهما في إيقاف عدد كبير من القضايا قبل أن تجد طريقها إلى القضاء و مساطره، و بالتالي تعتبر آلية فعالة لتخفيف الضغط الذي يعانيه القضاء. غير العمل بشكل معمم بهذا الإجراء داخل كل المحاكم لا زال يواجه بعض الصعوبات خاصة و أن التجربة في بدايتها الجنينية من جهة، و صعوبة إقناع المتقاضين عن العدول للجوء إلى القضاء الذي يكون بالنسبة لهم في غالبية الأحيان استنفاد جميع الطرق التي من الممكن أن تؤدي إلى حل المشكل المتنازع حوله.

بينما لم نجد أي أثر، سواء تعلق الأمر بالمساعدة القضائية أو الحلول البديلة للنزاعات، لجمعيات و منظمات المجتمع المدني في أجوبة المبحوثين الذين يجهلون هذه الجمعيات و أدوارها المهمة في تحقيق التوازن الاجتماعي والنهضة التنموية داخل المجتمع الذي تنخرط فيه.

4- المتقاضي و مطلب المحاكمة العادلة

هناك إعلان صريح للمستجوبين حول عدم رضاهم عن العدالة و نتائجها انطلاقا من الأحكام التي تصدرها و ذلك لأسباب عديدة، منها ما يرتبط القوانين، فاعلي العدالة و الممارسات اللأخلاقية التي يلجأون إليها، و منها ما هو مرتبط

بتلوث حقل العدالة بالفساد بشكل عام. الأمر الذي نجم عنه اقتراحهم للعديد من العناصر التي يعتبرونها أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة.

أ-الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة و دورها في تحفيز المتقاضي للولوج إلى العدالة

- الشروط القانونية؛
- الشروط القيمية و الأخلاقية؛
- الشروط المؤسساتية؛
- الشروط التكوينية و التوعوية؛
-

ب-معيقات المحاكمة العادلة كما يراها المتقاضي و انعكاسها على الولوج إلى العدالة

- المعيقات المرتبطة بمهن العدالة/القضاء؛
- المعوقات على مستوى العمل المؤسساتي؛
- المعوقات المرتبطة بسلوك المواطن؛
- المعيقات المرتبطة بمنظومة القيم.
-

ت-شروط المحاكة العادلة كما تراها فعاليا المجتمع المدني و المؤسسة الوطنية

ركزت فعاليات المجتمع المدني اهتمامها فيما يتعلق بمقترحاتها حول الشروط التي تضمن تحقق المحاكمة العادلة المبنية على ولوج ميس لجميع المواطنين إلى العدالة على أربع نقط رئيسية و هي:

- جهاز القضاء: بما يتطلبه من إصلاحات على مستوى الموارد البشرية، البيئة المؤسساتية و الأخلاقية.
- مساعدو العدالة: باعتبارهم من يلعب الدور الرئيسي و الوسيط بين المتقاضين و جهاز القضاء.

- الإجراءات القانونية: التي بدونها لا يمكن تفعيل الإرادة السياسية في تحقيق إصلاح حقيقي تشكل فيه مسألة الولوج إلى العدالة حلقة مفصلية و أولية.

التوصيـات

بعد معالجة العديد من القضايا التي ترتبط بإشكالية الولوج إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة، و أيضا بعد قياس مدى وقعها على المتقاضي في الواقع المعيش توصي الدراسة بمجموعات من التوصيات تهم الجوانب التالية:

- تبسيط المساطر والإجراءات القانونية للمتقاضين بوضع برامج تشرح بتفصيل العديد من القوانين التي تتوجه إليه في جميع مراحل التقاضي، ويشرف عليها متخصصون و أن تكون بجميع اللغات واللهجات المتداولة على الصعيد الوطني، ضمانا لتحقيق الوعي لدى المتقاضي و خلق ثقافة قانونية بمنطق الحق و الواجب؛
- وضع دليل شامل لمختلف المساطر، يمكن بواسطته تأطير حقوق المتقاضين، و التي تمس جوانب مسطرة التسجيل، المساعدة القضائية والقانونية، التبليغ والتنفيذ...؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية التي بدونها لا يمكن تفعيل الإرادة السياسية في تحقيق إصلاح حقيقي تشكل فيه مسألة الولوج إلى العدالة حلقة مفصلية و أولية؛
- تحقيق مبدأ مجانية التقاضي ضمانا لحق المساواة في الولوج إلى العدالة؛
- تفعيل مبدأ الحلول البديلة لحل النزاعات لما يضمنه من تخفيف الضغط على المحاكم، و معالجة القضايا المطروحة عليها بنوع من المعقولية على مستوى الزمن و الاجتهاد؛

- تقنين و تفعيل نظام المساعدة القضائية بشكل يجعل منه إجراء في صالح من وضع من أجلهم من المواطنين، مع ضرورة تبسيط الإجراءات التي تمنح حق التمتع به؛
- جعل قضاء القرب، قضاء في خدمة المواطنين و يشمل قضايا لا تقتصر فقط على القضايا البسيطة مع ضرورة توفير البنية التحتية وتحسين وضعية القضاة الذين سيكلفون بها؛
- إجبارية التكوين و التكوين المستمر لكل الفاعلين في حقل العدالة، من أجل مسايرة كل المستجدات القانونية و التقنية لجعل العدالة في خدمة جميع المواطنين؛
- ضرورة الإشارة إلى أن نتائج هذه الدراسة نسبية و يجب فهمها في سياقها الزمني و المجالي، مع التفكير مستقبلا في إنجاز دراسات وطنية تعطي صورة متكاملة تتقاطع فيها التنوعات الثقافية والجغرافية للمتقاضين و تبرز عبر ممارسات الفاعلين في حقل العدالة الإشكالات الخفية التي تعوق منظومة العدالة.

فهرست الدراسة

تقديم	**3**
مقدمة عامة	5
1-سياق الدراسة	5
أ- دستور 20111	5
ب- الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة	6
2-أهداف الدراسة	7
أ-الملاءمة	7
ب-تصحيح مكامن الخلل	7
3-منهجية الدراسة	7
3-1-تقنيات الدراسة	7
3-2-عينة البحث	9
4-موضوع الدراسة	10
5-محاور الدراسة	12
6-الصعوبات التي واجهت الدراسة	13
الجزء الأول: الولوج إلى العدالة: الإشكالات القانونية والمؤسساتية	15
أولا: قضاءالقرب	15
1- اختصاص قضاء القرب	16
1-1في المادة المدنية	16
أ- الدعاوى الشخصية	17
ب- الدعاوى المنقولة	18
1-2في المادة الجنائية	18
2-طبيعة المسطرة أمام أقسام قضاء القرب	19

3- الإشكالات المرتبطة بممارسة قضاء القرب والحلول المقترحة القضائية 20
ثانيا: الرسوم القضائية **21**
ثالثا : المساعدة القضائية 25
1- المساعدة القضائية ومجانية التقاضي 25
2- من هي الجهة التي أوكل لها المشرع حق منح المساعدة القضائية؟ 27
أ- على مستوى المحاكم الابتدائية 28
ب- على مستوى محاكم الاستئناف 28
ج- على مستوى محكمة النقض 28
3- الصعوبات التي يطرحها نظام المساعدة القضائية والحلول المقترحة 29
رابعا : الوسائل البديلة لحل النزاعات 31
1- الإطار القانوني للوسائل البديلة لحل النزاعات 31
1-1 الصلح 31
أ- الصلح في المادة المدنية 31
ب- الصلح في المادة الزجرية 33
2-1 التحكيم 35
3-1 الوساطة الاتفاقية 35
2- صعوبات التطبيق والحلول المقترحة 37
1-2 على مستوى مسطرة الصلح 37
2-2 على مستوى إجراءات التحكيم 38
3-2 على مستوى الوساطة الاتفاقية 40
خامسا:الولوج إلى المعلومات القانونية والقضائية و التتبع الالكتروني للملفات القضائية 41
1- برنامج saj 44
2- تعميم المعلوميات واستخدام التكنولوجيا الحديثة 46
1.2 على صعيد البنية التحتية المعلوماتية 46

2.2 على مستوى المعدات المعلوماتية 47
3.2 على مستوى تطوير البرامج المعلوماتية 47
4.2 على مستوى المواكبة والتكوين في المجال المعلوماتي 49
5.2 الخدمات القضائية عن بعد عن طريق الانترنيت: 29 49
3- السلبيات 49
4- الحلول المقترحة 53
سادسا: برامج تبسيط المساطر القضائية 54
سابعا استطلاع رأي المتقاضين 56
ثامنا: الصعوبات اللغوية 58
تاسعا : المشاكل المطروحة على الفئات الإجتماعية في وضعية صعبة 62
1- إحداث خلايا داخل المحاكم للتكفل بقضايا النساء والأطفال ضحايا العنف 62
2- المشاكل والصعوبات 65
3- اقتراحات لتجاوز الصعوبات 66

الجزء الثاني: الولوج إلى العدالة من منظور المتقاضين، فاعلي العدالة والمجتمع المدني (خلاصات بحث ميداني) 69
الخطوات المنهجية للدراسة 69
1- التقنيات المستعملة 70
1-1-الاستمارة: آلية كمية لقراءة الواقع في تجلياته الظاهرية 70
1-2-المقابلة: تقنية كيفية للإنصات إلى صمت الواقع الخفي **72**
أ-دليل مقابلة موجهة للفاعلين في حقل العدالة و قد شمل على المحاور التالية 72
ب-دليل موجه إلى فعاليات المجتمع المدني، و قد جاءت محاوره على الشكل التالي 72
ت-دليل للمقابلة موجه للمتقاضين من أجل تعميق البحث حول بعض الإشكالات 73

2- عينة البحث و خصائصها 73
المتقاضون: الخصائص و المميزات 73
فاعلو العدالة 76
فعاليات المجتمع المدني 77
المؤسسات الوطنية 77
أولا- الولوج إلى العدالة: بين منطق الحق و واقع الصعوبات 78
1- الولوج إلى العدالة 78
2- صعوبات الولوج إلى العدالة **81**
3- تجاوز الصعوبات أو الاستئناس بالإجراءات القانونية 87
ثانيا- تمثلات المتقاضين و فعل العدالة 89
1- المحامي(ة): بين ميزان التمثلات المتداولة و التجربة الشخصية للمتقاضي 90
2- القاضي(ة) بين ضرورة الدليل القانوني و ثقل الصورة المجتمعية 98
3- المتقاضي معادلة صعبة يواجهها الفاعلون في حقل العدالة 109
3-1 المتقاضي و الجهل القانوني 109
3-2 الأحكام المسبقة و مشكل تثبيت الثقة بين الأطراف المعنية 111
3-3 المتقاضي و رفض دفع الأتعاب 111
ثالثا- المساعدة القضائية: بين منطوق النص القانوني و إكراه التطبيق الواقعي 113
1- المساعدة القضائية و جهل المتقاضي بمضمونها 114
2- الفاعلون في العدالة و إشكالية وضوح النص القانوني حول المساعدة القضائية 124
3- المجتمع المدني: شريك في تفعيل المساعدة القضائية 126
رابعا- الحلول البديلة لحل النزاعات: اقتراح طموح يواجه بإكراهات متعددة 129
1- فاعلو العدالة و إجراءات الحلول البديلة لحل النزاعات 129
2- المجتمع المدني و الدور الفعال في تحقيق الحلول البديلة لحل النزاعات 132

خامسا- المتقاضي و مطلب المحاكمة العادلة 132
1- المحاكمة العادلة انطلاقا من الأحكام الصادرة في حق المتقاضين 132
2- الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة ودورها في تحفيز المتقاضي للولوج إلى العدالة 146
2-1- الشروط القانونية 147
2-2- الشروط القيمية و الأخلاقية 148
2-3- الشروط المؤسساتية 149
2-4-الشروط التكوينية و التوعوية 150
أ- الفاعلون في حقل العدالة 150
ب-المواطنون كمتقاضين و مرتفقو العدالة 151
3- **معيقات المحاكمة العادلة من منظور المتقاضي و انعكاسها على الولوج إلى العدالة** 151
3-1- المعيقات المرتبطة بمهن العدالة/القضاء 151
3-2- المعوقات على مستوى العمل المؤسساتي 152
3-3- المعوقات المرتبطة بسلوك المواطن 152
3-4- المعيقات المرتبطة بمنظومة القيم 152
4- شروط المحاكة العادلة كما تراها فعاليا المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية 153
4-1- جهاز القضاء 153
4-2-مساعدو العدالة 154
4-3-الإحراءات القانونية 155

الاستنتاجات العامة للدراسة 157
التوصيات 169
فهرست الدراسة 171

جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة

عمارة 46 ، الشقة رقم 8 ، شارع فال ولد عمير أكدال-الرباط

الهاتف: 77.33.46 (212.5.37) / 68.09.39 (212.5.37)- الفاكس: 77.33.46 (212.5.37)

البريد الالكتروني: adalajust@menara.ma / الموقع الالكتروني: www.justicemaroc.org